جامعة باتنة -1-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الإختصاص الجنائي العالمي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالبة:
إخلاص بن عبيد

إشراف الأستاذة الدكتورة:
رقية عواشرية

لجنة المناقشة

أ.د/ شادية رحاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	رئيسا
أ.د/ رقية عواشرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة- 1-	مشرفا و مقررا
أ.د/ عبد الرحمن لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	عضوا مناقشا
أ.د/ فريدة بلفراق	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة -1-	عضوا مناقشا
د/صلاح الدين بوجلال	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سطيف -2-	عضوا مناقشا
د/ زغدود جغلول	أستاذ محاضر -أ-	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2015-2016

شكر و عرفان

أحمد الله عز و جل الذي سهل لي التسجيل
و البحث في الدكتوراه، و ما هذه الأطروحة
إلا ثمرة ذلك، فله كل الحمد و الشكر.
أتقدم بالشكر الخالص لأستاذتي الفاضلة
الدكتورة **رقية عواشرية** لتفضلها بقبول الإشراف على
هذا العمل، و لما بذلته من جهد جهيد و توجيه رشيد
فلها جزيل شكري و خالص امتناني.
الشكر لأساتذتي الأجلاء الذين قبلوا قراءة
هذه الأطروحة و الحكم عليها.
كما أشكر طاقم جامعة باتنة العلمي و الإداري.
جزيل الشكر و خالص العرفان لكل من علمني حرفا.

الطالبة

إهداء

إلى والدي الكريمين

أطال الله في عمرهما.

إلى زوجي الغالي، الذي رافقني

و شجعني طوال تحضيري لهذه الأطروحة.

إلى إخوتي،من أعتز و افخر بهم و أحملهم في قلبي نقشا أزليا لا يزول

إلى قرة عيني أبنائي: إياد ضياء الدين، إيلين، بهاء الدين.

الطالبة

قائمة المختصرات

Abréviations	Significations
A.C.A.T.	Action des Chrétiens pour L'Abolition de la Torture
A.F.D.I.	Annuaire Français de Droit International
Aff.	Affaire
C.A.D.	Club des Amis du Droit du Congo
C.E.D.H.	Cour Européenne des droits de l'homme
C.I.J.	Cour International de Justice
C.P.I.	Cour Pénale Internationale
E.J.I.L.	European Journal of International Law
F.I.D.H.	Fédération Internationale des Ligues de Droits de l'Homme
H.R.W.	Human Rights Watch
I.R.R.C.	International Review of the Red Cross
J.I.C.J.	Journal of International Criminal Justice
J. J. H.	Journal Judiciaire de la Haye
J.I.J.	Journal of International Justice
L.G.D.J.	La Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
P.U.F.	Presses Universitaires de France
R.B.D.I.	Revue Belge de Droit International
R.G.D.I.P.	Revue Générale de Droit International Public
R.I.C.R.	Revue Internationale de la Croix-Rouge
R.I.D.C.	Revue internationale de droit comparé
R.I.D.P.	Revue Internationale de Droit Pénal
T.P.I.Y.	Tribunal Pénale International pour L'Ex-Yougoslavie

مقدمة

أولا- التعريف بالموضوع:

عرف تاريخ البشرية العديد من الصراعات و النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية التي مازالت آثارها إلى يومنا هذا،و التي لا تزال إلى اليوم تحصد آلاف القتلى و الجرحى و تخلف مئات الثكلى و اليتامى ناهيك عن التدمير الهائل للممتلكات ، و رغم التطور الذي شهده مسار التجريم و العقاب لمختلف الجرائم الخطيرة إلا أن الإنسانية ما زالت تبحث عن الوسائل القانونية الفعالة لمحاربة الإفلات من العقاب الذي ساد منذ القدم على حساب القضاء الجنائي الذي شكل في اغلب الحالات الاستثناء ، و بقي شعارا في كتابات الفقهاء الجنائيين ووثائق بعض الهيئات الدولية.

وقد كانت الأنظمة الوطنية اسبق من حيث النص على الجرائم الدولية و العقاب عليها حيث أن تشريعات الكثير من الدول تضمنت نصوصا تجرم أفعالا تعد جرائم دولية كما تضمنت عقوبات تخصها،ممارسة في ذلك اختصاصها في ملاحقة هذه الجرائم و المعاقبة عليها من خلال مبادئ الاختصاص الوطني المختلفة إلى جانب مبدأ الاختصاص العالمي ، لان إعماله وفق الغرض الذي وجد لأجله سوف يكرس مبد العدالة الجنائية الدولية و يقلص حالات الإفلات من العقاب خاصة في ظل التطورات و المستجدات الحاصلة في المجتمع الدولي التي تتسم بكثرة وتنوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جرائم إبادة و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية من جهة ، و متطلبات تفعيل نظام الردع الدولي لها من خلال توسيع نطاق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية من جهة أخرى .

ثانيا- أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- من التطورات الراهنة، اللجوء المتزايد لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا سيما من قبل الدول الأوروبية لردع منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و نقصد بذلك جرائم الإبادة ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، و قبولها تطبيق الاختصاص العالمي الذي يعد دعامة أساسية لنظام الردع العالمي لهذه الجرائم في ظل الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك في الحالات التي تقف أمامها مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية عاجزة عن مجابهة حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني كفرار الجاني إلى دولة أخرى ، أو عدم

رغبة سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجناة أو في حالة المحاكمات الصورية .

2- إمكانية مناقشة الإختصاص الجنائي العالمي كمبدأ مرتبط بمبدأ آخر و هو مبدأ الاختصاص التكميلي ، الذي يعتبر من أهم المبادئ المساعدة لتفعيل الاختصاص العالمي كما يعتبر وسيلة لتحقيق الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه الاختصاص العالمي لأنه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني و ما يدخل ضمن الاختصاص الدولي.

3- يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي احد مبادئ الاختصاص القضائي الجنائي الداخلي المرتبطة التي يمكن أن يعول عليها –إلى جانب مختلف أدوات القضاء الجنائي الدولي الأخرى – لمكافحة إفلات مرتكبي جرائم الحرب ، جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية من العقاب عبر العالم ، لا سيما و انه من المواضيع الراهنة التي ما زالت محل جدل و نقاش كبيرين على الصعيد الدولي و الداخلي بسبب الرهانات المهمة المرتبطة به .

4- إن القضاء الجنائي الدولي في تطوره لا يزال فتيا إذا ما قورن بالقضاء الداخلي ، كما أن ما يحيط به من تحديات تنقص من فعاليته.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع : إن اهتمامي بموضوع الدراسة جاء للعديد من الأسباب الذاتية و الموضوعية، و التي دفعتني إلى البحث فيه و محاولة تسليط الضوء علو بعض جوانبه، و فيما يلي أذكر بعضها :

1- الأسباب الموضوعية:أهمها:

أ- ملاحظة عدم التكافؤ بين الوسائل المعتمدة لمكافحة انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحجم المتزايد لارتكابها أي وجود اختلال في التوازن لصالح الفعل الإجرامي ، و هو ما يؤدي بالضرورة إلى انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب ، فتكونت لدي فكرة مناقشة الموضوع قصد بلورة طرح يساهم في إرجاع التوازن بين الفعل الإجرامي و آليات المعاقبة عليه و لكي لا يبقى مرتكبو تلك الجرائم دون عقاب ، عن طريق تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي .

ب- البحث عن مكانة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ظل وجود هيئة قضائية دولية، هي المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما و أن هذه الأخيرة تقوم على مبدأ ذو أهمية كبيرة تخدم السيادة الوطنية، و هو مبدأ الاختصاص التكميلي، و بالتالي فأنا احاول البحث عن الحدود بين المبدأين

2- الأسباب الذاتية: منها:

أ- شكلت الانتهاكات الواسعة و المتكررة لقواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الكيان الصهيوني في فلسطين و غيرها من الدول ، دافعا قويا لاختياري هذا الموضوع ، من منطلق عجز آليات القانون الدولي الجنائي على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و أملي في إمكانية معاقبتهم بموجب هذه الآلية التي لا تعرف أي حدود سواء ذات علاقة بمرتكب الجريمة أو الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة .

ب- لم يلق موضوع قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي القدر الكافي من الدراسة و التحليل في الدول العربية، و هو ما يفسره قلة المادة العلمية، خاصة المراجع باللغة العربية في مكتباتنا حول هذا الموضوع، و لذلك حاولت أن تكون هذه الدراسة بمثابة إضافة جديدة في هذا الموضوع تشكل بذلك حافزا للدول العربية لترسيخ نطاق عدالتها الجنائية لتشمل إعمال هذا المبدأ، و ذلك من خلال محاولة الربط بين موضوع قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و موضوع الاختصاص الجنائي العالمي

رابعا- إشكالية البحث:

أسعى من خلال هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية التالية :

" ما مدى فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الحد من إفلات مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب؟ "

وهي الإشكالية المحورية التي ستتم دراستها، من خلال الإجابة على جملة من التساؤلات منها :

1- ما مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ؟

2- ما هو أساس إعمال الاختصاص الجنائي العالمي من قبل التشريعات الجنائية الوطنية ؟

3- ما مدى اعتبار مبد الاختصاص الجنائي العالمي آلية لمكافحة انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية؟

4- ما هي الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ ؟

5- هل استطاعت التشريعات الوطنية تطبيق المبدأ بشكل فعال ؟ و ما هي أهم الحالات التي عرضت على قضاء الدول المطبقة للمبدأ ؟

خامسا- المقاربة المنهجية :

للإجابة على الإشكالية المطروحة و تساؤلاتها الفرعية اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، المنهج المقارن، المنهج الإستقرائي والمنهج الإحصائي، حيث تم اعتماد **المنهج الوصفي** في اغلب أجزاء المذكرة ، كدراسة مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي ، أهم أسس و شروط تطبيقه و كذلك تحليل مختلف الأحكام القانونية الموضوعية و الإجرائية الواردة في الوثائق الدولية و الأحكام القضائية،مدى الاعتراف بالاختصاص العالمي في نظر الجرائم محل الدراسة ، وكذلك دراسة خصائص و أركان هذه الجرائم وكذلك مدى إمكانية متابعة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين على أساس الاختصاص الجنائي العالم.

أما **المنهج المقارن** ، فقد تم اعتماده بمناسبة دراسة الجرائم الدولية محل الدراسة ، حيث كنت في كل مرة أحاول إجراء مقارنة بين قائمة الجرائم محل الدراسة التي جاء بها نظام روما الأساسي و القائمة التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الأخرى لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الاحتياطيين لعام 1977 ، للوقوف على مدى النطاق الموضوعي للاختصاص الجنائي العالمي ، كما استعملناه عند مقارنة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و

المبادئ الأخرى للاختصاص الجنائي الوطني و ذلك في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

و بخصوص **المنهج الإستقرائي** ، فقد تم اعتماده في الباب الثاني من الدراسة لاسيما عند دراسة أهم الصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في عملها و مدى إمكانية التعويل على الاختصاص الجنائي العالمي للإنقاص منها، كما تم استعمال هذا المنهج عند دراسة بعض التطبيقات العملية للاختصاص الجنائي العالمي و ذلك بهدف استخراج أهم الصعوبات و العقبات التي تمت مواجهتها في هذه التطبيقات، و التي يواجهها إعمال الاختصاص الجنائي العالمي عموما.

أما **المنهج الإحصائي** فقد تم استعماله في بيان مدى تطور الاختصاص الجنائي العالمي عام 2014 في بعض الدول الأوروبية، الأمريكية و الإفريقية، و كذا شروط إعماله في جرائم القانون الدولي الإنساني في دول الاتحاد الأوروبي.

سادسا- الدراسات السابقة :

كما سبق و أن أشرت فان ما يغلب على هذا الموضوع ، نقص الدراسات المتخصصة، حيث أن اغلب المراجع المتعلقة بالموضوع تميزت إما بعدم عمقها في تناول مختلف إشكالات الموضوع، و إما بتناولها لأحد جزئيات الموضوع، و أقصد بذلك الإقتصار إما على دراسة موضوع الاختصاص الجنائي العالمي أو على دراسة موضوع قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني ، و لا نروم في ذلك التقليل من أهمية هذه المراجع و إنما التأكيد على نقص الدراسات و البحوث العلمية التي تتناول بعمق و شمولية موضوع قمع انتهاك قواعد قانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي.

و من بين الدراسات التي اطلعت عليها في هذا المجال أذكر:

-الدراسة الأولى : دراسة **الأستاذ دخلافي سفيان** عنوانها الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، أطروحة دكتوراه من جامعة مولود معمري تيزي وزو قسم الحقوق 2014 و قد احتوت على بابين تناول فيهما الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية في القانون الدولي و موقف الأنظمة القانونية الداخلية من

الاختصاص العالمي و تتفق أطروحتي مع هذه الأطروحة في كون كل منهما يبحث مكافحة الإفلات من العقاب إزاء كل من جرائم الإبادة الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب في إطار الاختصاص الجنائي العالمي من خلال بيان الإطار النظري له وللجرائم محل الدراسة غير أن دراستنا انفردت بدراسة أهم العوامل المؤثرة في عمل المحكمة الجنائية الدولية و التي تجعل منه محدودا و ما يشكله مبدأ الاختصاص العالمي كبديل لمحدودية عمل هذه الهيئة القضائية و كذلك طبيعة العلاقة بين هذا المبدأ و الاختصاص التكميلي الذي يعد احد أهم مبادئ عمل المحكمة الجنائية الدولية و الذي يواجه هو الآخر بعض القيود التي من شانها أن تؤثر في إعماله ، كما تضمنت دراستي مجهودا إضافيا تمثل في إضفاء طابع من الحيوية للموضوع من خلال الاعتماد على جداول توضيحية و تشكل في نفس الوقت مقارنة بين العديد من الدول في إطار اعتماد الاختصاص الجنائي العالمي و كذا في مواضيع أخرى.

-**الدراسة الثانية :** دراسة **الأستاذ طارق سرور** بعنوان الاختصاص الجنائي العالمي درا النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2006 حيث جاءت دراسة الأستاذ موسعة و عامة لتشمل العديد من الجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي العالمي على عكس أطروحتي التي جاءت محصورة في دراسة جرائم القانون الدولي الإنساني المتمثلة في جرائم الحرب، جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية .

- **الدراسة الثالثة : للأستاذ نزار حمدي قشطة** بعنوان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية و التطبيق ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، 2014 ، حيث تناولت هذه الدراسة مدى فعالية تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من خلال بيان أهم العوائق القانونية و الواقعية التي تواجه هذا المبدأ كما تضمنت دراسة آفاق و تطبيق هذا المبدأ من خلال بيان متطلبات التطبيق المكاني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و كذا آفاق تطبيقه في التشريعات العربية ، غير أن الدراسة مقارنة بأطروحتي فقد جاءت عامة دون التركيز على مدى فعالية الاختصاص الجنائي العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

- **الدراسة الرابعة : للأستاذ محمد العتوم** بعنوان مبدأ الاختصاص العالمي في ضوء الموائمة بين التشريعات الوطنية و المعاهدات الدولية مجلة جرش للبحوث و الدراسات، الأردن، 2008، و الذي تناول الموضوع من خلال بيان ماهية مبدأ الاختصاص العالمي ،أساسه و تطبيقه ثم

تناول مدى الالتزام بالموائمة التشريعية لتطبيقه، غير أن دراسته جاءت هي الأخرى عامة، حيث كانت الدراسة في إطار القانون الدولي العام، دون القانون الدولي الإنساني و الذي جاءت أطروحتي مركزة عليه.

سابعا- صعوبات البحث: من الصعوبات المواجهة في البحث ما يلي:

1- عدم إمكانية الحصول على الأحكام القضائية النهائية للمحاكم الأجنبية، في بعض القضايا التي كانت محلا للدراسة في الجانب التطبيقي من الأطروحة.

2- تداخل موضوع الاختصاص الجنائي العالمي مع اكثر من فرع من فروع القانون، فزيادة عن القانون الداخلي(خاصة قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية)، فإنه يتعلق أيضا بالقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يتطلب الإحاطة بمبادئ هذه القوانين، و عدم تجاوز حدود الدراسة و التحكم في المعلومات المطروحة للمناقشة.

3- صعوبة الحصول على معلومات حول مدى اعتماد التشريعات العربية للاختصاص الجنائي العالمي في إطار قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و ذلك في السنوات الأخيرة، أي إلى غاية 2016.

ثامنا- تقسيم الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية السابقة تم اعتماد خطة تتكون من بابين يتعلق الأول بالنطاق القانوني للاختصاص الجنائي العالمي حيث ينقسم إلى فصلين ، خصصنا الأول لدراسة مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي وأساسه أما الثاني فخصصناه لدراسة جرائم القانون الدولي الإنساني محل الدراسة ، أما الباب الثاني فجاء بعنوان الاختصاص الجنائي العالمي كخيار لملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث شمل فصلين جاء الأول بعنوان الاختصاص الجنائي العالمي كبديل لمحدودية عمل المحكمة الجنائية الدولية ، أما الثاني فجاء بعنوان تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و بذلك جاءت الخطة كما يلي :

الباب الأول : النطاق القانوني للاختصاص الجنائي العالمي

الفصل الأول : مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي وأساسه

الفصل الثاني : انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الباب الثاني : الاختصاص الجنائي العالمي كخيار لملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول : الاختصاص الجنائي العالمي كبديل لمحدودية عمل المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني : تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الباب الأول

النطاق القانوني للاختصاص الجنائي العالمي

إن الاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي، يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها للتصرف فيها[1]، ويعقد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة عندما ترتكب الجريمة على أراضي الدولة المعنية، وهو ما يعرف بمبدأ الإقليمية بوصفه أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فتعقد ولاية القضاء الجنائي الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع على إقليم الدولة التي ينتمي إليها، ويكون الاختصاص في هذه الحالة اختصاصا إقليميا مرتبطا بالمكان، يتحدد نطاقه بمكونات إقليم الدولة[2]. أو قد ينعقد اختصاصها على جرائم وقعت خارج إقليمها، وهو ما يسمى بمبدأ الاختصاص خارج الإقليم أو الاختصاص متجاوز الإقليم أو متعدي الحدود[3]، وتندرج تحت هذا المبدأ عدة مبادئ منها:

- مبدأ الشخصية الإيجابية: و ذلك عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني الدولة صاحبة الاختصاص.

- مبدأ الشخصية السلبية: و ذلك عندما تكون الضحية من مواطني الدولة صاحبة الاختصاص.

- المبدأ العيني: و ذلك لحماية مصالح الدولة الجوهرية فيما يتعلق بسيادتها وأمنها من المساس بها، إذا وقعت الجريمة خارج إقليمها دون النظر إلى جنسية مرتكبها أو المجني عليهم، وقد سمي اختصاصًا عينيا، إشارة إلى نوع الجريمة المرتكبة والتي لها علاقة وثيقة بالمصالح الجوهرية للدولة المعنية، والتي يحددها كل تشريع على حدة[4].

- مبدأ العالمية: والذي لا يشترط أي رابط بين الدولة والجريمة، وهو محل دراستي.

---

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 248.

(2) طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 18

(3) Back VALENTINE, « droit espagnol », in :juridictions nationales et crimes internationaux .Ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002 p. 127

(4)Nathalie BRAHIER, « les principes de territorialité et de personnalité et leurs effets en droit pénal international », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Baptiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4,p3

فإذا كان يتعين وفقا لما سبق توفر ضابط أو أكثر لانعقاد ولاية القضاء الوطني بمحاكمة الجاني، فإن تلك الضوابط تقف عاجزة عن مجابهة حالات ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك مصالح وقيم المجتمع الدولي، وخاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الجنائي في بعض الحالات، كفرار الجاني إلى دولة أخرى، أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على الملاحقة، أو عندما تكون المحاكمة صورية [1]أو تنطوي على محاباة أو مجاملة[2]، أو عندما تقع الجريمة من المسؤولين الرسميين عن الدولة أو بموافقة سلطاتها، أو تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين، وهو الأمر الذي يقتضي عدم الوقوف عند حدود توافر ضوابط الربط السالفة الذكر، وإنما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية موضع اهتمام المجتمع الدولي، وفقا لضوابط ربط أخرى يحددها قانون الدولة تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة.

وعليه فمن المهم الإشارة إلى أن قواعد اختصاص المحاكم الوطنية لمعاقبة الجرائم الدولية، قد عرفت تطورات مهمة في السنوات الأخيرة من خلال تبني مبدأ العالمية أو كما يسميه البعض بمبدأ عالمية العقاب، أو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العديد من التشريعات، فإذا كان المبدأ غير حديث،فقد عرف مع ذلك تطورات معتبرة على الصعيد الإتفاقي أولا وكذا على صعيد العمل الدولي[3]، وعلى ذلك فإنه يتعين للإلمام بهذا المفهوم، أن أتعرض لمفهومه و أساس نشوئه، و ذلك طبعا في مجال دراستي أي في مجال القانون الدولي الإنساني، وذلك في الفصل الأول، لأحدد في الفصل الثاني الجرائم الدولية التي يمكن أن تكون محلاً للمتابعة من القضاء الوطني على أساس هذا المبدأ، ولكن دائما في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن دراستي تتمحور حول قمع انتهاكات هذا القانون في إطار الاختصاص الجنائي العالمي.

(1) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2006، ص 191.

(2) Mohamed BENNOUNA, « la cour pénal international », in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dir), éd. A. pédone, Paris, 2000, p 743.

(3)Photini PAZARTZIS, la répression pénale des crimes internationaux :justice pénale internationale, éd. A.Pédone, Paris 2007, p84.

الفصل الأول

مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي وأساسه

أحاول من خلال هذا الفصل، بيان مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي وذلك في المبحث الأول، على أن أدرس في المبحث الثاني أساس قيام هذا الاختصاص.

المبحث الأول

مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

لبيان مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي، علي دراسة تعريفه، وهو ما يمكن من تمييزه عن غيره من المبادئ القانونية التي قد تختلط به، وكذا موقف الفقه منه وذلك في المطلب الأول، على أن أدرس في المطلب الثاني شروط انعقاده.

المطلب الأول

تعريف الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الفقه منه

تعتبر من الجرائم التي تمس البشرية جمعاء، رغم ارتكابها في إقليم دولة واحدة، وما زاد الوضع تأزما هو كثرة النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إعمال آلية الاختصاص الجنائي العالمي إلى جانب فكرة الاختصاص الجنائي الدولي.[1]

و لبيان وتوضيح مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي، فإنني سأتطرق إلى تعريفه في الفرع الأول، مما يسهم في تمييزه عن غيره من المبادئ القانونية الأخرى المشابهة له، وموقف الفقه منه بين مؤيد ومعارض مع بيان حجج وأسانيد كل فريق في الفرع الثاني.

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 248.

الفرع الأول

تعريف الاختصاص الجنائي العالمي.

إن الاختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي، يقصد به كما سبق بيانه بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، لتكون لها بذلك الصلاحية في مباشرتها بكل إجراءاتها، غير أن اتصاف الاختصاص بالعالمية يرتبط بفكرة ولاية القضاء بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء، فينصرف مدلول الاختصاص الجنائي العالمي إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومحاكمته وعقابه.

وقد ورد في المبادئ التي وضعتها جامعة برنستون سنة 2001 بشأن الاختصاص العالمي، و التي أطلق عليها اسم "مبادئ برنستون عن الاختصاص العالمي"، أن الاختصاص الدولي للقضاء الوطني يستند إلى نوع الجريمة، دون النظر إلى مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو أي رابطة أخرى بالدولة التي تمارس ذلك الاختصاص[1].

فإذا كانت القاعدة العامة هي أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم، هي المحاكم التي ينتمي إلى ولايتها مكان وقوع الجريمة (الاختصاص الإقليمي)، أو محاكم الدولة التي ينتمي إليها

---

(1)مبادئ برنستون هي عبارة عن 14 مبدأ، تتعلق بالولاية القضائية العالمية ثم اعتمادها في إطار اجتماع عقد في جامعة برنستون في جانفي 2001، ضم نخبة من العلماء والحقوقيين من سائر أرجاء العالم، حيث أن الغرض منها هو مواصلة تطوير القانون الدولي وتطبيقه في النظم القانونية الوطنية وذلك من خلال وضع هذه المبادئ في خدمة كل من:

- **المشرعين الراغبين في ضمان اتساق القوانين الوطنية مع القانون الدولي**
- **القضاة الذين يطلب إليهم تفسير القانون الدولي وتطبيقه والنظر فيما إذا كان القانون الوطني يتفق مع الالتزامات القانونية التي تعهدت بها دولهم.**
- **المسؤولين الحكوميين على اختلاف مستوياتهم لدى ممارسة صلاحياتهم بموجب القانون الوطني والدولي**
- **المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني الناشطين في مجال تعزيز العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان.**
- **-المواطنين الراغبين في تحسين فهمهم لطبيعة القانون الدولي وللحالة التي يمكن أن يسير إليها النظام القانوني الدولي.**

وتتمثل هذه المبادئ في:

(1)- الأركان الأساسية للولاية القضائية العالمية،(2)- الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.،(3)- الاعتماد على الولاية القضائية العالمية في حال عدم وجود تشريع وطني.،(4)- الالتزام بدعم المساءلة،(5)- الحصانات،(6)- قوانين التقادم المسقط ،(7)- إعلانات العفو،(8)- حل مسألة تنازع الاختصاصات الوطنية،(9) عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين،(10)- أسباب رفض التسليم،(11)- اعتماد التشريع الوطني،(12)- إدراج الولاية القضائية العالمية في صلب المعاهدات التي تعقد في المستقبل ،(13)- تعزيز المساءلة والولاية القضائية العالمية،(14)- تسوية المنازعات

وقد تم إعتماد هذه المبادئ كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند 164 من جدول الأعمال الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الدورة 56 بتاريخ 4 ديسمبر 2001 وذلك بطلب من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة للاطلاع على تفاصيل الوثيقة أنظر الموقع :

تاريخ الإطلاع: 2014/1/22 http://www.un.org/arbic/documents/GADocs/56/A_56_677_pdf.

مرتكب الجريمة أو الضحية (الاختصاص الشخصي السلبي أو الإيجابي)، فإننا في المقابل نجد أن الاختصاص الجنائي العالمي يسمح لمحاكم أية دولة في العالم، بالمتابعة والمقاضاة عن الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مهما كان مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو الضحية[1].

و لعل السبب فيما سبق يعود إلى كون جرائم معينة مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، التعذيب، الترحيل القسري،... قد تكون مضرة بالمصالح الدولية، إلى درجة تسمح بتخويل دول- أو حتى إجبارها- على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة جنسية مرتكبها أو الضحية، وذلك بهدف القضاء على ظاهرة اللاعقاب [2].

وفي هذا الصدد تشترط بعض التشريعات توافر ضابط آخر لانعقاد اختصاص القضاء الوطني، كضبط وسيلة ارتكاب الجريمة أو ضبط مرتكب الجريمة في إقليم الدولة ، وبذلك يصبح انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي معلقا على شرط وجود مرتكب الجريمة على إقليم الدولة[3] ، ولذلك فإن الفكرة الرئيسية للاختصاص العالمي، تتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا تتوقف على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها، وان اختلفت في بعض ضوابط إعمال هذا المبدأ، سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة أو مكان وجود المتهم.

وفي ضوء ما تقدم فإن الاختصاص العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة يحددها تشريع الدولة، أيا كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون تطلب صفة

---

(1) Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays d'Europe de l'Ouest, FIDH ?2009.in : http://www.fidh.org/ IMG/ pdf/ comuniv 522 fr 2009.pdfp4. Visité le:15/2/2012

(2) Philippe XAVIER, " the principles of universal jurisdiction and complementarity : how do the principles intermesh ?" ,IRRC, vol 88, N° 862, June 2006 p. 377.

(3) وهو ما سأدرسه في شروط انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي في إطار المطلب الثاني من هذا المبحث.

معينة تربطه بالدولة[1]، وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي تكون له ولاية الفصل في الدعوى.

ومن خلال ما سبق أيضا يتضح أن الغاية من الاختصاص العالمي أو ما يسمى أيضا بالولاية القضائية العالمية، هو مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية. ومصطلح الإفلات من العقاب، يستخدم في الواقع للإشارة إلى الحالات التي لا يحاكم فيها الجناة ولا يلقون العقاب، أو لا تتم ملاحقتهم قضائيا، فصحيح أن المحاكم الوطنية في الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم هي صاحبة الأولوية في الملاحقة والمحاكمة، غير أن هذه الملاحقات ليست دائما فعالة ولا تحقق العدالة للضحايا، وذلك بسبب عدم وجود الإرادة السياسية اللازمة لمعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى غيرها من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتكون[2].

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه:" صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني، دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها"[3].

كما يعرفه الأستاذ عمر سعد الله بأن " الولاية القضائية العالمية يقصد بها الصلاحيات للمحاكمة بالنسبة الى الجرائم المرتكبة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه أو جنسية الفاعل أو الضحية المزعومين"[4].

أما من جانبي و انطلاقا مما سبق، فإنني أعرف الإختصاص الجنائي العالمي كما يلي:

---

(1) Géraud DE LA PRADELLE, « La compétence universelle », in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dir), Pédone, Paris, 2000, p 905.

(2) Les Etats européens face à l'impunité, Rapport sur la compétence universelle, Alkarama,avril 2010 ,in :http://fr.alkarama.org/component/k2/item/698-rapport-alkarama-les-etats-europeens-face-a-l-impunite ,p4 Visité le :13/2/2015

(3) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 248.

(4) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص 474.

"صلاحية دولة ما لملاحقة مرتكبي جرائم معينة بالنظر لخطورتها ، و التي يحددها تشريع هذه الدولة ، و ذلك مهما كان مكان ارتكابها، جنسية مرتكبيها،أو جنسية ضحاياها، و تقديمهم للمحاكمة بواسطة قضائها الوطني الذي تكون له ولاية الفصل في الدعوى "

و ترتيبا على ما سبق، استنتج ما يلي:

1- إن محل الاختصاص الجنائي العالمي هو جرائم لها من الخطورة ما يخضعها لهذا النوع من الاختصاص.
2- إن نطاق تطبيق مبدأ التسليم يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب، بل أن هذا الحق يؤدي حتما إلى اختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى، والذي كان يتخذ شكلا سياسيا في وقت لم تكن الدولة تبالي بالجرائم السياسية التي ترتكب في دولة أخرى.

و كل ما سبق يجعل للاختصاص الجنائي العالمي طبيعة قانونية خاصة، كما يجعله يتميز عن غيره من المبادئ القانونية المشابهة له، وفيما يلي بيان ذلك.

أولا: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي.

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا أصيلا، تكامليا، احتياطيا، وله الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفيما يلي سأحاول توضيح ذلك.

1- الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل:

فهو أصيل في القضاء الجنائي الوطني، يجد أساسه في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءاً من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لانشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم، ولذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره أحد القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج – بموجب بعض العناصرــ من المحيط

الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم، لذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي هو قانون جنائي متعدي الحدود[1].

والقول بأن الاختصاص العالمي اختصاص أصيل للقضاء الوطني، يفيد أنه لا يكف أن تعترف به الدولة كمبدأ حتى يصبح قاعدة قانونية نافذة، وإنما هناك في الأساس ثلاث خطوات ضرورية لتفعيل هذا المبدأ: وجود سبب محدد لاعتماد الاختصاص العالمي، تعريف واضح بما يكفي للجريمة والعناصر المكونة لها و وسائل إنفاذ وطنية تتيح للقضاء الوطني ممارسة سلطته القضائية على هذه الجرائم، وإذا ما غابت إحدى هذه الخطوات فيمكن أن يظل المبدأ أمنية بعيدة المنال[2]، ومن وجهة نظر القانون المقارن، فإن الدول تنفذ مبدأ العالمية بمفهومه الضيق أو الواسع، وهو ما سأحاول بيانه فيما بعد.

2- الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص تكميلي:

ونقصد بذلك أنه يعتبر تكميليا حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية، أو مبدأ الشخصية (الإيجابية أو السلبية) أو مبدأ العينية.[3]

3- الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص احتياطي:

وذلك حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي عدم العقاب، أو بعبارة أخرى، تكون ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ولاية احتياطية، بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص، ولا يعني ذلك أن انعقاد ذلك الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي مثلا أي خطوة إيجابية

---

(1) هشام الشرقاوي" جرأة القضاء الوطني في ظل الاختصاص العالمي والعرف الدولي، في:
http://www.maghress.com/almassae/12365 تاريخ الإطلاع:2015/12/12
(2)Xavier PHILIPPE, Op.Cit., p379.
(3) Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays d'Europe de l'Ouest, Op.Cit, p17.

بشأن ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، ذلك أن انعقاد الاختصاص العالمي إن كان احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، إلا أنه يعتبر أصيلا[1] كما سبق بيانه.

4- الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دولية تختص بمعاقبة الأفراد المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جرائم العدوان، أنشأت بموجب نظام روما الأساسي المنعقد في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002[2]،و هي مختصة بمحاكمة الأفراد، دون الأخذ بعين الاعتبار صفاتهم الرسمية أو السّلّمية[3].

كما أنه وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن اختصاصها تكميلي للقضاء الوطني، بمعنى أنه لا ينعقد اختصاصها إلا في حالتين:[4]

الأولى:عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية التي من اختصاصها.

الثانية: عندما تكون هذه المحاكم غير راغبة في ممارسة اختصاصها.

فمن خلال ما سبق تتضح أسبقية اختصاص القضاء الوطني- رغم اعتباره اختصاصا تكميليا احتياطيا بالنظر إلى أولوية تطبيق المبادئ العامة للاختصاص الجنائي- على القضاء الدولي الجنائي ، وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا في حالة تقاعس الدول عن مباشرة اختصاصها الأصيل في ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم

---

(1) طارق سرور، المرجع السابق، ص 28

(2)Leslie GODELAINE," La cour pénale internationale ", in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006, p 57.

(3)Ibid., p 60.

(4) وسيأتي في الأجزاء اللاحقة من الأطروحة تفصيل حول المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، وكذلك علاقتها بالاختصاص الجنائي العالمي.

الخطيرة، لذلك وصف قضاء المحكمة بأنه قضاء تكميلي[1]، استنادا إلى ما أكدته ديباجة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة، وهذه الأخيرة هي بالأحرى قضاء مستقل احتياطي للولايات القضائية الوطنية في الحالتين السابق ذكرهما، فهذه الصفة الاحتياطية هي التي تفسر لنا أن النظام الأساسي لهذه المحكمة لا يؤدي إلى اقتسام متوازن للاختصاصات بين الولاية القضائية الوطنية لكل من الدول والمحكمة، بل انه على العكس يكرس هيمنة الأولى وتبعية الثانية[2].

ثانيا: تمييز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي عن غيره من المفاهيم القانونية المشابهة له.

لبيان مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي يتعين تمييزه عن غيره من المفاهيم القانونية المشابهة له، حيث يتشابه إلى حد كبير مع بعض أنواع الاختصاصات القضائية الأخرى من أوجه عدة، كالقضاء الدولي الجنائي، وسائر المبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني، وفيما يلي سأوضح ذلك.

1- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والمبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني:

و نقصد بالمبادئ العامة للاختصاص الجنائي الوطني، مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية ومبدأ العينية، وسأحاول من خلال ما يلي إبراز أهم أوجه التشابه والاختلاف بينها، وبين مبدأ العالمية وذلك كما يلي:

أ- أوجه التشابه:

يعد القانون الجنائي الوطني مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، فلا يسر إلا في حدود إقليمها، حيث تبسط الدولة سلطانها ويخضع الإقليم لسيادتها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القوانين الجنائية، و بمقتضى هذا المبدأ تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لقانونها الوطني فحسب، فلا يطبق قانون عقوبات أجنبي على جريمة ارتكبت في الإقليم الوطني،

(1)على خلاف الأمر بالنسبة للمحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث نجد أن الاختصاص مشترك مع أسبقية هذه المحاكم عن القضاء الوطني (المادة 2/9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة2/8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا)، وهو ما نجده أيضا بالنسبة للمحاكم المدولة كمحكمة سيراليون، ومحكمة تيمور الشرقية حيث نجد أن الاختصاص بينها وبين المحاكم الوطنية هو اختصاص مشترك مع أسبقية المحاكم المدولة (م 2/8 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون)

Photini PAZARTZIS , Op.Cit., pp 76, 77.

(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 29.

وبالمقابل فلا مجال لأن يمتد نطاق القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة، حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول التي تمنع بدورها تطبيق القوانين الأجنبية في إقليمها، باعتباره أمراً يمس سيادتها[1].

غير أن الضرورات العملية في مكافحة الإجرام أثبتت أن مبدأ الإقليمية رغم أهميته، ليس قادراً على ضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة[2].

وعلى ذلك فإن الأصل هو أن الدولة تباشر سيادتها على ما يقع من جرائم على إقليمها الوطني، إلا أنها قد تمد الاختصاص إلى أشخاص أو جرائم خارج حدودها الإقليمية، متى وجدت أسبابا قوية تربط بين الدولة وبين ما يقع من جرائم معينة، أو بالنظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية المجني عليهم، وذلك حرصاً على تأكيد المكافحة الفعالة ضد الجريمة، وكي لا يفلت من العقاب الجناة الذين يستغلون قصور مبدأ الإقليمية على التطبيق في مواجهتهم[3].

فنجد بذلك إلى جانب مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، مبدأ العينية ومبدأ العالمية، وعليه فإن التشابه بين الاختصاص الجنائي العالمي الذي يعتمده القضاء الوطني كمبدأ وبقية المبادئ الأخرى التي يخضع لها سريان النص الجنائي نجده في مسالتين، و ذلك على النحو الآتي:

- **من حيث أساس تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والمبادئ العامة التي تحكم الاختصاص الجنائي الوطني:**

يتفق الاختصاص الجنائي العالمي والمبادئ الأخرى من حيث أساس التطبيق، حيث نجد أن أساس تطبيق الاختصاص العالمي في آخر المطاف هو التشريع الوطني، فحتى وإن كان أساسه هو الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي، فإن هذه الأخيرة لا تجد تطبيقها في المجال الوطني إلا إذا تم تقنينها لتصبح بذلك جزءا من القانون الوطني، بغض النظر عن مصدرها،

(1) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 2000، ص 65.
Jean LARGUIER, Droit pénal général, Dalloz, Paris, éd 17, 1999, p 236 et S.
(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2009 ص 101.
(3)عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 102.

فيصبح السلطان المكاني للنص الجنائي مستنداً إلى التشريع الوطني، شأنه في ذلك شأن مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني الأخرى التي تجد أساسها هي الأخرى في التشريع الوطني ،و على هذا النحو يتفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع المبادئ العامة الأخرى، في أن أساس تقريره يكمن في التشريع الوطني، فلا محل لاختصاص المحاكم الوطنية بالجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني، والتي ترتكب خارج إقليم الدولة إلا في حالة وجود نص تشريعي يقرر ذلك صراحة تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ الشرعية الإجرائية، فينعقد به الاختصاص العالمي للقضاء الوطني[1].

- **من حيث طبيعة القانون المطبق:** فالقاضي الوطني و هو يطبق قواعد الاختصاص الجنائي العالمي فهو لا يطبق قانون أجنبيا، وإنما هو قانون وطني، فإذا كان تطبيق المبادئ العامة الأخرى للاختصاص الجنائي الوطني تستند إلى التشريع الوطني، فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للاختصاص العالمي كما سبق بيانه، مما يعني أن تطبيق القاضي الوطني لقواعد هذا الاختصاص، هو تطبيق للقانون الوطني مستوفيا في تطبيقه الشروط التي يتطلبها الاختصاص القضائي، وبالتالي عندما تقوم الدولة بمواجهة الجرائم الدولية وتأخذ بالاختصاص العالمي بالإضافة إلى المبادئ العامة الأخرى للاختصاص الجنائي الوطني، فإن القاضي الذي يمارس الاختصاص العالمي لا يطبق سوى التشريع الوطني الذي ينص على العقاب على هذا النوع من الجرائم وفقا لشروطه[2].

ب- أوجه الاختلاف:

فيما يلي سأحاول إبراز أهم أوجه الاختلاف بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والمبادئ الأخرى التي تحدد نطاق النص الجنائي وفقا للتشريع الوطني.

ب-1- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الإقليمية:

يعد مبدأ الإقليمية مبدأ أصليا أو أساسيا لإحكام الطوق القانوني حول الجريمة، في حين يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبدأ احتياطيا، كما أن مبدأ الإقليمية لا يتطلب أكثر من

(1)طارق سرور، المرجع السابق، ص 42.
(2)المرجع نفسه، ص 43.

أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة، باعتبار أن الاختصاص الإقليمي يرتكز بصفة أساسية على سيادة الدولة على إقليمها، و أن الجريمة تعد مساسا بأمنها وانتهاكا لنظامها القانوني[1]، في حين لا يتطلب الاختصاص الجنائي العالمي أكثر من وقوع جريمة دولية نص عليها التشريع الوطني، رغم ما قد تتطلبه بعض التشريعات من توافر معيار آخر كوجود المتهم داخل إقليم الدولة لإعمال هذا الاختصاص.

وإذا قلنا أن التشريعات الجنائية قد اعتمدت مبدأ الإقليمية كأصل فإن ذلك قد جاء لعدة اعتبارات، فمتى وقعت الجريمة على إقليم الدولة كان أمراً سهلا فيما يتعلق بجمع الأدلة، مما يجعل هذا الإقليم أكثر ملائمة للمحاكمة و لحماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة، ففي هذا الإقليم يتيسّر للمتهم العلم الفعلي بأحكام قانون العقوبات وبكافة حقوقه أثناء المحاكمة، كما أنه إذا كان المتهم أحد مواطني الدولة سهل عليه عند محاكمته في إقليمها التحدث بلغته الوطنية، وتحقق العقوبة أهدافها في إعادة تأهيله، كما أن المحاكمة داخل إقليم ارتكابها تسهل تحقيق الردع العام والردع الخاص الذي يستهدفه توقيع العقوبة، ويحدث أثره في محيط المجني عليه أو أسرته داخل إقليم الدولة.[2]

كما يسهم مبدأ الإقليمية في تأكيد سلطة الدولة في مواجهتها المساس بأمنها داخل حدودها الإقليمية، ومع ذلك فقد يعد هذا المبدأ عائقا دون المحاكمة في الجرائم الدولية، عندما تقع من المسؤولين الرسميين عن الدولة أو بموافقة سلطاتها أو عندما تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين.[3]

غير أن الأخذ بمبدأ العالمية على إطلاقه يؤدي إلى تعارض سافر بين قوانين الدول، إذ يجعل لكل دولة الاختصاص بالنظر في أية قضية هي بالأصل من اختصاص قانون آخر، ويتعارض مع مبادئ قانون العقوبات نفسه الذي هو بالأصل قانون إقليمي، كل هذا يجعل تطبيق المبدأ أمراً صعبا من الناحية العملية، ولذا فقد درج البعض على تقييد المبدأ لينطبق

(1) Jean LARGUIER, Op.Cit., p 235.

(2)طارق سرور، المرجع السابق، ص 44.
(3) المرجع نفسه، ص 45.

على بعض الجرائم التي تمس المصالح الإنسانية على وجه العموم كتزييف العملة، الإتجار بالرقيق، القرصنة[1]، جرائم الإبادة، جرائم الحرب....

ب-2- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ العينية:

إذا كان كل من مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ العينية يتفقان في مضمونهما، وهو انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة، والتي يحددها التشريع الداخلي دون النظر إلى معيار آخر -كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، بل ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها طبقا للقانون الساري في الدولة التي وقعت فيها-فإنهما يختلفان من ناحية الأساس الفلسفي لكل منهما، فنجد أن مبدأ العالمية يحمي القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وبالتالي يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي يعد ارتكابها مساسا بهذه القيم والمصالح، أما مبدأ العينية فيحمي المصالح الأساسية للدولة والتي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى[2]،وبالتالي يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تعد مساسا بهذه المصالح، والتي يرد ذكرها في التشريع الوطني لتلك الدولة على سبيل الحصر.

ب-3- مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الشخصية:

إذا كان مبدأ الشخصية يقصد به تطبيق قانون الدولة على كل شخص يحمل جنسيتها، إذا ارتكب جريمة في الخارج في حالة عدم معاقبته في مكان ارتكابها[3] ،فإنه يختلف عن مبدأ عالمية النص الجنائي من عدة زوايا، فنجد أن اختصاص الدولة وفقا لمبدأ الشخصية يتوقف على عدة شروط بعضها لا يتطلبها اختصاص الدولة وفقا لمبدأ العالمية، فوفقا لهذا الأخير لا أهمية لكون الجاني أو المجني عليهم من رعايا الدولة، أو كون الفعل معاقبا عليه في الإقليم الذي أرتكب فيه.

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 115.
(2)محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989، ص 133 نقلا عن: طارق سرور، المرجع السابق، ص 45.
(3) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك، القاهرة، ط2، 2009، ص 91، 92.

2- الاختصاص الجنائي العالمي والقضاء الدولي الجنائي.

ينصرف اصطلاح القضاء الدولي الجنائي إلى تلك المحاكم التي أنشأها المجتمع الدولي لملاحقة الانتهاكات الإنسانية في أنحاء العالم، وتشمل تلك المحاكم الدولية، محكمتي نورمبرغ وطوكيو، محكمتي يوغسلافيا السابقة بلاهاي ومحكمة رواندا باروشا، والمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، فهذا القضاء يساهم في حماية السلام وحقوق الإنسان[1].

في حين ينصرف اصطلاح الاختصاص الجنائي العالمي - الذي تنعقد به الولاية القضائية للقضاء الوطني- كما سبق بيانه إلى صلاحية القضاء الوطني في متابعة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني، دون اشتراط علاقة معينة تربط الجريمة المرتكبة بالدولة التي تباشر الدعوى، وعليه يمكن استخراج أوجه الشبه والاختلاف التالية:

أ- **أوجه الشبه:**

ينصب الاتفاق بين الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني، والاختصاص الدولي الجنائي في مسألتين: **الأولى** تتعلق بنوع الجرائم التي تنظرها كل من المحاكم الوطنية حين تمارس اختصاصها العالمي والقضاء الدولي الجنائي، و**الثانية** تتعلق بنطاق اختصاص كل من القضائين الوطني والدولي بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم وذلك كما يلي:

- **من حيث نوع الجرائم:**

يشترك القضاء الوطني حين يمارس الاختصاص الجنائي العالمي مع القضاء الدولي الجنائي، في سلطة كل منهما بمباشرة الدعوى التي تتوقف على وقوع جرائم معينة، وترد هذه

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 343.
ويتعين هنا التميز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، فإن كان الأول، أي القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يهدف إلى حماية النظام العام الدولي وبالدرجة الأولى حماية حقوق الإنسان، فإن القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي ويهدف إلى حماية النظام الداخلي، وكذلك حماية مصالح الدولة حتى و إن كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها.
كما أن الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي الجنائي هي المحاكم الدولية كما سبق بيانه، أما المحاكم المختصة بنظر الجرائم المعاقب عليها في القانون الجنائي الدولي فهي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعينة بالجريمة محل المساءلة وهي دولة جنسية الجاني، أو المجني عليه، أو دولة وقوع الجريمة أو حتى الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة.
أنظر في ذلك:عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2010، ص 50، 51.

الجرائم على سبيل الحصر إما في القانون الوطني الذي يأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تختص بنظر الجرائم الدولية، والتي نالت اهتمام المجتمع الدولي بعد أن زاد معدل وقوعها في القرن الأخير لعوامل مختلفة، ومن أخطر هذه الجرائم، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جرائم العدوان، وترتيبا على ذلك لا مجال لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي أو الاختصاص الدولي الجنائي على جرائم القانون العام مهما بلغت جسامتها[1].

- **من حيث نطاق الاختصاص:**

نجد أن الاختصاص الجنائي العالمي ينعقد في حدود ما ينص عليه التشريع الوطني للدولة، ولو وقعت الجريمة خارج حدود الدولة وأيا كانت جنسية مرتكبيها أو المصلحة المباشرة التي نالت منها الجريمة، فضابط هذا الاختصاص يتمثل في نوع الجرائم المرتكبة دون النظر إلى معيار آخر، وهو ما يتفق مع ضابط اختصاص القضاء الدولي الجنائي.[2]

وإذا كان الاختصاص الجنائي العالمي و الاختصاص الدولي الجنائي يشكلان العمود الفقري لنظام الردع الدولي، ولهما نفس الهدف المتمثل في تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، غير أن هذا التقارب لا يعني وجود تطابق تام بينهما فثمة أوجه اختلاف يتعين إبرازها.

ب- **أوجه الاختلاف:** يمكن إبراز أهم أوجه الاختلاف فيما يلي:

- **من حيث نطاق الاختصاص:**

إذا كان الاختصاص الجنائي العالمي يتفق مع الاختصاص الدولي الجنائي من حيث نطاق الاختصاص كما سبق بيانه، فإنهما يختلفان أيضا من حيث هذا النطاق، فنجد أن الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية لا يرتبط باختصاص المحاكم الدولية، فهذه الأخيرة تشكل

(1) إن تحديد الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي يتوقف بحسب الأصل على الالتزامات الدولية للدولة صاحبة هذا الاختصاص، والتي تفرض أو تجيز لها الأخذ بهذا الاختصاص، ومع ذلك فإن الدولة قد توسع نطاق الاختصاص العالمي في قانونها الوطني بما يتجاوز التزاماتها الدولية
طارق سرور، المرجع السابق، ص 32.

(2) Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays d'Europe de l'Ouest,Op.Cit, p4

آليات قضائية مختلفة، حيث يكون الاختصاص محددا بأقاليم معينة أو نزاعات معينة – ونقصد بذلك المحاكم الدولية المؤقتة- أو في حالة المحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد أن اختصاصها يرد فقط على الجرائم المرتكبة ابتداءً من 1 جويلية 2002 تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وبذلك إفلات كبار المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم من العقاب، في حين نجد أن المحاكم الوطنية التي تطبق الاختصاص الجنائي العالمي يمكنها معاقبة أي مسؤول مهما كان تاريخ وقوع الجريمة.[1]

- **من حيث أساس التطبيق:** يجد الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في إرادة المشرع الوطني ذاته في مد نطاق اختصاص قضاء الدولة بملاحقة مرتكبي نوع معين من الجرائم، فلا مجال لإجراء محاكمات عن جرائم ارتكبت خارج إقليم الدولة حال غياب نص تشريعي، ولو كانت الدولة طرفاً في المعاهدة الدولية التي صادقت عليها الدولة والتزمت بموجبها بتبني الاختصاص العالمي ، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فينحصر الالتزام في وجوب اتخاذ إجراء تشريعي، يلزم فرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يشتركون في إحدى الجرائم الجسيمة الواردة به.

أما القضاء الدولي الجنائي فيجد أساسه في القانون الدولي أي الإرادة العامة للدول الأطراف في المعاهدات.

- **من حيث القانون الواجب التطبيق:**

نظراً إلى أن الاختصاص الجنائي العالمي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه الداخلي، فإن هذا القضاء يستند بصفة أساسية إلى هذا التشريع ويضعه موضع تنفيذ، بخلاف القضاء الدولي الجنائي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو المحاكم المؤقتة) التي تستند إلى قواعد القانون الدولي.

ورغم الاختلاف السابق بين الاختصاصين، فإنه يوجد تداخل بينهما باعتبار أن الاختصاص العالمي من اختصاص القضاء الوطني والاختصاص الدولي الجنائي من

(1) Une approche par étapes de l’exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays d’Europe de l’Ouest,Op.Cit., p6

اختصاص القضاء الدولي ممثلا في المحاكم الجنائية الدائمة أو المؤقتة، حيث نجد أن القضاء الوطني له أولوية بالنسبة للقضاء الدولي الدائم، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يدخل في اختصاصها طبقا لقوانينها الوطنية، فنص في الفقرة 10 من الديباجة، على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني، وهو ما أكدته أيضا المادة الأولى منه، وهو ما يعني أن القضاء الدولي الجنائي لا ينعقد اختصاصه إلا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه، سواء كان هذا الاختصاص إقليميا، أو شخصيا، أو عالميا[1].

وقد لجأ المشرع البلجيكي تأكيدا للتداخل السابق بين الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأين قانونيين[2]:

الأول: انفراد المدعي العام الاتحادي وحده برفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم البلجيكية، عند ممارسة الاختصاص العالمي لهذه المحاكم في أنواع معينة من الجرائم التي ترتكب خارج إقليم بلجيكا (قانون 23 أفريل 2003).

الثاني: إذا انتهى المدعي العام الاتحادي إلى حفظ الدعوى بشأن الجرائم السابقة، يتعين عليه إخطار وزير العدل بذلك ويبين الأسباب التي استند إليها في قراره، والذي يقوم بدوره بإخطار المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتفق مع المادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

---

(1) غير أنه يتعين الإشارة هنا إلى أنه على الرغم من أولوية اختصاص القضاء الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة تكون مختصة في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة (م 17) والتي ستأتي دراستها.
أما بالنسبة لأولوية القضاء الدولي الجنائي بالنسبة للقضاء الوطني، فنجد ذلك بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، حيث أكد النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا،على مبدأ أولوية القضاء الدولي الجنائي على القضاء الوطني.

محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص 366-371

(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 39

(3) تنص المادة 14 المعنونة بـ" إحالة حالة ما من قبل دولة طرف"، في فقرتها الأولى على " يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وإن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة تعرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".

الفرع الثاني

موقف الفقه الدولي من الاختصاص الجنائي العالمي

اختلف موقف الفقه من الاختصاص الجنائي العالمي بين مؤيد له ومعارض، من حيث مدى المساس بالمفاهيم التالية: السيادة الوطنية، الحصانة الدبلوماسية و ضمانات المحاكمة المنصفة.

وفيما يلي سأتعرض لوجهة نظر كل فريق بخصوص كل مفهوم وذلك في ثلاث عناصر:

أولا:من حيث مدى المساس بالسيادة الوطنية.

ثانيا: من حيث مدى الإخلال بالحصانة الدبلوماسية.

ثالثا: من حيث مدى التضحية بضمانات المحاكمة المنصفة.

أولا: من حيث مدى المساس بالسيادة الوطنية:

من أهم مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها استئثارها دون غيرها بالسيادة في حدود إقليمها، على العقاب عن الجرائم المرتكبة فيه، وهو ما يترتب عنه عدم جواز بسط السيادة القضائية لمباشرة اختصاصات سيادتها على الجرائم التي ترتكب في دولة أخرى و إلا عد ذلك مساسا بسيادة الأخيرة، ومن هذه الزاوية اعتبر الفقه الرافض للاختصاص العالمي أن هذا الأخير، سيؤدي إلى إقحام القاضي الوطني في الشؤون الداخلية للدول الأخرى صاحبة الحق الأصيل في ممارسة الاختصاص الجنائي وفقا لمبادئه العامة.[1]

غير أن مؤيدو الاختصاص الجنائي العالمي، لم ينظروا إلى فكرة السيادة بالمنظور السابق، بل أكدوا عدم انتهاك هذا الاختصاص للسيادة الوطنية، وانطلقوا في ذلك من فكرة التضامن الدولي داخل المجتمع الدولي التي غيرت مدلول السيادة من المطلقة إلى النسبية، وذلك نتيجة لتطور مصالح المجتمع الدولي وترابطها، فانضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 224.

هو في حدّ ذاته يفيد تنازل الدول عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث تقلصت عناصر السيادة.[1]

و يضيف مؤيدو الاختصاص الجنائي العالمي أنه لا يمكن اعتبار جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان التي ترتكب ضد المدنيين و العسكريين من قبيل الجرائم الداخلية، لما لها من أثر خطير يمتد ليمس كيان الجماعة الدولية ككل، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أينما كانوا قد بات ضرورة ملحة لإقرار مبادئ الشرعية الدولية، وتحقيق الردع اللازم لعدم تكرار هذه الجرائم الوحشية وإعلاء مبادئ العدالة، مما لا مجال معه للقول بأن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يضحي بمصالح المجتمع الذي وقعت الجريمة في إقليمه، فهذا الاختصاص تمارسه الدولة لمتابعة متهم بارتكاب جرائم تمثل انتهاكا لقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي، وهي قواعد بناها القانون الوطني الذي يحاكم المتهم بمقتضاه.[2]

ثانيا: من حيث مدى الإخلال بالحصانة الدبلوماسية:

يتمتع رئيس الدولة بمعاملة خاصة تضعه بمنأى عن الجزاءات التي تنص عليها الدولة الأجنبية، سواء وجد بها بصفة رسمية أو بصفة خاصة، وأساس هذا الامتياز هو احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليه احتراما لسيادة دولته. و يستمد هذا الامتياز جذوره من مفهوم قديم للعلاقة بين الدولة ورئيسها، حيث ينظر إليهما بوصفهما كياناً واحدًا، وأن جميع الأعمال التي يأتيها رئيس الدولة كأنما فعلتها الدولة ذاتها، وكانت القاعدة التي تقول لا سلطان لنظير على نظيره، تؤكد في هذا الصدد أن جميع الدول متساوية، وأن مجرد فكرة خضوع رئيس دولة للنظام القانوني الوطني لرئيس آخر، تمثل انتهاكا لمبدأ المساواة و إهانة للدولة الأجنبية ذاتها.[3]

---

(1) عبد الرحمن الخليفي، " القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة"، في :
http://www.alwahaalislamiya.net/16th/maklalat/kanou% 20 jenaeey.htm.
تاريخ الإطلاع :12/12/2014

(2)Pierre – Marie DUPUY," Normes internationales pénales et droit impératif (jus cogens) " in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dir), éd. A. pédone, Paris, 2000, p 71

(3) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 254، 255.

وعليه وبناءًا على ما سبق فإنه من المقرر وفقا للقانون الدولي أنه لا يجوز القبض على رؤساء الدول ووزراء الخارجية بوصفهم ممثلين لدولتهم، وذلك حتى انتهاء صفتهم الرسمية، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في 14 فيفري 2002 في قضية **Arrest Warrant** للحيلولة دون إلحاق أي مساس بفاعلية أداء ممثلي الدول لوظائفهم.[1]

الأمر الذي دفع معارضو الاختصاص العالمي إلى القول بان هذا الأخير من شأنه المساس بالحصانة الدبلوماسية، ويذهبون إلى أكثر من ذلك، حيث يرون أنهم يجدون العديد من المواثيق والنصوص الدولية التي ترفع الحصانة الدبلوماسية، من ذلك اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية (المادة 4)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (م7) والنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية (م 28)، حيث تؤكد هذه النصوص على المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول والقادة عن الجرائم التي يرتكبونها أو يرتكبها المرؤوسون الخاضعون لسيطرتهم وإمرتهم[2]،وهو ما يشكل في نظرهم مسألة بالغة الحساسية قد تتعارض مع النظم السياسية والدستورية للدول، والتي تمنح حصانة إجرائية وموضوعية لرؤسائها، الأمر الذي

---

(1) وتتلخص وقائع هذه القضية في أن بلجيكا أصدرت أمراً بالقبض على وزير خارجية الكونغو عبد الله يروديا ندومباسي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، فاعترضت جمهورية الكونغو على ذلك واعتبرته انتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير، فرفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها قائلة أن أمر القبض على الوزير يمثل انتهاكا لالتزام قانوني اتجاه جمهورية الكونغو وهو حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي. حيث قررت محكمة العدل الدولية من خلال بحثها بأنه لا يوجد أي دليل يذكر عن وجود أي استثناء لقاعدة حماية وزراء الخارجية في حالة ارتكابهم جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، مما يعني بان قواعد القانون الدولي التي تخص أجهزة الدولة الخارجية لها أولوية على قواعد القانون الداخلي التي تحكم اختصاص المحاكم الوطنية حتى في حالة تمتع هذه المحاكم باختصاص واسع بموجب عدة معاهدات دولية لقمع بعض الجرائم الخطيرة.

والجدير بالذكر أن هذا الحكم قد حدد الحالات التي لا تشكل الحصانة التي يتمتع بها وزير الخارجية أو وزير خارجية سابق، مانعا لمسؤوليته الجنائية، وهذه الحالات هي:

أ- إذا كان ملاحقا من قبل دولته

ب- إذا رفعت الدولة الحصانة عن رعاياها.

جـ- إذا كان المسؤول ملاحقا من محكمة دولية مختصة مثل محاكم يوغسلافيا ورواندا

د- عندما يتوقف المسؤول عن مباشرة وظيفته، فهنا يمكن ملاحقته في الخارج بتهمة ارتكاب مخالفات حدثت قبل استلامه المهام أو بعد تركه لها، أو بتهمة جرائم ارتكابها بصفته الشخصية أثناء ممارسته لوظيفته.

غير أن قضية بلجيكا لا تخص أي حالة من الحالات السابقة، لذا فإن قرار المحكمة أعتبرها انتهاكا من جانب بلجيكا لالتزام دولي ألا وهو حماية الحصانة الكاملة لوزير الخارجية الكونغولي.

ولم تفصل المحكمة في مسألة الاختصاص العالمي لأسباب إجرائية، ولكن رئيس المحكمة بعد الحكم بتأييد الحصانة أضاف رأيا قانونياً"، أن القانون الدولي لا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي خارج نطاق المعاهدات الدولية" لأن تطبيقه يمكن أن يسبب الكثير من المشاكل خاصة بين الدول الكبرى

ماهر البنا، " مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب ،في:

تاريخ الإطلاع:2013/12/12 https://www.sudaress.com/sudanile/18452

(2) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 186.

يستلزم ضرورة إجراء تعديل في دساتير الدول التي تقبل الانضمام إلى هذه المعاهدات، حتى لا تتعارض نصوص هذه الدساتير مع الاختصاص الجنائي العالمي.[1]

ويستند معارضو الاختصاص الجنائي العالمي فيما ذهبوا إليه، على بعض القضايا التي يرون أنها تثير مشكلة مدى التمتع بالحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الوطني عند ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ، نورد منها قضية **جانج زين** رئيس جمهورية الصين السابق، ورئيس الوزراء السابق **li-ping** وخمسة آخرين، لاتهامهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في التبت **Tibet** ، إلا أن المحكمة الاسبانية العليا قضت بعدم جواز مباشرة الاختصاص الجنائي العالمي إلا أذا توافرت علاقة مباشرة بين الجريمة وإسبانيا -كجنسية المتهم أو المجني عليهم، أو تعلقت الجريمة بالمصالح الوطنية الاسبانية– أو وجدت اتفاقية دولية تكون إسبانيا طرفاً فيها، تفرض عليها صراحة الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي.[2]

ولما عرض الأمر على المحكمة الدستورية الاسبانية، قضت بإلغاء هذا الحكم تأسيسا على أن الاختصاص الجنائي العالمي لا يرد عليه سوى قيد واحد، هو أن يسبقه صدور حكم بات في الدعوى حائز لقوة الأمر المقضي، بالإضافة إلى أن قانون السلطة القضائية الاسبانية قد أخذ بالاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية (م 4/23)، إلا أن هذا القضاء اقتصر على تحديد مدى قبول الدعوى أمام القضاء الإسباني في حدود الاختصاص الجنائي العالمي، دون أن يتطرق إلى إعمال هذا الاختصاص، ذلك أن الاعتبارات السياسة حالت دون طلب السلطات الاسبانية تسليم المتهمين في هذه القضية[3]، وهو ما يؤكد مرة أخرى أن الاعتبارات السياسية والروابط بين الدول تلعب دورا كبيراً في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

وإذا كان ما سبق يمثل موقف رافضي الاختصاص الجنائي العالمي على أساس المساس بالحصانة الدبلوماسية، فإن مؤيدوه كان لهم موقف مغاير، على أساس أنه من أجل محاربة

---

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 256.

(2) Christine BAKKER, « Universal jurisdiction of Spanish courts over genocide in Tibet : can it work? » In: J.I.C.J., vol 4, N° 3, July 2006, p 595

نقلا عن طارق سرور، المرجع السابق، ص 80.

(3)المرجع نفسه.

إفلات المجرمين من العقوبة بسبب اختبائهم تحت عباءة وضعهم الرسمي أو الوظيفي، يتعين إقرار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وترجع هذه القاعدة إلى معاهدة فرساي 1919 (المواد 227، 229)، وإلى قوانين محاكمات نورمبورغ وطوكيو (المواد 6، 7)، وقد اكتسبت هذه القاعدة مكاناً في الاتفاقية الخاصة بمنع و قمع جريمة الإبادة الجماعية (المادة 4)، وتشريع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة 1996 (المادة 7)، وكذا محكمة سيراليون (المادة 2/6).[1]

والدفع بتوافر الحصانة تم طرحه جانبا منذ ميثاق نورمبرج وأحكام المحكمة العسكرية الدولية، حيث لم يستطع المتهم الاعتماد على وضعه كرئيس دولة أو دبلوماسي كمانع من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.

كما جاءت المادة 2/7 من لائحة المحكمة الدولية ليوغسلافيا لتنص بعبارات جلية، على أن المنصب الرسمي لأي شخص متهم سواء رئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي رسمي، لا يحميه من المسؤولية الجنائية وليس سببا لتخفيف العقوبة، وعليه تمت إدانة **سلوبودان ميلوسوفيتش** أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، رغم كونه رئيسا لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية.[2]

و جاءت أيضا المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتقرر عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.[3]

---

(1) طارق سرور، المرجع السابق، ص 87.
(2) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 412.
(3) تنص المادة 27 على:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تميز بين الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

أنظر في ذلك: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 42.

ثالثا: من حيث مدى التضحية بضمانات المحاكمة المنصفة.

ذهب معارضو الاختصاص الجنائي العالمي إلى أن هذا الأخير الذي يتحدد بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، أو جنسية المتهم أو المجني عليهم، لا يكفل احترام ضمانات المتهم في محاكمة منصفة، ومن بين هذه الضمانات، مبدأ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ومبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن واقعة واحدة.

1- فبالنسبة للضمانة الأولى: يؤكد أصحاب هذا الرأي على أن تكريس مبدأ العالمية من شأنه المساس بهذه الضمانة، على أساس أنه لا يوجد في القانون الدولي العام ما يمنع الدول من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الوطنية وفق هذا المبدأ، لشخص سبقت محاكمته على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية.(1)

2-**أما بالنسبة للضمانة الثانية** والتي وردت في العديد من المعاهدات الدولية و الإقليمية (2): فيرى أصحاب هذا الرأي أن المتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الاختصاص الجنائي العالمي، قد يحاكم مرة أخرى، ويشار مثالا لذلك إلى قضية **Finta** سنة 1994، حيث تم القضاء على المتهم غيابيا بواسطة محكمة مجرية تمارس الاختصاص العالمي، وحوكم نفس المتهم مرة أخرى أمام محكمة كندا فقضت ببراءته دون أن تلتفت هذه الأخيرة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن نفس الفعل.(3)

كما أضاف البعض إلى ما تقدم، أن مبدأ العالمية يضحي بمصالح المجتمع الذي وقعت الجريمة في إقليمه، فسيكون من مصلحته أن تنعقد المحاكمة أمام محكمته، وأن من حق هذا المجتمع أن يتحقق من رعاية مصالحه من خلال المحكمة التي تقع على إقليمه.(4)

---

(1)Géraud DE LA PRADELLE, Op.Cit.,p916

(2) كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (م 7/14)، البروتوكول 7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (م 4)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م 4/8) الاتفاقية الأوروبية عن الحجية الدولية للأحكام الجنائية، المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 244.

(3) نزار حمدي قشطة، "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، المجلد22، جوان 2014، ص 599، 600.

(4) طارق سرور، المرجع السابق، ص 80، 81.

كما شكك الفقيه النمساوي **Kelsen** في حياد المحكمة الوطنية – التي ينعقد اختصاصها عن الجرائم التي وقعت خارج إقليمها وفقا لمبدأ العالمية- فقد فضل الأخذ بالاختصاص الدولي الجنائي للقضاء الدولي الدائم عن الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، على أساس أن المحاكم الدولية هي فوق شبهة التحيز و عدم الحياد، و أن أحكامها تتبع معايير موحدة ، كما أن الطبيعة الدولية لهذه المحاكم تجعلها أقل تأثرا من الدول صاحبة المصلحة.[1]

غير أن مؤيدو الاختصاص الجنائي العالمي فندوا ما سبق على أساس ما يلي:

1-بالنسبة للضمانة الأولى إذا كان بالإمكان القول بان قاعدة قوة الشيء المقضي فيه لم يتم النص عليها في نصوص القانون الدولي العام، إلا أن ذلك لم يمنع التشريعات من إدراج هذه القاعدة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث نجد مثلا أن القانون الفرنسي قد كرس صراحة في المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية شرط احترام قاعدة قوة الشيء المقضي فيه، إذ يفرض على القاضي الجزائي الفرنسي التحقق أولا من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، سواء بالبراءة أو الإدانة لنفس الشخص المتابع وعلى نفس الأفعال الإجرامية، على أن يكون الحكم نهائيا في حق المتهم[2]، كما يتضمن القانون السويسري في المادة 2 مكرر من تقنين العقوبات نفس الشرط[3].

2-بالنسبة للضمانة الثانية: فند هذا الرأي ما ذهب إليه المعارضون على أساس وجود نصوص صريحة تمنع ازدواج المحاكمة، وعلى رأسها نظام روما الأساسي الذي ينص على أن الاختصاص التكميلي للمحكمة لا ينعقد إلا إذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه، سواء كان هذا الاختصاص إقليميا أو شخصيا أو عالميا، وهو ما يؤكد أن الأصل هو أولوية الولاية

---

(1) Andrea GATTINI, « Kelsen's contribution to international criminal law », in :J.I.J., vol 2, N° 3, july 2004, p 804

نقلا عن طارق سرور، المرجع السابق، ص 81.

(2)Géraud DE LA PRADELLE, Op.Cit., p917

(3)Ariane ROUSSY, « le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006,pp 31- 32.

القضائية الوطنية التي لها الأسبقية على القضاء الدولي، وبالتالي استبعاد إمكانية محاكمة المتهم أكثر من مرة على نفس الفعل.[1]

و في الختام أنا أؤيد فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كوسيلة لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، و إن كنت أوافق نسبيا على رأي الفقيه كلسن حول مسالة عدم حياد المحكمة الوطنية.

إلا أنني أدافع عن فكرة الاختصاص الجنائي العالمي، باعتبار هذا الأخير يشكل فرصة من فرص مواجهة إفلات المجرمين من العقاب بشكل أو بآخر.

و إن الحجج التي جاء بها رافضو هذا الاختصاص تكاد تخلو من المنطق، لاسيما ما تعلق بمسألة الحصانة الدبلوماسية، فالأخذ بالرأي المعارض في هذه النقطة سيؤدي إلى إفلات أغلب مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لاسيما أن هذه الأخيرة يرتكبها في أغلب الأحوال كبار المسؤولين في الدولة، كما أن مسألة عدم المساس بالحصانة الدبلوماسية قد حسمت فيها الوثائق الدولية، وآخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 28 منه، الأمر الذي يجعل هذه المسألة غير قابلة للطرح بخصوص موضوع الاختصاص الجنائي العالمي أو أي موضوع أخر، لا سيما و أن الاختصاص الجنائي العالمي يشكل وسيلة يأمل الجميع من خلالها تحقيق العدالة الجنائية.

أما بخصوص حججهم الأخرى، فأنا أتخذ منها نفس الموقف الذي اتخذه مؤيدو الاختصاص الجنائي العالمي، و الذي سبق بيانه.

(1) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 266.

المطلب الثاني

شروط انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي.

يشترط لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية شرطان أساسيان:

الأول: النص في التشريع الوطني على الاختصاص الجنائي العالمي.

الثاني: وجوب النص في التشريع الوطني على تجريم الأفعال محل الاختصاص الجنائي العالمي.

و هي شروط الاختصاص الجنائي العالمي المطلق.

غير أنه زيادة على هذين الشرطين، هناك شروط تكميلية تدخل في حدود السلطة التقديرية للمشرع الوطني، كاشتراط وجود المتهم في أراضي الدولة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي ، أو شرط عدم تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم.

أي أن التشريع الوطني قد يشترط شروطا تكميلية لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي ، وهي شروط تطلبها القانون لانعقاد ولاية قضائه بنظر الجرائم الدولية التي ارتكب خارج إقليم الدولة، فيصبح انعقاد الاختصاص في هذه الحالة مشروطا بتوافر ضابط معين لانعقاد الاختصاص، وبذلك نكون أمام ما يسمى بالاختصاص الجنائي العالمي المقيد.

كما قد لا يشترط القانون الوطني شروطا خاصة لانعقاد ولاية قضاء الدولة، أي يكتفي بالشرطين الأولين دون أن يتطلب توافر أي صلة أو ضابط يربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة لانعقاد اختصاص قضائها بملاحقة ومحاكمة المتهم، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية اختصاصا مطلقا.

وفيما يلي سأحاول من خلال هذا المطلب دراسة الشروط الأساسية لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للعقاب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، وكذا الشروط التكميلية لانعقاد هذا الاختصاص. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الشروط الأساسية لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي

تتمثل الشروط الأساسية لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني في شرطين:

أولهما: تبني القانون الوطني للاختصاص الجنائي العالمي.

ثانيهما: التجريم الوطني للأفعال التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي

فإذا توفر هذان الشرطان دون الشروط التكميلية، كنا بصدد الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، فهذا الأخير يكون مطلقا إذا أجيزت ممارسته دون اشتراط توافر أي ضابط يربط المتهم بالدولة، بما في ذلك عدم حضور المتهم أو عدم وجوده بإقليم الدولة حال ارتكاب الجريمة خارجها، ويعني ذلك أن الاختصاص يكون مطلقا إذا نص المشرع على انعقاد الولاية القضائية للقضاء الجنائي الوطني بنظر الجرائم الدولية، والتي ترتكب خارج إقليم الدولة ولو لم يضبط المتهم بإقليم الدولة. (1)

ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذا الاختصاص، التشريعات البلجيكية، الألمانية والإسبانية، وسأقتصر هنا على الإشارة إلى التشريع البلجيكي، حيث نجد أن هذا الأخير قد تبنى الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، وذلك بموجب قانون سنة 1993 والمعروف بقانون العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقد أثير موضوع هذا الاختصاص بمناسبة صدور أمر من قاضي بلجيكي بالقبض على وزير خارجية الكونغو **يروديا ندمباسي** في 11 أفريل 2000، على الرغم من وجوده خارج بلجيكا، لاتهامه بالتحريض على ارتكاب أعمال مجرمة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد قدرت بلجيكا اختصاصها بنظر تلك الدعوى على الرغم من عدم توافر أي ضابط يربط الجريمة أو مرتكبها أو ضحاياها ببلجيكا،

(1) Jean- Marie HENCKAERTS and Louise DOSWALD- BECH, Customary international humanitarian law, rules, vol 1, Cambridge university press,2009, p 605, 606
Robert cryer et al,Op.Cit., p 52.

فلم يكن المتهم متواجدا ببلجيكيا، ولم ترتكب الجريمة في بلجيكا، ولم يكن المتهم موجوداً في الأراضي البلجيكية أثناء صدور الأمر بالقبض عليه.(1)

وبالفعل لم تلق ممارسة بلجيكا لاختصاصها العالمي الجنائي أي اعتراض، وعليه أمكن القول بأن الاختصاص الجنائي العالمي الغيابي أقر ضمنيا بمناسبة هذه القضية، ومن بين القضاة الأحد عشرة الذين ابدوا رأيهم في هذا الموضوع،أربعة فقط رأوا ولكن بدون إبداء الأسباب، أن ممارسة الاختصاص العالمي غيابيا يعد مخالفا للقانون الدولي، بينما قبل به القضاة السبعة الآخرون سواء بشكل صريح أو ضمني. (2)

أما بعد صدور قانون 2003 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فنجد أنه قد ميز بين حالتين، حيث أبقى في الحالة الأولى و هي حالة الجرائم المرتكبة زمن الحرب على الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، أما في غير زمن الحرب فقد أبقى على الاختصاص الجنائي العالمي الغيابي في حالات على سبيل الحصر، وذلك بتوافر أمرين: الأول يتعلق بالضوابط الموضوعية اللازمة لاختصاص القضاء البلجيكي بمحاكمة المتهم في غيابه، أما الثاني فيتعلق بقيد إجرائي ينصرف إلى إجراءات رفع الدعوى ومدى اتصال المحكمة بها.(3)

و بعد هذه الفكرة حول الاختصاص الجنائي العالمي المطلق، سأحاول فيما يلي دراسة الشروط الأساسية للاختصاص الجنائي العالمي، و ذلك كما يلي:

أولا: تبني القانون الوطني للاختصاص الجنائي العالمي :

قبل الخوض في هذا الشرط، لابد من الإشارة إلى موضوع غاية في الأهمية في هذا الخصوص، وهو مدى إلزامية القضاء الوطني بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

---

(1) Marc HENZELIN, « la compétence pénale universelle : une question non résolue par l'arrêt Yerodia », R.G.D.I.P., Tome 106, 2002, p821

(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 252

(3) أنظر تفاصيل ذلك في طارق سرور، المرجع السابق، ص 259- 265.

فالاختصاص الجنائي العالمي قد يكون اختياريا أو إجباريا، أما الاختياري فيكون عندما تعترف الاتفاقيات للدول بالتطبيق الإرادي للاختصاص الجنائي العالمي[1]، أي مجرد رخصة للدول رهن مشيئتها دون إلزام ودون أن يكون معلقا على شرط [2]، أما الإلزامي، فيكون عندما تتضمن الاتفاقيات الدولية قواعد إلزامية تجبر الدول الأطراف على تطبيق هذا المبدأ، فيكون الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي إلزاميا، حيث تلتزم الدول عن طريق مصادقتها دون تحفظ بمتابعة الجرائم الواردة في الاتفاقيات عن طريق محاكمها، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 السابق بيانها (م 49 من اتفاقية جنيف الأولى، م 50 من اتفاقية جنيف الثانية، م 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقيات جنيف الرابعة) والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3].

وبهذا الخصوص أي بالنسبة للدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، نجد أنها لم تتفق حول أسلوب إقرارها لهذا المبدأ، فبالنظر إلى نوع التشريع الذي ورد به المبدأ، يمكن القول أن الدول قد اعتمدت أحد المنهجين[4]:

الأول: إدخال نصوص في تشريعات قائمة كما هو شأن القانونين الفرنسي والبلجيكي، اللذين أدخلا الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات، واعتمدا الأحكام الإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي في قانون الإجراءات الجزائية.

الثاني: إصدار تشريع داخلي خاص يضم في ثناياه جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص العالمي، كما كان الوضع بالنسبة للقانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993، والخاص بتجريم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وذلك قبل إدماج الأحكام

---

(1) Ariane ROUSSY, Op.Cit., p 27

(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 184.

(3)Ariane ROUSSY, Op.Cit, p25

حيث تنص تلك المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على:
يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة التزام البحث عن الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أفعال خطيرة أو أمروا بها من أجل محاكمتهم أمام المحاكم الداخلية مهما كانت جنسية المتهمين"

(4) طارق سرور، المرجع السابق، ص 193.

الموضوعية في قانون العقوبات، والأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية ، كذلك بالنسبة للتشريع الألماني الذي أصدر القانون الجنائي الدولي بتاريخ 26 جوان 2002.

و بالنظر إلى مدى جواز تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بصورة تلقائية ومباشرة استنادًا إلى الاتفاقية، يمكن رد الحلول إلى منهجين، منهج يعلق الأخذ بالمبدأ على ورود نص تشريعي ينص صراحة على تطبيقه عقب كل اتفاقية، ومنهج آخر يأخذ بالتطبيق المباشر والتلقائي للاتفاقية بعد نفاذها وفقا للإجراءات المقررة في تشريع الدولة، دون أن يتطلب إصدار نص يقرر ذلك صراحة[1] وفقا للتفصيل الآتي:

1-التطبيق المباشر للاختصاص الجنائي العالمي في القانون الوطني:

يكون لنص اتفاقية دولية ما أثراً مباشرا على النظام القانوني الداخلي عندما يكون النص واضحا تماما، كاملا وعمليا وقابلا للتطبيق المباشر، ولا يتطلب أي تدخل على مستوى القانون الوطني لإمكانية تطبيقه.[2]

ويتعلق نظام التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الوطني بنظام وحدة القانون[3]، وهو القانون الذي يكرس فكرة وجود المعاهدات في وضعية أعلى من القانون الداخلي[4]، ولتطبيق القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة يستوجب أن تكون القاعدة القانونية الدولية قابلة للنفاذ بنفسها، دون حاجة إلى تدخل السلطة التشريعية أو اللائحية للدول الأطراف.[5]

حيث نصت بعض التشريعات على التطبيق التلقائي لنصوص المعاهدات التي تكون طرفا فيها- بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لقانون الداخلي لإنفاذها- دون ضرورة التدخل

(1) Robert CRYER et al, An introduction to international criminal law and procedure, Cambridge university press, ed 2, 2010, p 73

(2)Henry D. BOSLY et Damien VANDERMEERSCH, génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice(les juridictions internationales et les tribunaux nationaux), bruylant(Bruxelles)L.G.D.J(Paris), 2010, p 199

(3) راجع حول وحدة وازدواجية القانون، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 35، 36.

(4) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص62.

(5) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ط7، 2005، ص 237.

بعد ذلك لإقرار المبدأ بمناسبة التصديق على كل اتفاقية على حدة، فبالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الملحق الأول، فنجد أن مواقف الدول قد تباينت بين من يأخذ بتطبيقها المباشر، أو غير المباشر، فقد رفض القضاء الفرنسي تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في قضايا البوسنيين، بحجة أن اتفاقيات جنيف ليست ذات طابع مباشر في التطبيق، وأنه لم يتم إدماجها من طرف المشرع الفرنسي ضمن القانون الفرنسي بموجب المادة 1/689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وعلى عكس ذلك طبق القضاء الدنمركي في قضية **رفيق ساريق Rafik Sarik** ،في قرار المحكمة العليا الدنمركية المؤرخ في 25 نوفمبر 1994 اتفاقيات جنيف الأربع بصفة تلقائية، على أساس أنها اتفاقيات ذات قابلية للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدنمركي[1]،وتم الحكم على المتهم بـ 8 سنوات سجن.

كما يجب أن ترتب القاعدة القانونية الدولية حقوقا للأفراد المخاطبين بها، كاتفاقيات جنيف التي تخاطب الفرد بصفة مباشرة، وتمنح له الحقوق التي لا تحتاج إلى إجراء تشريعي خاص[2]، ويترتب عن ذلك حق المتقاضي في طلب تطبيق هذه القاعدة الدولية أمام القضاء الداخلي، غير أن المحكمة الفدرالية الأمريكية رفضت في قضية **V.Rumsfeld Hamdi** بموجب القرار الصادر في 2003، تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى زمن النزاعات المسلحة، التي التمس المتقاضي تطبيق المادة 5 منها المتعلقة بنظام السجناء [3]، مؤسسة رفضها على أن حق المطالبة بتطبيق اتفاقية دولية من طرف متقاضي أمام محكمة داخلية، يشترط أن تكون الاتفاقية نفسها تمنح هذا الحق، وبما أن اتفاقية جنيف الثالثة لا تمنح هذا الحق فإنه لا يمكن تطبيقها، وأكدت المحكمة العليا الأمريكية في قرارها الصادر في 29 جوان 2006 بعد الطعون المقدمة ضد القرار الصادر في 2003 على رفضها تطبيق اتفاقية

(1)Marie – Pierre OLIVIER, « l'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique du Canada »,revue Québécoise de droit international, N° 10, 1997, p 144.

(2)Michel- Cyr Djiena WEMBOU et Daouda FALL ,droit international humanitaire(théorie générale et réalité africaine), Harmattan, Paris, 2000, p 192

(3)Aude Bichovsky, « Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006 pp102, 103.

جنيف الثالثة على مساجين قوانتانامو، دون تحديد ما إذا كانت الاتفاقية قابلة لتطبيق أحكامها مباشرة أم لا. (1)

غير انه في الحقيقة فإن مسألة قابلية اتفاقية ما للتطبيق المباشر هي مسألة لا تتعلق بالاتفاقية، و إنما ترجع إلى النظام الذي تأخذ به كل دولة بالنسبة لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي.

كما قضت المحكمة الاتحادية الاسترالية سنة 1999 في بعض القضايا التي اتهم مرتكبوها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، استنادا إلى أنه على الرغم من اعتبار الإبادة مجرمة وفقا للعرف الدولي بالإضافة إلى اتفاقية سنة 1948، فإن المحكمة لا تملك مباشرة الاختصاص بالنسبة لهذه الجريمة رغم مصادقة أستراليا عليها، لأن التشريع الأسترالي لم يجرم تلك الجرائم، ولم ينص على الاختصاص العالمي للمحاكم الاسترالية بالنسبة لهذه الجريمة.(2)

وعكس هذه القرارات الرافضة للاعتراف بقابلية اتفاقيات جنيف الأربع للتطبيق المباشر، فقد جاء قرار المحكمة العليا الدنمركية السابق الإشارة إليه، في قضية رفيق ساريق في قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1994، وهي أول قضية في التاريخ القانوني أين قامت محكمة جنائية وطنية بممارسة اختصاصها القضائي استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع معترفة لأحكامها 2/49، 2/50، 2/129، 2/146 من الاتفاقيات الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة على التوالي بقابليتها للتطبيق المباشر في النظام القانوني الدنمركي، حيث تمت إدانة المتهم عن تهمة ارتكابه لجرائم حرب في معتقل بالبوسنة سابقا.(3)

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني الذي يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها، ودون حاجة إلى أي إجراء آخر، وهو ما يجعلنا نقول بان واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بفكرة مدرسة وحدة القانون الدولي

(1)Bérangère TASCIL, « les critères de l'applicabilité directe des traités internationaux aux Etats-Unies et en France », RIDC, N°1, 2007, pp. 172, 173

(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 188

(3) Liopis ANNA PAYRO, la compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité Bruylant, Bruxelles, 2003, p 118.

والقانون الوطني[1] المكرسة في المادة 150 من دستور 1996، المعدل بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 [2]، غير أن تطبيق الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي للجزائر يتوقف على شرط شكلي جوهري يتعلق بنشرها في الجريدة الرسمية، وإلا اعتبرت وكأنها غير موجودة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إليها أمام القضاء الوطني، كما لا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه أو الاعتماد عليها في أحكامه.[3] وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات[4]، فإننا نلاحظ أن المشرع لم يأخذ ولم يكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، رغم مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف به.

غير أنه يتعين التنويه إلى مسالة مهمة تتمثل في أن نفاذ الأحكام الإجرائية للاتفاقيات الدولية على المستوى الوطني، مرهون بمدى صلاحيتها للتطبيق، فثمة شرطان للاعتراف بقابلية تنفيذ قاعدة دولية بذاتها بصورة مباشرة وتلقائية وهما:[5]

الأول: أن تكون القاعدة محددة تحديدا كافيا للتطبيق.

الثاني: أن تنشأ هذه القاعدة الدولية واضحة ومحددة بصورة كافية، لتكون صالحة للتطبيق مباشرة على القضية المعروضة على القضاء الوطني واعتبارها سنداً للحكم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن أخذ التشريع الوطني بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا يعني أكثر من توافر إمكانية ملاحقة المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنه يتعين عليها في هذه الحالة الأخيرة اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين حال وجودهم على إقليم الدولة.[6]

---

(1) أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام :المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، 2005،ص.112

(2) الدستور الجزائري:1996/11/28، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 1996/12/8، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/3/6، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 2016/6/7.

(3) حبيب خداش، " الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، عدد ماي 2004، صادرة عن منظمة المحامين، تيزي وزو، ص 72.

(4)الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 1966/6/10، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في2015/7/23، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 2015/7/23.

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 1966/6/11، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/2/4، الجريدة الرسمية رقم 7 الصادرة في 2014/2/16

(5) Henry D.Boly et Damien UANDERMEERSCH, Op. Cit, p 199.

(6) شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في :القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2003، ص 307.

2- التطبيق غير المباشر للاختصاص الجنائي العالمي:

إن الاختصاص الجنائي العالمي هو أحد مبادئ القانون الدولي، وقليلا ما تكون الاتفاقيات الدولية محل التطبيق مباشرة في هذا المجال، حيث يصبح دمج الاتفاقية على المستوى الوطني ضروريا -ويبقى رغم ذلك مشكل قيام الدولة المعنية بتطبيق الاختصاص العالمي، وذلك يرجع عادة إلى عدم القدرة وخاصة غياب الإرادة في المتابعة – ويتم ذلك من خلال طريقتين:[1]

الطريقة الأولى: اعتماد نص ذو طابع عام بحيث يمنح الاختصاص للقاضي الوطني بخصوص أية اتفاقية تكرس مبدأ العالمية، وبذلك يتم تعديل الالتزامات القاضية بالمتابعة أو المحاكمة آليا، وتسمح هذه الطريقة بتفادي اعتماد نص جديد في كل مرة يتم التوقيع فيها على اتفاقية تكرس الاختصاص العالمي المطلق .

الطريقة الثانية: يمكن أن يتم الإدماج عن طريق قاعدة خاصة يتم وضعها بعد التصديق على اتفاقية ما، وبذلك فهي تؤسس لاختصاص عالمي لحالة محددة، وبذلك نلاحظ أن هذه الطريقة تؤخذ بها الدول التي تعمل بوحدة القانون.

وعليه فإنه في الواقع يجب أن يتم النص صراحة على الاختصاص الجنائي العالمي في قانون الدولة ليكون بالإمكان تطبيقه (نظام الدمج)، على خلاف ذلك إذا لم تتبن الدولة تشريعا لتنفيذ الاتفاقية التي وقعت عليها، فإن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها، وهو ما يشكل مساسا من قبل هذه الدولة بالتزاماتها على المستوى الدولي، كما يمكن أن يثير مسؤوليتها اتجاه الدول المتعاقدة ،وهنا نجد أن هذا التصادم بين ما يقع على الدولة من التزامات بتصديقها على اتفاقية ما وبين ما يجب عليها فعليا اتخاذه من أجل تنفيذها كثيرا ما يقع للأسف.[2]

وفي كلا الطريقتين من طرق الدمج، نلاحظ أن تصديق الدولة على المعاهدة لا يجعلها نافذة في مواجهة القضاء الوطني، فلا يؤدي عملها إلى اندماجها الذاتي في القانون الداخلي إلا إذا أقرت بعمل أخر يقرر أحكامها[3]. ونجد هذا خاصة بالنسبة للاتفاقيات الدولية المكرسة

(1) Ariane ROUSSY , Op. Cit, p 29.
(2)Ibid, p29.

(3) طارق سرور، المرجع السابق، ص 193.

لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، غير القادرة على إقرار حقوق والتزامات اتجاه أفراد الدول الأطراف فيها، ما لم تقم الدولة باتخاذ إجراء داخلي، أي أن هذه الاتفاقيات غير واضحة وغير دقيقة، بحيث لا يمكن للقاضي أن يطبقها مباشرة، كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية مثلا حول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها، ومن ثمة تقع على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق، وذلك إما بإدراج هذه الالتزامات في قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجزائية، أو القانون الجنائي العسكري.

و من بين الاتفاقيات الدولية ذات التطبيق غير المباشر، نذكر اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت في المادة 5 منها على: " على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل أن تختص المحاكم الوطنية بمتابعة التعذيب متى وجد المشتبه فيه على إقليمها التابع لسلطاتها القضائية"، واتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري في المادة 5 منها.

ويرى الأستاذ **دميان فندرمارش**، أن كل الآليات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني ليس لها طابع التطبيق المباشر، وبالتالي هي تحتاج إلى نصوص تشريعية وطنية من أجل مطابقة القاعدة الدستورية **Nullen crimen nulla poena sine lege** ،وهذا ما تكرسه نظرية ازدواجية القانون.[1]

ويقع على الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات التطبيق غير المباشر، التزام صياغة النصوص التشريعية لاحتواء التجريم الذي تتضمنه هذه الاتفاقيات، وتحديد كل الإجراءات اللازمة لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كما يجب أن تحتوي التشريعات الجزائية الوطنية تجريم الجرائم التي أصبح حظر ارتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي، نظرا لتعدد الدول التي أصبحت تجرم هذه الأفعال في قوانينها الوطنية دون وجود اتفاقات دولية تفرض ذلك ،كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جرائم العدوان.[2]

(1) Michel-Cyr Djiena WEMLOU et Daouda FALL, Op.Cit, p194.
(2)Mahmoud Cherif BASSIOUNI, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, pp 77-79.

ومن بين القوانين الوطنية التي تعرف تجريم الجرائم الدولية نذكر منها: قانون العقوبات الإسباني المعدل بموجب قانون رقم 15-203، المؤرخ في 25 نوفمبر 2003، ويحدد الأركان المادية التي تشكل جرائم إبادة الجنس البشري في المواد 607، 607 مكرر، وما يشكل جرائم ضد الإنسانية، كما يحدد في المادة 174 جرائم التعذيب[1].

كما يتضمن قانون العقوبات الألماني أيضا تجريم جرائم إبادة الجنس البشري من خلال الباب الثاني، بينما لا يعرف تجريما خاصا بالجرائم ضد الإنسانية، بل يحيلها إلى القانون الدولي العام.[2]

كما يجرم القانون الإنجليزي بعض الجرائم الدولية، ومنها جرائم الإبادة الجماعية في قانون 1969 المعدل بموجب قانون 2001 المتعلق بإدراج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القانون الوطني، وتجريم جرائم الحرب بموجب قانون 1957 المعدل بقانون 1995.[3]

وتجدر الإشارة فيما يخص إعمال الالتزامات الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، إلى أن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي لا يقتصر فقط على إدماج الجرائم الدولية وطرق متابعتها جزائيا في القوانين الداخلية، بل يمتد هذا النظام أيضا إلى مجموعة من طرق المساعدة الدولية بغرض التحقيق، التوقيف ومحاكمة المتهمين في حالة إدانتهم، وتتم تحقيق المساعدة القضائية بين الدول بصفة فعالة في قمع الجرائم الدولية الخطيرة من خلال الإجراءات التالية: القيام بطرد المتهمين (التسليم)، التعاون القضائي، الاعتراف بالأحكام الأجنبية، مصادرة المتحصلات من الجريمة، إرسال وتحويل الإجراءات القضائية، تحويل

(1) Samuel Dimuene Paku DIASOLWA, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec, Montréal, Octobre 2008, p 66.

(2) Robert ROTH et Yvan JEANNERET, « droit Allemand », in :Juridictions nationales et crimes internationaux ,Ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002 ,pp11, 12.

(3) John R.W.D. JOHNES, « droit anglais », in :Juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002 pp 44- 49.

تنفيذ العقوبات[1]، وتجد هذه الطرق في المساعدة القضائية الدولية مصدرها إضافة إلى الاتفاقيات الدولية، في القانون الدولي العرفي الذي يحتوي على هذه الطرق، وبالخصوص في إطار الجرائم الدولية المصنفة كقواعد آمرة.

غير أن فعالية نظام الردع الدولي المبني على فكرة قمع الجرائم الدولية، متوقفة بالأساس على التشريعات الداخلية للدول، باعتبارها المصدر الرئيس لتطبيق هذه الطرق في النظام القانوني الداخلي بصفة أكثر دقة وتحديدا وفعالية، من خلال تجميعها في القوانين كالقانون النمساوي، الألماني والسويسري، التي أدرجت هذه الطرق في نص قانوني واحد، ومن أجل تفعيل المساعدة الدولية أكثر في إطار القانون الجنائي بهدف حماية وقمع أخطر الجرائم الدولية الداخلية والعابرة للحدود، يرى الأستاذ **شريف بسيوني**: " ضرورة الاعتراف بالطابع الإلزامي لقاعدة التسليم أو المحاكمة، في مواجهة الجرائم الدولية ذات الطابع الآمر، مع مراعاة الإجراءات القانونية التي تكفل متابعة أو محاكمة جنائية عادلة للمتهم. [2]

غير أن الدول لا تتفق في أسلوب إدماجها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني المكرسة للاختصاص الجنائي العالمي في تشريعها الداخلي، حيث نجد أن ذلك يتم بوسيلتين:

الوسيلة الأولى:

إصدار تشريع وطني خاص يجمع بين الطابع العقابي والطابع الإجرائي، فينص على إدخال الجرائم التي أشارت إليها المعاهدات الدولية في القانون الوطني، مع النص في ذات الوقت على الأخذ بالاختصاص العالمي، وفي هذا الصدد نجد أن بلجيكا كانت -قبل سنة 2001- تعقد الاختصاص العالمي لمحاكمها وفقا لتشريعات خاصة متفرقة، بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية دولية على حدة، دون أن تضع مبدأ عاما بالاختصاص الجنائي العالمي [3]، كالقانون الصادر في 16 جوان 1993 بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، الذي عاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، فتناول الباب الأول الانتهاكات

(1) Mahmoud Cherif BASSIOUNI, Op, Cit, pp 173-180.
(2) Ibid, p 174.

(3) طارق سرور، المرجع السابق، ص 193.

الجسيمة بينما نص الباب الثاني على الاختصاص الجنائي العالمي وتنفيذ الأحكام، ثم عدل هذا القانون سنة 1999، وأضاف جريمة إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية.(1)

كما صادق البرلمان في 30 جوان 2002 على مشروع تقنين جرائم القانون الدولي، الذي يعتمد على منهج دمج الجرائم الدولية التي تجرمها الاتفاقيات الدولية، وذلك بموجب نص قانوني خاص ينظم تجريمها في القانون الوطني.(2)

حيث يعترف من خلال المادة الأولى منه بالمتابعة العالمية ضد الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية التي تنظمها المادة 7 إلى جانب جرائم الحرب وجرائم الإبادة، أما جرائم التعذيب فيعتبرها القانون الألماني من بين الجرائم ضد الإنسانية، التي تتم متابعة مرتكبيها بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.(3)

كما نجد أن القانون الإنجليزي لا ينظم المتابعة الجزائية وفق مبدأ العالمية إلا بموجب قانون خاص، يحدد فيه الجرائم التي يستوجب متابعتها وفق هذا المبدأ، بغض النظر عن جنسية المشتبه فيه أو مكان ارتكاب الجريمة، كما لا يكون للاتفاقيات المصادق عليها من طرف المملكة البريطانية أي أثر دون إدراجها في قوانين وطنية.(4)

ولقد تم إدراج اتفاقيات جنيف الأربع ضمن القانون الوطني بموجب قانون 1957، أما اتفاقية مناهضة التعذيب فتم إدراجها بموجب قانون 1988، وبذلك يمنح بموجب هذه القوانين الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية البريطانية في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم البريطاني، دون أن يكون المشتبه فيه أو الضحية من جنسية بريطانية.(5)

ويلاحظ أن القانون الإنجليزي لم يشرع مبدأ الاختصاص العالمي لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية، بالرغم من إدراجه اتفاقية منع إبادة الجنس البشري بموجب قانون 1969 المعدل

---

(1)طارق سرور، المرجع السابق، ص 194.

(2) George P. FLETCHER, « les pays d'Amérique du Nord, trois modèles de compétence universelle », in :juridictions nationales et crimes internationaux .Ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002, p 452.

(3) Les Etats européens face à l'impunité ,Op. cit, p 14

(4) John R.W.D. JONES, Op. Cit, p 24.

(5) Ibid, p 33.

بموجب قانون 2001، أما الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خارج الإقليم الإنجليزي من طرف أجانب، فيتم متابعتها أمام المحاكم الإنجليزية على أساس تكييف يطابق قانون العقوبات العام، ذلك أن القانون الإنجليزي لا يجرم جرائم جديدة إلا تلك المجرمة بموجب اتفاقية دولية، وأمام عدم وجود اتفاقية تجرم الجرائم ضد الإنسانية، فإن القاضي الجزائي الإنجليزي عليه البحث في القانون الوطني عن التكييف الذي يناسب هذه الجرائم.[1]

أما القانون الأمريكي فقد أدرج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هو الآخر في قانون خاص" قانون العلاقات الأجنبية للولايات المتحدة الأمريكية"، حيث صادقت هذه الأخيرة على أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تنظم مبدأ الاختصاص العالمي كإجراء جزائي للمتابعة، وقد تم إدراج هذه الاتفاقيات في القانون الوطني، فقانون جرائم الحرب لعام 1996 يتضمن جانبا مهما من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]، كما أن قانون 1987 يتضمن اتفاقية منع و قمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، والأمر نفسه بالنسبة لاتفاقية منع التعذيب لعام 1984، حيث تم إدراجها في تقنين الفدرالية في الفصل 113 الخاص بجريمة التعذيب بموجب قانون عام 1994، وهو القانون الذي يمنح للمحاكم الجزائية الوطنية اختصاص النظر وفق الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم التعذيب، شرط أن يكون المشتبه فيه متواجداً على الإقليم الأمريكي بغض النظر عن جنسية الضحية أو جنسية المتهم.[3]

ونلاحظ أنه وفقا لهذه الوسيلة، قد تكتفي السلطة التشريعية عند سن هذا القانون الخاص - وذلك من باب تسهيل مهمتها- بان تنقل إليه قائمة الجرائم الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بذاتها، ثم تحدد لكل جرم من تلك القائمة ما يناسبها من عقاب، وقد تقوم بإعادة تقسيم هذه الجرائم إلى فئات ووضع العقوبة الملائمة لكل طائفة، أما إذا كانت الدولة جادة في القيام بعملية الاستيعاب التشريعي الوطني للنصوص الدولية- وهذا ما يجب أن يكون – فإنها تعنى في البدء بعملية إعادة تعريف وصياغة نصوص التجريم الواردة في الاتفاقيات الدولية، ثم تقوم من بعد ذلك بتكييفها وتقدير العقوبات المناسبة بما ينسجم ويتواءم مع تشريعاتها الوطنية

(1) John R.W.D. JONES, Op. Cit, pp 44-49.
(2) George P. FLETCHER, Op. Cit, p459.
(3) Ibid.

وسياستها الجنائية[1]. وتتعدد في الواقع المزايا التي يحققها هذا الأسلوب في الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، فهو من ناحية يلتزم بحق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذا الأخير الذي يفرض على المشرع أن يضع نصوص التجريم والعقاب في عبارات واضحة ومحددة، و من ناحية أخرى ييسر مهمة القاضي الوطني في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي، إذ لا يدعوه الأمر العودة بالبحث في النصوص الدولية، وهو عبء ليس باليسير أداءه في ظل الكم المتزايد من الدعاوى التي يجري الفصل فيها من قبل القضاء الوطني.

غير أنني أرى أنه ما يعاب على هذا الأسلوب من أساليب الاستيعاب الوطني للنصوص الدولية، أنه يحتاج إلى جهد كبير من الجهات القائمة على أمر التشريع في الدولة، إذ قد يحتاج الأمر إلى مراجعة شاملة للتشريع الجنائي الموضوعي والإجرائي الوطني بغية تجنب أية صورة من صور تعارض النصوص، هذا فضلا على أن هذا الأسلوب من شأنه ألا يواكب ما يستجد من النصوص الدولية من تطورات في المستقبل، إذ سيحتاج الأمر إلى مراجعة دائمة للتشريع الوطني الخاص بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني من آن لآخر، نظراً لتسارع التطور الذي يلحق بهذا الفرع، وهو ما يخشى أن تغفل عنه السلطة التشريعية في الدولة.

الوسيلة الثانية:

إدراج المبدأ في قانون قائم كقانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون العسكري، عقب الانضمام والتصديق على المعاهدة الجديدة، وعلى رأس التشريعات التي انتهجت هذا النهج التشريع الفرنسي، الذي أورد في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمقتضى المادتين 689 و689- 1 من هذا القانون، حيث نصت المادة 689 على القاعدة العامة بشأن هذا الاختصاص، بينما جاءت المادة 689-1 فأشارت إلى تطبيق هذا الاختصاص على الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المواد 689-2 إلى 689-10، وهو ما يعد تطبيقا على سبيل الحصر للحالات التي يطبق فيها الاختصاص العالمي.[2]

(1) أحمد لطفي السيد مرعي،" نحو تفعيل الإنقاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني" مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 24، جانفي 2012، ص 119.

(2) وتتمثل الاتفاقيات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على سبيل الحصر فيما يلي:

غير أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لم تكن ضمن القائمة السابقة، فالمشرع الفرنسي لم يخصص نصا ضمن قانون الإجراءات الجزائية لمتابعة جرائم الحرب بموجب الاختصاص العالمي، كما لم يعنيها بتجريم خاص بل يعتبرها من ضمن جرائم القانون العام، كما أستبعد القضاء الفرنسي متابعة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، بسبب عدم وجود نص قانوني وطني يمنح الاختصاص العالمي للمحاكم الجزائية الوطنية.(1)

ففي قضية **Munyeshajaka Wenceslas**، قضت محكمة استئناف باريس في 6 نوفمبر سنة 1995 أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تتضمن قواعد عامة، يصعب أن تنشئ قواعد اختصاص متعدية الحدود في المسائل الجنائية، والتي يتعين أن يتم النص عليها بصورة دقيقة، مما يتعين الالتفات عنها، باعتبار أنها ليست ذات أثر مباشر على الرغم من تصديق فرنسا عليها، الأمر الذي يصعب معه تطبيق المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أن اتفاقيات جنيف لم ترد في قائمة الاتفاقيات الواردة في المواد 689-2 إلى 689-7 السابق الإشارة إليها.(2)

غير أن فرنسا قد وضعت نهاية للقيد السابق لتنفيذ التزاماتها الدولية، فسارعت بتعديل التشريع الفرنسي (القانون 2 جانفي 1995، وقانون 22 ماي 1996)، لتصبح المحاكم الفرنسية مختصة على الترتيب بالجرائم الخطيرة الخاضعة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في كل من يوغسلافيا منذ 1991 ورواندا منذ 1994، طبقا للقانون الجنائي الفرنسي، حيث

1- اتفاقية نيويورك ضد التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة (م 689-2)
2- الاتفاقية الأوربية لمعاقبة الإرهاب (المادة 689-3)
3- الاتفاقية الخاصة بالحماية العضوية ضد المواد النووية (م 689- 4)
4- الاتفاقية الخاصة بالعقاب عن الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (م 689-5)
5- الاتفاقية الخاصة بالعقاب على الحجز غير المشروع للطائرات والعقاب على الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن الطيران المدني (م 689- 6)
6- الاتفاقية الخاصة بالعقاب عن أعمال العنف غير المشروعة داخل المطارات العاملة في مجال الطيران المدني الدولي (المادة 689-7)

طارق سرور ، المرجع السابق، ص 194، 195.

(1) Brigitte STERN, « Pinochet face à la justice », R.I.D.P., Tome 394, N° 1, 2001, p 17.

(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 196.

تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال والمشاركين معهم طالما أنهم وجدوا في الأراضي الفرنسية.[1]

كما تبنت بتاريخ 2010/8/19 القانون رقم 10- 930 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و قد تضمن أحكاما جديدة معدلة لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، حيث وسعت هذه التعديلات من المجال الموضوعي للاختصاص العالمي، ليشمل الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

كما نجد أيضا بالنسبة لكندا، أن منظومتها القانونية لم تعرف بعد الحرب العالمية الثانية إلا قانونا حول جرائم الحرب المرتكبة خارج الإقليم الكندي وقت الحرب، وتختص المحاكم العسكرية بالمحاكمة، إلا أنه وبموجب تعديل القانون الجنائي أصبح يمنح للمحاكم الجزائية الكندية اختصاص النظر في جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري المجرمة في المادة 318 من هذا القانون.[3]

والحقيقة أن هذه الوسيلة يعيبها أنها تؤدي إلى تضخيم المدونة العقابية العامة أو مدونة قانون العقوبات العسكري، فضلا على أن هذا الإدراج إذا ما تم من وقت لآخر تبعا لتطور النصوص الجنائية الدولية، فإن من شأنه الإخلال بما يجب من ثبات لهذه المدونات، هذا فضلا عن أن الأفعال الإجرامية التي تضمها مواثيق القانون الدولي الإنساني، وإن وقع أغلبها من العسكريين، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من ارتكابها من قبل أفراد مدنيين، الأمر الذي يجعلنا أمام إشكالية تحديد القانون الذي ينص على هذه الجرائم، هل هو قانون العقوبات العام أم قانون العقوبات العسكري.[4]

(1)طارق سرور، المرجع السابق ، ص 196.

(2) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي المحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2014، ص 329، 330.

(3) Marie- Pierre OLIVIER, op. cit, p 162.

(4) ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 322.

وتثير مسألة تطبيق الاختصاص العالمي تساؤلا مهما، في حالة إذا كان قانون الدولة لا يعترف بمبدأ العالمية أصلاً، فهل يمكن للقاضي الوطني أن يطبق مبدأ العالمية المستقر في القانون الدولي بمقتضى قاعدة عرفية؟

كان هذا الموضوع محل نقاش في الفقه، فذهب رأي إلى أن عدم نص القانون الوطني على مبدأ العالمية لا يمنع الدولة من حق العقاب عن الجريمة الدولية، لأنها تستند في تطبيقها لمبدأ العالمية إلى قاعدة دولية ملزمة لكافة الدول، دون توقف ذلك على موافقة جميع الدول على هذه القاعدة الدولية، كجريمة القرصنة التي أستقر العرف على وصفها جريمة ضد المجتمع الدولي تخول كل دولة الحق في القبض على مرتكبها ومحاكمته ولو لم يحمل جنسيتها، بينما ذهب رأي آخر بأنه إذا جاء القانون خاليا من النص على مبدأ العالمية، فإنه لا محل لتطبيقه بالنسبة لجريمة القرصنة ولا غيرها من الجرائم التي يعتبرها القانون الدولي جرائم ضد المجتمع الدولي، فطالما لم ينص التشريع الداخلي للدولة على تطبيق مبدأ العالمية، فلا يمكن تطبيقه، ولا يجوز القول بأن القانون الدولي جزء من القانون الداخلي، ذلك أن الاختصاص العالمي هو اختصاص استثنائي تأخذ به بعض الدول دون البعض الآخر، ولا يجوز تقرير قاعدة في القانون الداخلي لم ينص عليها صراحة فيه، والمحاكم مقيدة بنصوص قوانينها الداخلية سواء من حيث الشكل أو من حيث العقوبات.[1]

غير أنني أؤيد الرأي الأول حيث أراه الأصوب، ذلك أن إقرار القاعدة الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي في جريمة كجرائم الحرب، تجعل هذا المبدأ ملزما للمحاكم الوطنية بكافة الدول، حتى التي يخلو قانون عقوباتها من نص صريح يقرر الاعتراف بمبدأ العالمية، فالمحاكم الوطنية في هذه الحالة تؤدي واجبا دوليا، وتتولى مهمة المحكمة الجنائية الدولية طبقا لقاعدة دولية تعلو القانون الوطني في كل ما تعرضه من قيود على محاكمه الوطنية في نطاق الجرائم الدولية، وطالما أن المحاكم الوطنية لا تستند في ولايتها القضائية في الجرائم الدولية على القوانين الوطنية، فإنه لا تعقيب على تصديها للجريمة الدولية ولو لم تكن مختصة بنظرها وفقا لقانونها الوطني، ذلك أنه لا يجوز أن يتخلص أحد من المسؤولية التي يرتبها القانون

(1) سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1997، ص 390.

الدولي بحجة أن الفعل المرتكب لا يجرمه القانون الوطني، أو أنه لا يعترف بمبدأ العالمية، والالتزامات التي تفرضها القواعد الدولية تكون واجبة النفاذ وملزمة لكل الدول، ومنتجة لآثارها ولو كان القانون الوطني لا يقرها، وذلك تطبيقا لقاعدة سمو القاعدة الدولية على القاعدة الوطنية.

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي:

1- أن التزام الدول في تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات التطبيق غير المباشر هو التزام بتحقيق نتيجة، ولا تهم الإجراءات المستعملة لإدماجها في القانون الوطني، كما يتميز هذا النظام بارتباط القاضي الوطني بالنصوص التشريعية الوطنية، حيث يستشهد القاضي الجنائي الوطني في أحكامه بالنصوص التشريعية الجزائية التي تثبت القواعد الدولية.

كما أن القاضي الجزائي في نظام التطبيق غير المباشر يحيل على النصوص القانونية الوطنية، مما يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي الوطني، بينما في التطبيق المباشر يحيل القاضي الجزائي إلى الاتفاقيات الدولية أو الاجتهاد القضائي كما هو الحال في الدول الأنجلوساكسونية، وهو ما يؤدي إلى اختلاف في تأويل وتفسير نصوص الاتفاقيات الدولية بين القضاة.

2- كمحاولة لتقدير المنهجين السابق دراستهما لتبني الاختصاص الجنائي العالمي،فإنني أجد أن النصوص الإجرائية الخاصة بالاختصاص الجنائي العالمي تصبح واجبة التطبيق في التشريع الوطني بقوة القانون، استناداً إلى دستور الدولة،و ذلك حال تجريم التشريع الوطني للأفعال التي يرد عليها هذا الاختصاص من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا جدوى من وضع نص عام يقرر تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، إلا إذا تبنى التشريع الداخلي القواعد الموضوعية الواردة في الاتفاقية ابتداء، ولذلك يعد المنهج الأول واقعيا، إذ ينص على الاختصاص العالمي حال نصه على الجرائم محل التطبيق، وإن كان التطبيق التلقائي للاختصاص جائزا حال تبني التشريع الداخلي للأحكام الموضوعية دون النص عليه، باعتبار أن النصوص الإجرائية المتعلقة بالاختصاص لا تحتاج إلى مزيد من التفصيل عما ورد في الاتفاقية.

وترتيبا على ما تقدم، فإن مبدأ الاختصاص العالمي يجوز أن يكون محلا للتطبيق المباشر وبصورة تلقائية من جانب المحاكم الوطنية استنادا إلى الاتفاقية التي تقرره، والتي يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لنفاذه وفقا لقانون الدولة، شريطة أن يتبنى التشريع الوطني الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية، والتي يرد عليها الاختصاص الجنائي العالمي ، وهو ما سأدرسه في العنصر الموالي.

ثانيا: التجريم الوطني للأفعال التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي

أتبعت التشريعات الجنائية في تجريم الأفعال التي تعد جرائم دولية أحد المنهجين:

الأول: هو الاكتفاء بالإحالة إلى النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي (أسلوب التجريم العام).

الثاني: هو التقنين الوطني للجرائم الدولية، وفي هذه الحالة يعد النص الوطني ذاته هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب.

وواقع الأمر أن أغلب التشريعات لم تثبت على نهج واحد، بل نجد أن بعض الدول قد تتبنى أحد المنهجين، ثم تعدل عنه بالأخذ بالمنهج الأخر في وقت لاحق.

فبالنسبة للمنهج الأول أي الإحالة، فهي تتمثل في قيام المشرع الوطني بإصدار نص تشريعي عام يتضمن الإحالة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، لتحديد الجرائم التي تقع تحت طائلة العقاب أمام القاضي الوطني، وتنحصر مهمة المشرع الوطني بعد تلك الإحالة في أن يحدد فقط نطاق العقوبات التي يمكن للقاضي الوطني إنزالها بحق الجناة[1].

ورغم ما قد تمتاز به هذه الطريقة من سهولة وبساطة، إذ لا تلق على عاتق المشرع الوطني عبء القيام بوضع نصوص تجريم من جانبه، إلا أنه يعاب عليها أنها تنال من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يغلب أن تكون النصوص الدولية بشأن تحديد مضمون الجرائم

(1) أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 120.

غامضة وفضفاضة، الأمر الذي يضع على كاهل القاضي الوطني مهمة تفسير النصوص الدولية.[1]

هذا بالإضافة إلى أن سلم العقوبات الذي يتولى المشرع الوطني تحديده، قد لا يتناسب في بعض الأحوال مع جسامة الأفعال الإجرامية التي ورد النص عليها في الاتفاقيات الدولية، هذا ما لم يتدارك المشرع الداخلي هذا العيب من خلال منح أكبر قدر من السلطة التقديرية للقاضي الوطني عند تقدير العقاب[2].

فنجد مثلا أن القانون البلجيكي كان يأخذ بمنهج الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية التي يقننها المشرع الوطني، مثالها القانون المؤرخ في 10 جويلية 1978 بشأن المصادقة على اتفاقية الأسلحة البكترولوجية السامة الصادرة في 10 أفريل 1978، حيث أحال هذا القانون بخصوص الأفعال المجرمة إلى هذه الاتفاقية، ونص على العقوبة المقررة لها.[3]

في حين نجده فيما بعد وبخصوص انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني قد سلك النهج الثاني، أي التقنين الوطني للجرائم الدولية، وذلك عندما وضعت بلجيكا سنة 1993 نظاما خاصا بالتجريم الوطني للجرائم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، من خلال القانون الصادر في 16 جوان 1993 والمعدل بالقانون الصادر في 10 فيفري 1999[4]، فقد نص قانون 1993 على مختلف الجرائم التي تقع بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتبلغ 20 جريمة، أما قانون 1999 المعدل للقانون السابق فقد تضمن تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، بعد أن ثار خلاف حول مدى إمكان تطبيق اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية تلقائيا بواسطة القضاء البلجيكي، بمناسبة نظر قضية **Pinochet** رئيس جمهورية الشيلي السابق أمام أحد قضاة التحقيق البلجيكيين، فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فرغم تصديق بلجيكا على

---

(1) شريف عتلم، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006، ص 302.

(2) ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص 323.

(3) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011، ص 521، 522.

(4) Damien VANDEMEERSCH, « droit belge », in :juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002,p 80.

الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، فإنها رأت بأن هذه الاتفاقية غير صالحة للتطبيق الذاتي، عدا النص الذي يخالف القواعد المتعلقة بالحصانة (المادة 4)، فجاء قانون 1993 ووضع تعريفا مفصلا لهذه الجريمة، ثم جاء قانون 1999 ونص بصورة واضحة عن جريمة الإبادة الجماعية سواء وقعت في حالة السلم أو في حالة الحرب، معتمدا في ذلك التعريف الوارد في الاتفاقية[1]، ولم يقتصر القانون البلجيكي الصادر سنة 1993 والمعدل سنة 1999 على أن يورد نصوصا مباشرة بشأن الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية المشار إليها، وإنما ذهب إلى النص على المعاقبة على جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاع المسلح الداخلي.[2]

وفي 5 أوت 2003 أصدرت بلجيكا قانونا ألغى قانون 1993 بتعديلاته، دون أن يمس نصوص التجريم الواردة في هذا القانون، حيث نقلت هذه النصوص إلى المادة 36 مكرر وما بعدها من مواد مستحدثة من قانون العقوبات البلجيكي، وإلى المادة 21 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي.[3]

أما بخصوص الدول العربية، فإلى غاية سنة 2011 لم تسجل سوى حالتين تم فيهما إدراج جرائم الحرب في التشريع الوطني، تتعلق الحالة الأولى بجمهورية اليمن التي صدر فيها القانون رقم 21 لسنة 1988 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، الذي تضمن فصلا مخصصا لجرائم الحرب، وهو الفصل الثالث، حيث تضمن أربع مواد عددت صور الممارسات المعتبرة جرائم حرب، وإن كانت القائمة التي جاءت بها هذه المواد لم تأت على كافة الممارسات التي تعد كمخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو كجرائم حرب كما وضعتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الملحق بها[4].

ويشار إلى أن التشريع اليمني لم يأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي بصورة تامة وصريحة، كونه لا ينطبق إلا على أعضاء وعناصر القوات المسلحة اليمنية، أو القوات الحليفة أو

(1) طارق سرور، المرجع السابق، ص 218، 219.

(2) Damien VANDERNEERSCH, Op.Cit. p80

(3) Ibid.

(4)Elisabeth LAMBERT- ABDELGAWAD, « les pays d'islam »,in :juridictions nationales et crimes internationaux .Ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002, p 531.

الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون على أراضي الجمهورية، وعليه فهو لا ينظر في القضايا التي يكون مجرموها من غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن.[1]

أما الدولة العربية الثانية التي قامت بإدراج جرائم الحرب ضمن تشريعها الوطني في شقها العسكري، فهي المملكة الأردنية الهاشمية، من خلال المشروع المقدم إلى البرلمان في نوفمبر 2000، والذي تناول جرائم الحرب، من خلال النص على كافة الحالات تقريبا التي تعتبر في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمة، وبالتالي كجرائم حرب، وهي قائمة أكبر من تلك التي وردت في التشريع اليمني[2]، غير أن هذا القانون على غرار القانون اليمني لم يتضمن ما يفيد أخذه بمبدأ الاختصاص العالمي بخصوص جرائم الحرب، فتطبيقه يقتصر على ذوي الجنسية الأردنية وعلى الجرائم المرتكبة على الإقليم الأردني[3]، كما أن هناك من يرى بأن المشرع الأردني يعتمد في تجريم ما تناولته الاتفاقيات الدولية على التكييفات القائمة في قانون العقوبات الأردني.[4]

---

(1) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 524.

(2) لتكون بذلك أول بداية حقيقية لتوفير الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الأردني في عام 2002، حيث جرم المشرع الأردني في المادة 1/41 من قانون العقوبات العسكري رقم 58 مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم حرب، وجاء في هذه المادة أنه:" تعتبر الأفعال التالية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة جرائم حرب" حيث تضمنت القائمة 20 فعلا، ويسري حكم هذه المادة على العسكريين وعلى المدنيين وعلى المدنيين الذين يرتكبون أيا من الأفعال السابقة.

وفي 2002/4/11 صادق الأردن على النظام الأساسي لروما سنة 1998 وصدر قانون خاص للتصديق على هذا النظام يسمى " قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقت رقم 12 لسنة 2002، وكان لازماً بعد ذلك أي تتم مراجعة التشريعات ذات الصلة بهذا النظام لكي تتواءم معه، وبالفعل شكلت وزارة الخارجية لجنة تضم خبراء وأساتذة جامعيين ومستشارين قانونيين لاقتراح التعديلات اللازمة على التشريعات الأردنية ذات الصلة بأحكام روما الأساسي، وتم بذلك إعداد مشروع قانون يسمى" قانون الجرائم الدولية" عرفت فيه المادة الثانية الجرائم الدولية بأنها " الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في المواد 5، 6، 7، 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتشمل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان"، وهذا يعني أن مشروع قانون الجرائم الدولية قد أخذ بأسلوب الإحالة على نظام روما الأساسي.

وقد أعطى مشروع القانون الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى محكمة الجرائم الدولية، وتسري أحكام هذا قانون على الجرائم التي ترتكب على إقليم المملكة وعلى الجرائم التي يرتكبها الأردنيون خارج المملكة، وكذلك على الجرائم المرتكبة خارج المملكة من قبل الأجانب المقيمين في المملكة.

أنظر :عبد الإله محمد النوايسة، مخلد ارخيص الطراونة، " الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن، فرنسا، بلجيكا"، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 31 ديسمبر 2007 ،ص 294-298 .

(3) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 21، 92.

(4) من هذه الجرائم:

- **جرائم الاعتداء على العرض كجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف والإغراء وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء .**
- **جرائم الحض على الفجور والتعرض للآداب والأخلاق العامة والإجهاض.**
- **جرائم القتل كجرائم القتل قصدا والقتل مع سبق الإصرار والإيذاء**
- **الجرائم الواقعة على الحرية والشرف كجرائم الحرمان من الحرية وخرق حرمة المنزل والتهديد وإفشاء الأسرار والقبح والتحقير.**
- **الجرائم الواقعة على الأموال كجرائم أخذ مال الغير والسرقة واستعمال أشياء الغير دون حق.**
- **الجرائم الواقعة على الطرق والمحلات العامة وأملاك الناس كالجرائم ضد الآداب والراحة العامة والثقة وإساءة معاملة الحيوانات.**

أما بالنسبة لبعض التشريعات الإفريقية، فنجد أن هناك قبولا واسعا لهذه الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية في نظر انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني طبقا للقانون الدولي العرفي و الاتفاقي، فقد تبنت العديد من دول الاتحاد الإفريقي تشريعات خاصة لإعمال مبدأ العالمية في نظر جرائم الحرب طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكول الملحق الأول لعام 1977 مثل كينيا، بوتسوانا، جمهورية موريس، زامبيا، كما أن هناك العديد من التشريعات الإفريقية التي كرست الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية على غرار جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، السنغال، وجنوب إفريقيا[1].

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد انضمت بواسطة الحكومة المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ 20 جوان 1960، واستنادا إلى المادة 150 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي تنص على سمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون، يمكن للمحاكم الجزائرية مبدئيا أن تمارس الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة لهذه الجرائم، خاصة أن اتفاقيات جنيف ألزمت الدول بإصدار العقوبات المناسبة للانتهاكات الجسيمة فقط، ولم تلزمها باتخاذ الإجراءات التشريعية لإقامة اختصاصها.[2]

غير أنه ورغم تبني العديد من الدول الإفريقية لمبدأ العالمية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كما سبق بيانه،إلا أنه و من الناحية العملية، فإن ممارسة هذا المبدأ من طرف هذه الدول يشكل تحديا يصعب عليها تجاوزه أمام القدرة النسبية لها[3]، ففي هذا الإطار عبرت لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها الصادر

سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة ،عمان، ط1، 2007، ص 323، 324.

(1) كينيا: المادة 1/3 من قانون 1968 حول اتفاقيات جنيف/ بوتسوانا: المادة 3 من قانون 1979 حول اتفاقيات جنيف / جمهورية موريس: المادة 1/3 من قانون 2005 حول إعمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية/ زامبيا: المادة 1/2 إلى 3 من قانون 2003 حول اتفاقيات جنيف/ جمهورية الكونغو الديمقراطية: المواد من 3 إلى 6 من قانون العقوبات/ رواندا: القانون رقم 33-2003 الصادر في 6 سبتمبر 2003 حول جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 90 من القانون العضوي رقم 51-2008 الصادر في 9 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم وعمل واختصاص القضاء/ السنغال: المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية / جنوب إفريقيا: المادة 3 من قانون 2002 الخاص بتكييف قانون جنوب إفريقيا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دخلافي سفيان، المرجع السابق ،ص 346- 347.

(2)المرجع نفسه، ص 346، 347.

(3)دخلافي سفيان، المرجع السابق ، ص 350

بتاريخ 1998/11/19 عن انشغالها بالهوة الواسعة الموجودة بين القانون و الممارسة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، و في الإطار نفسه طالبت اللجنة السلطات الموريتانية باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة للسماح للمحاكم بممارسة الاختصاص العالمي، وفقا للمادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب[1] ، كما أدانت اللجنة جمهورية السنغال في قضية رئيس التشاد السابق حسان هبري بسبب إخلالها بالتزاماتها الدولية بمحاكمة أو تسليم المتهم ، و دعت اللجنة السنغال إلى القيام بالتعديلات التشريعية اللازمة حتى تتمكن المحاكم من متابعة و محاكمة مرتكبي جرائم التعذيب.[2]

ومن خلال ما سبق، أمل أن تستشعر الدول قيمة التجريم على المستوى الوطني لانتهاكات هذا الفرع من فروع القانون الدولي، فهذا الإنفاذ هو الأداة التي تتمكن بها الدول من القيام بملاحقة حقيقية لمجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الإنسانية وجرائم الإبادة، لاسيما إذا وقعت على أقاليمها أو على رعاياها، بدلاً من أن تطرق باب القضاء الدولي، الموصود في العادة لأسباب قانونية أو سياسية[3]،هذه القيمة التي أدركتها بعض الدول الأوربية مؤخراً.

الفرع الثاني

الشروط التكميلية لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي.

قد لا يتطلب القانون الوطني توافر أي صلة أو ضابط يربط الجريمة أو مرتكبها أو المجني عليه بالدولة لانعقاد اختصاص قضائها بملاحقة ومحاكمة المتهم، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية اختصاصا مطلقا كما سبق بيانه.

و من الناحية العملية نادراً ما تنص الاتفاقيات على الاختصاص العالمي المطلق، وذلك لما يترتب عنه من مشاكل سواء على المستوى القانوني أو السياسي، كأن يتم إيداع عدة شكاوى دون أن تكون الدولة قادرة على المتابعة كما حدث في بلجيكا، وبالعكس يمكن أن تكون عدة دول مختصة مما يؤدي إلى حدوث تنازع إيجابي في الاختصاص، وبذلك فإن

---

(1)دخلافي سفيان، ص 350.

(2) Comité contre la torture, trente-sixième session, CAT/C36/D/181/2001,18 mai 2006,in : http://www.hrw.org/pob/2006/frensh/cat051806.pdf Visité le : 2/5/2012

(3) ويكفي أن نذكر هنا بالصعوبات القانونية والسياسية التي حالت وتحول دون الملاحقة الدولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين في عدوانهم على غزة، وكذا مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين وحلفائهم خلال غزوهم للعراق وأفغانستان.

الاختصاص الجنائي العالمي المعمول به أكثر هو الاختصاص المقيد بعدة عوامل، مثل مبدأ ازدواجية التجريم، ضرورة تواجد المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة، عدم التسليم،...[1]

وقد عبر الفقيه **Carrara** عن أهمية ملاحقة المجرم حيثما وجد بقوله :" إذا كانت الدولة لا تنظر في العقاب على الجريمة إلا لمصلحتها الخاصة فقط، فإنها سوف تكون مأوى للمجرمين الهاربين، كما أن خطر المجرم على أرضها ، وذكرى الجريمة والآثار التي نتجت عنها يولد الشعور بوجوب العقاب، بل إن شعور المجرم بأنه إذا ما التجأ إلى أية دولة فإنه سوف يقع تحت طائلة العقاب يقلل من فرصة هربه إن لم يمنعه على الإطلاق".[2]

ولذلك اشترطت غالبية التشريعات الجنائية التي أخذت بالاختصاص العالمي، شروطا معينة أو ضوابط محددة لانعقاد هذا الاختصاص للقضاء الوطني، تجمع بين المتهم والدولة التي ينعقد الاختصاص لقضائها، أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، فيكون الاختصاص العالمي في هذه الحالة مقيداً، وهو ما أسماه البعض بالاختصاص الجنائي العالمي المشروط، وكذلك شرط التجريم المزدوج وشرط عدم تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم، وفيما يلي سأحاول بيان كل شرط.

1-شرط وجود المتهم على إقليم الدولة:

إن اشتراط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي يهدف إلى إنشاء رابطة بين هذه الدولة والأفعال المجرمة، هذه الرابطة التي يمكن أن تبرر اختصاص محاكم هذه الدولة.[3]

وبعيدا عن تطبيق مبدأ الإقليمية والشخصية الايجابية، فإن معظم الاتفاقيات الدولية تجعل حضور المتهم على إقليم دولة القاضي كشرط لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي الإلزامي، هذا الحضور الذي يشكل حجر الزاوية في تطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم **aut dedere, aut judicare.**[4]

---

(1) Ariane ROUSSY, Op.Cit, p23
(2) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 7.
(3) Damien VANDERMEERSCH, Op.Cit., p605.
(4) Ibid.

ولوجود المتهم على إقليم الدولة تفسيران: **الأول** ضيق ويقصد به إقامة المتهم في إقليم الدولة لفترة بسيطة على الأقل بعد ارتكاب الجريمة، وهو ما أخذت به ألمانيا [1]، أما **الثاني** واسع ويقصد به الاكتفاء بوجود المتهم بإقليم الدولة ولو كان بصفة عابرة، وهو التفسير الذي تميل أغلب التشريعات إلى الأخذ به كبلجيكا، بريطانيا[2] وكذا فرنسا.[3]

ولا عبرة بعد ذلك بوسيلة دخول المتهم إلى إقليم الدولة، فيستوي أن يكون دخوله متوافقا مع القانون الداخلي للدولة أو بطريقة غير مشروعة، كما أنه لا أهمية أن يكون استمرار وجود المتهم في إقليم الدولة مخالفا لقانونها الوطني بعد أن كان موجودا بصفة قانونية داخل الدولة، وأخيرا إذا أنعقد اختصاص الدولة بمحاكمة المتهم لوجوده، فإن هروبه بعد ذلك لا يؤثر في استمرار المحاكمة.[4]

ومن المهم هنا معرفة موقف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من إمكانية متابعة المتهم غيابيا؟

فباستقراء اتفاقيات جنيف لعام 1949، نجد أنها لا تحتوي على شرط تواجد المتهم على إقليم دولة المتابعة، فهذه الاتفاقيات تتكلم عن مصطلح " البحث" عن المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من أجل توقيفهم وإحالتهم على محاكم الدولة، أو تسليمهم إلى دولة أخرى، إذا ما رأت دولة مكان القبض عليهم ذلك، وهو ما يدل على أن مصطلح البحث ينطوي على جهل الدولة بمكان تواجد المتهم داخليا أو خارجيا، أضف إلى ذلك فإن محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية تتطلب أولا البحث والتحري عنه، ثم تحديد مكان تواجده من أجل القبض عليه وإحالته على القضاء المختص لمحاكمته، مما يعني أنه يمكن ممارسة الاختصاصات القضائية الأولية فقط حتى في غياب المتهم عن إقليم الدولة، و القول

(1)حيث أشترط القضاء الألماني لممارسة الاختصاص العالمي أن يكون المتهم الذي قبض عليه مقيما باختياره في ألمانيا منذ عدة شهور، ويتخذها مركزاً لحياته، ورأى القضاء الألماني أن مجرد وجود المجني عليه في ألمانيا ليس كافيا لتبرير الارتباط الكافي بين ألمانيا، والجريمة محل المحاكمة، وتطبيقا لذلك رأت المحكمة العليا في بافاريا بألمانيا في قضية دجاجيتش المتهم بارتكاب انتهاكات جسيمة في البوسنة، والذي حضر إلى ألمانيا سنة 1913، إمكانية ملاحقته بعد رفض المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا محاكمته، تأسيسا على الروابط التي تربطه بألمانيا منذ طفولته واستمرار تلك الرابطة منذ ذلك الحين.
طارق سرور، المرجع السابق، ص 273.

(2) John R.W.D.JONES, Op.Cit., p 61.
(3) Mikael BENILLOUCHE, « droit français »,in :juridictions nationales et crimes internationaux, Ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002, p 182.

(4) طارق سرور، المرجع السابق، ص 275.

بعكس ذلك أي عدم إمكانية القيام بالإجراءات الأولية، بسبب عدم تواجد المتهم بارتكاب الأفعال المذكورة في شكوى الأطراف المدنية سوف لا يؤدي فقط إلى إفراغ الاتفاقيات الدولية من محتواها، بل إلى عزوف وامتناع ضحايا آخرين من اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة بغية تحديد والبحث عن المتهمين.(1)

أما بالنسبة للمحاكمة فإنه لا يمكن محاكمة متهم ما بارتكاب جريمة دولية غيابيا، وهو ما أكدت عليه النصوص الاتفاقية في هذا الإطار بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع، التي لا تسمح بمثل هذا التطبيق لمبدأ العالمية، وقد أكد على ذلك المعلق الخاص على اتفاقيات جنيف الأربع في هذا الحكم: " عن الالتزام الملقى على الدول المتعاقدة بالبحث عن المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة يفرض سلوكا ايجابيا، يتمثل في واجب الدولة التي لها علم بتواجد المتهم على إقليمها في الحرص على القبض عليه ومتابعته بسرعة"(2)، ومن هنا فإن الالتزام بالمتابعة لا يكون إلا بالوجود الفعلي للمتهم على إقليم الدولة.(3)

ولما كان إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي قائما بالدرجة الأولى على أساس الطبيعة الإستثنائية للجرائم الدولية الناتجة إما عن عدم إمكانية تحديد مكان ارتكابها ، أو عن خطورتها ونتائجها الجسيمة، فلا يمكن لأي كان حسب اعتقادي أن يطعن في خطورة وفظاعة الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة مثلا، حيث أنها تمس بدرجة كبيرة الجماعة الدولية في مجملها، وعليه يجب على جميع الدول العمل والسعي من أجل محاكمة المتهم حضوريا، ولبلوغ هذه الغاية، فإن القانون الجنائي الدولي لا يمنع قيام الدول فرادى أو بالتنسيق فيما بينها ببعض الإجراءات الدولية والضرورية، كالبحث والتحري عن مكان تواجد المتهم من أجل توقيفه وإيداعه الحبس من أجل التحقيق معه، في انتظار محاكمته في حالة وجود أدلة قوية ضده، وهو الحل الذي أخذت به مختلف التشريعات الداخلية، إذ أنه من بين 125 تشريعا داخليا الخاصة بقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تبين أن 5 دول فقط التي تبنت

(1) Rafaëlle MAISON, « les premiers cas d'applications des dispositions pénales des conventions de Genève par les juridictions internes », E.J.I.L.,Vol .6,N1,1995, in :http:// www.ejil.org.htm Visité le :11/8/2015

(2) Jean PICTET, « Les conventions de Genève du 12 aout 1949, commentaire, Genève », R.I.C.R. Vol 33,1958, , p 657.

(3) Marc HENZELIN, Op.Cit.,pp 841, 842.

الاختصاص الجنائي العالمي الغيابي[1]، وحتى القانون البلجيكي للاختصاص العالمي سنة 1999/1993 الذي أسس عليه الاختصاص الجنائي العالمي الغيابي، فقد تم تعديله بإضافة شرط وجود المتهم على الإقليم البلجيكي لممارسة هذا الاختصاص.

وعليه فإنه لا يجوز محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة طبقا لمبدأ العالمية غيابيا، غير أن هذا لا يمنع بالمقابل السلطات المختصة في هذه الدولة من مباشرة إجراءات التحري والبحث الأولية، من أجل الحصول على أدلة وعناصر تؤكد أو تنفي وجود المتهم على إقليمها، كما أن ذلك لا يمنع الضحايا من رفع شكاوى ضد جلاديهم، كما أنه لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق حسب الأنظمة التشريعية الداخلية، أن يفتح ملفا جنائيا قبل أن يتأكد من تواجد المتهمين على إقليم الدولة التي يتبعها، كما يمكن قبول إصدار السلطات المختصة في هذه الدولة لأوامر وطنية بالبحث أو بالقبض على المتهمين.[2]

ويتعين التذكير هنا بأنه في حالة عدم تواجد المتهم على إقليم دولة القاضي، فإن القاضي المختص بناءا على الاختصاص الجنائي العالمي في الحالة المطلقة، سيلجئ إلى الإجراء التقليدي للتسليم لضمان نقل المعني، وفي هذه الحالة يتم مراعاة مختلف الاتفاقيات اللازمة لمثل هذه الاجراءت بما فيها احتمالات رفض التسليم (الاستثناء السياسي، عدم تسليم الرعايا، غياب اتفاقية التسليم...). [3]

ومن الدول التي تسمح بإجراء المتابعات والمحاكمات في غياب المتهم، اسبانيا، وذلك في بعض الجرائم كجرائم الإبادة، بلجيكا (قانون 1999/1993) في جرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، وسويسرا بالنسبة لجرائم الحرب[4]، كما تخلى القانون الألماني على

---

(1) Marc HENZELIN, Op.Cit.
(2) Ibid, p 843

وهو ما يراه الأستاذ Damien VANDEREERSCH بقوله:

« A notre sens, l'absence de la personne poursuivie sur le territoire n'empêche pas que certaines investigations et recherches soient utilement diligentées pour recueillir les preuves. Par contre, le jugement d'un accusé in absentia risque d'apparaitre beaucoup moins satisfaisant en matière de répression des crimes de droit international notamment du point de vue de l'efficacité de la justice et du respect des droits de la défense »
Damien VANDEREERSCG, Op.Cit., p 606, 607

(3) Ibid., p 607
(4) Idem, p 606

شرط وجود المتهم على إقليمه لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية منذ مشروع تقنين " جرائم القانون الدولي" لعام 2001، الذي استغنى صراحة على هذا الشرط.[1]

بينما أكدت بعض الدول على شرط تواجد المتهم مثل السنغال، حيث أكدت المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية السنغالي المعدل بموجب القانون رقم 5-2007 الصادر بتاريخ 12 فيفري 2007، المتعلق بإعمال اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك بنصها" كل أجنبي يرتكب أو يشترك خارج إقليم الجمهورية في ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد من 1/431 إلى 5/431 من قانون العقوبات (...) يمكن أن يتابع ويحاكم وفقا لأحكام القوانين السنغالية أو الأحكام المطبقة على السنغال إذا كان موجودا تحت سلطة السنغال، أو إذا كان الضحية يقيم على إقليم جمهورية السنغال، أو إذا حصلت الحكومة السنغالية على تسليمه".[2]

2-شرط عدم تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم:

نصت بعض الاتفاقيات الدولية بشأن عدد من الجرائم على حلول عملية لممارسة الاختصاص العالمي، وتتمثل هذه الحلول في الأخذ بمبدأ " إما التسليم أو المحاكمة"، أو ما يسمى بمبدأ "التسليم أولا والمحاكمة ثانيا"، **princo dedere Secundo mosequi** ، وقد سبق أن عبر **جروشيوس (Gerotius)** عن هذا المبدأ في صيغة أخرى هي التسليم أو العقاب ، أو ما أسماه البعض بمبدأ شبه العالمية **Compétence quasi universelle** أو اختصاص بديل **Alternative.** [3]

ويمكن أن يعرف التسليم بأنه" إجراء بمقتضاه يمكن أن تقوم الدولة بتسليم شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى، تطلب محاكمته عن جريمة منسوبة إليه، أو لتنفيذ عقوبة قضت بها عليه محاكم هذه الدولة".[4]

---

(1) Robert ROTH et Yvan JEANNERET, Op.Cit., p20

(2) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 348.
(3) طارق سرور، المرجع السابق، ص 284.
(4) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 326.

فإذا ارتكب شخص جريمة في إقليم دولة ثم فر منها إلى دولة أخرى، فبإمكان هذه الدولة أن تطالب الدولة التي فر إليها، بأن تسلمها إياه لمحاكمته على الجريمة التي ارتكبها أو لتنفيذ العقوبة عليه، كما يعد التسليم إجراء ضروريا لتحقيق التعاون في المجال الجنائي، وبالتالي ضمان تحقيق الأمن والعدالة وعدم إفلات الجناة من المسؤولية الجنائية.(1)

وقد أكد معهد القانون الدولي في اجتماعه في كمبردج سنة 1931 على هذا المبدأ، في قرار اتخذه ضمن ما مؤداه أن الدولة يحق لها مباشرة اختصاصها العالمي إذا لم تطلب دولة تسليم المتهم إليها، أو لم تقبل الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم طلب التسليم.(2)

كما أصدر المؤتمر الدولي للقانون المقارن قراراً سنة 1932، مؤداه أنه يحق لكل دولة مباشرة الاختصاص العالمي، إذا كان المتهم موجودا على أرضها ولم يمكن تسليمه إلى دولة أخرى، وأكده معهد القانون الدولي مرة أخرى سنة 2005.(3)

ويبرر القانون الدولي التسليم أو المحاكمة، على أنه يعد حلا في حالة تنازع الاختصاصات القضائية بين الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها التي يترتب عليها المتابعة العالمية، وبين الدولة التي تكون مختصة بموجب اختصاصات قضائية دولية أخرى، فمتى لم تتمكن الدولة الأولى من المتابعة والمحاكمة عليها أن تلتزم بتسليم المتهم إما إلى الدولة الراغبة في محاكمته ، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي.(4)

---

(1)أحمد بشارة موسى، المرجع السابق ، ص 327

كما يمكن أن يعرف بأنه " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي"

ويعتبر اصطلاح تسليم المجرمين ذو أصل لاتيني، حيث كان يطلق عليه Extradere، ويعبر عن إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة ذات السيادة والسلطة في محاكمته، وأساس التسليم ومصدره يرجع إلى العلاقات السياسية بين الدول الأطراف في هذا الإجراء.

ومعظم التشريعات والدراسات الفقهية الإنجليزية المعاصرة في مجال التسليم تستخدم مصطلح (extradition) والذي يعني الترحيل، أما الأنظمة العربية فقد درجت على استخدام مصطلح (تسليم المجرمين)، كما في التشريع السوداني، أو مصطلح (الاسترداد) كما في التشريعين السوري واللبناني.

محمد أحمد عبد الرحمن طه،" التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة"، دراسات قانونية، العدد 6، الجزائر، فيفري 2010، ص 8، 9 . ولمزيد من التفاصيل حول موضوع تسليم المجرمين ، أنظر أيضا:

محمد أحمد عبد الرحمن طه " النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم"، دراسات قانونية، العدد 7، ، الجزائر، ماي 2010.

(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 284،

(3) المرجع نفسه.

(4) محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية دار الشروق، مصر، ط1، 2005، ص 75، 76.

ويتمثل التطبيق القانوني لهذا المبدأ، في أن الدولة التي ترغب في توجيه الاتهام والمحاكمة ضد شخص معين موجود على أرض دولة أخرى، فإن هذه الدولة يحق لها أن تطلب من الدولة التي يوجد بها هذا الشخص على أرضها تسليمه إليها لكي تتولى محاكمته بنفسها.

وفي واقع الأمر فإن الدولة التي قبض المتهم على إقليمها، يحق لها محاكمته سواء بناء على اختصاصها بهذه المحاكمة وفقا لأحد المبادئ العامة للاختصاص، أو بناء على اختصاصها العالمي، طالما وجد المتهم على إقليمها، فإذا أرادت دولة أخرى ممارسة هذا الاختصاص رغم عدم وجود المتهم على إقليمها، فإنها قد تطلب من الدولة التي يوجد بها المتهم تسليمه إياها استنادا إلى اختصاصها بمحاكمة المتهم، وفقا لأحد المبادئ العامة للاختصاص أو استنادا إلى مبدأ العالمية، فإذا رجعنا إلى الاتفاقيات الدولية التي تضع الالتزام التخييري على الدولة إما التسليم وإما المحاكمة، يتبين أن هذه الاتفاقيات لم تتطلب أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة المتهم وفقا للمبادئ العامة للاختصاص[1]، وبناء على هذا الأساس القانوني لم ينكر أحد على بلجيكا حقها في طلب تسليم **حسين هبري** رئيس جمهورية التشاد من السنغال، حين رفضت هذه الأخيرة محاكمته،كما سيتم بيانه في إطار الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

ولا يعني ما تقدم أن الدولة المطلوب منها التسليم تلتزم بتسليم المتهم إلى الدولة الراغبة في محاكمته استنادا إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فالأصل أن تكون الأولوية للمحاكمة للدولة صاحبة الاختصاص طبقا للمبادئ العامة للاختصاص إذا ما طلبت تسليمه إليها، وإلا فإن الدولة التي يكون المتهم موجوداً على أرضها هي الأولى بمحاكمته طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي.[2]

ويتضح مما سبق أن مبدأ التسليم أو المحاكمة لا يطبق إلا في الحالات التي نصت عليه الاتفاقيات الدولية، وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع محل الدراسة، نجد أنها قد جاءت

(1) Marc HENZELIN, le principe de l'universalité en droit pénal international , bruylant, Bruxelles 2000, p 845.

(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 287.

بمبدأ الاختصاص العالمي غير المشروط الذي يقع على عاتق الدول المتعاقدة، والمتمثل في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، مع إمكانية منحهم إلى دولة أخرى متعاقدة ترغب في محاكمتهم نظرا لتوفر الأدلة الكافية لديها، أي أنها لم تأت بأية شروط خاصة بالتسليم الذي يبقى إجراءا اختياريا، وبعبارة أخرى فإن للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم حرية الاختيار بين تسليمه إلى أية دولة معنية أو محاكمته حسب ما تراه مناسبا، ودون التقيد بأية أولوية بين التسليم والمحاكمة.

ولابد من الإشارة هنا إلى مسألة مهمة، ألا وهي ما يتسبب فيه مبدأ التسليم من تأخير لممارسة الاختصاص العالمي، فقد لوحظ أن إجراءات التسليم تتسم عادة بالبطء، كما أن التسليم يتطلب حل كثير من المشكلات التي تثور عند مباشرة إجراءاته، ومنها أن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تكون معاقبا عليها في الدولة المطلوب فيها التسليم، هذا فضلا عما تنص عليه كثير من الدساتير بشأن عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها[1]، واستثناء الجرائم التي يجوز التسليم فيها، بالإضافة إلى مشكلات أخرى تعوق التسليم، مثل المصلحة الوطنية واعتبارات الأمن القومي، وتوقع الدولة المطلوب منها التسليم عدم اتصاف إجراءات محاكمة المتهم في الدولة طالبة التسليم بالعدالة، واحتمالات الدفع بعدم جواز محاكمة المتهم لسبق الحكم عليه بسبب الجريمة المطلوب تسليمه بشأنها، هذا بالإضافة إلى مشكلة ما إذا كانت كل من الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم تملك الاختصاص بمحاكمة المتهم، ولا توجد إجابة حاسمة على هذه المشكلة، ومما يلفت النظر أن هذه العوامل كثيرا ما يتحكم فيها التقدير السياسي للدولة المطلوب منها التسليم أكثر من التقدير القضائي للسلطة القضائية، بعيدا عن الشفافية، وأحيانا مع عدم جواز الطعن في قرار رفض التسليم.[2]

أما في الأخير وبخصوص تقرير الدولة الاختيار بين محاكمة المتهم بنفسها أو تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، فإننا نجد أنه قد جاء في مبادئ برنستون التي وضعتها جامعة **princeton** عن الاختصاص العالمي سنة 2001، أن الدولة وهي تقرر الاختيار ما بين

(1)طارق سرور، المرجع السابق ، ص 288.
(2)المرجع نفسه، ص 289.

محاكمة المتهم بنفسها أو تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، يجب أن تصدر قرارها في ضوء التوازن بين مجموعة من العوامل هي:

أ)الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف ب)مكان وقوع الجريمة جـ) جنسية المتهم وعلاقتها بالدولة طالبة التسليم د)جنسية المجني عليهم وعلاقتها بالدولة طالبة التسليم هـ)أية علاقة أخرى بين الدولة الطالبة والمتهم والجريمة أو المجني عليه و)حسن النية وفعالية مباشرة الاتهام في الدولة الطالبة ز) عدالة وحياد المحاكمة في الدولة الطالبة ي) مصالح العدالة.[1]

3-شرط التجريم المزدوج

يتوقع أساسا في المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، ومن أجل ذلك تضع بعض التشريعات الوطنية إلى جانب تجريم الفعل في النظام القانوني الوطني، شرط تضمين تشريع دولة مكان ارتكاب الجريمة نصا قانونيا يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي الجزائي لمحاكمها وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج.[2]

و يشكل شرط التجريم المزدوج في نظر بعض الفقه تطبيقا خاصا لمبدأ عام هو مبدأ لا جريمة إلا بنص، المكرس في المواد 7 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أنه ليس من الضروري أن يكون تكييف الأفعال متماثلا في الدولتين، وإنما يكفي أن تقع تلك الأفعال في دائرة التجريم وفقا للقوانين الجنائية في تشريع الدولتين.[3]

أما بخصوص التجريم المزدوج في إطار جرائم القانون الدولي الإنساني، فيرى العديد من المؤلفين أن هذا الشرط لن يكون مطبقا، ولكن في الحقيقة، التناقض واضح: هؤلاء

(1) مبادئ برنستون،المرجع السابق

(2) Mickael COSNARD, « quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet », R.G.D.I.P., Tome 103, N°2, 1999, p 325

(3) Henry D. BOSLY et Damien DANDERMEERSCH ,Op.Cit., P199, 200.

المؤلفون يبررون حذف هذا الشرط على أساس أن هذه الجرائم هي مجرمة بصفة عامة في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، وهذا يعني أن الأفعال مجرمة بغض النظر عن التشريع الوطني، وبالنتيجة فإن التجريم المزدوج ينتج عن القانون الدولي نفسه بطريقة تجعل مراقبة القوانين الداخلية للدول المعنية غير ضرورية. وبعبارة أخرى إزدواجية التجريم مشروط دائما، غير أن مراقبة توافر هذا الشرط لم يعد ضروريا.[1]

كما نجد أن مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 ينظم تسليم المجرمين بناءا على شرط تجريم الفعل في القانون الدولي الجنائي ، فقد جاء في نص الفقرة 2 من المادة الأولى منه ما يلي: " جرائم السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي ومعاقب عليها بهذه الصفة سواء كانت مجرمة في القانون الوطني أم لا".

ونستنتج من خلال هذا النص، أنه لا يجوز الدفع بعدم تجريم الفعل في الدولة المطالبة بتسليم المجرم، إذ يكفي أن يجرم الفعل في القانون الدولي الجنائي ولا يقبل أن يبرر القاضي الوطني رفضه التسليم لهذا السبب.

غير أن هذا الشرط قد تبنته بعض التشريعات، حيث تشترط لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي أن يكون الفعل مجرما ويعاقب عليه في القانونين أي قانون مكان ارتكابه وقانون دولة القاضي، فنجد مثلا المادة 2 من قانون عقوبات جمهورية إفريقيا الوسطى لسنة 2006، تنص على أنه "يمكن متابعة ومحاكمة أي كان على إقليم الجمهورية يشترك في جريمة أو جنحة مرتكبة في الخارج من طرف محاكم إفريقيا الوسطى، إذا كان الفعل معاقبا عليه في القانون الأجنبي وقانون إفريقيا الوسطى، بشرط أن يكيف الفعل بأنه جناية أو جنحة ثابتة بموجب حكم أجنبي نهائي".[2]

ومن القضايا التي أثيرت فيها مسألة ازدواجية التجريم قضية **جون ديميانوك** [3]، الذي كان يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية بعدما تحصل على جنسيتها سنة 1958، حيث وجهت

(1) Henry D. BOSLY et Damien DANDERMEERSCH ,Op.Cit., p 200.
(2) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 348.
(3) أنظر قضية ديميانيوك، على الموقع:
http://www.babnet.net/cadredetail.asp?id= 880 تاريخ الإطلاع :2016/2/12

له محكمة أمريكية اتهامات بارتكاب جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية، تتمثل في ارتكابه لجرائم قتل في حق اليهود كيفت على أنها جرائم ضد الإنسانية، حيث قامت إسرائيل بتقديم طلب إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم المتهم إليها لمعاقبته.[1]

و في 31 أكتوبر 1985 صدر قرار من مجلس قضائي أمريكي يجيز فيه تسليم المتهم إلى إسرائيل، ومن بين الدفوع التي قدمها المتهم أمام المجلس، الدفع المتعلق بعدم إمكانية قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسليمه إلى إسرائيل، كون أن اتفاقية التسليم المبرمة بينهما تنص على أنه بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، لا يجوز تسليم المتهم إلا في حالة وجود نص قانوني في الدولة طالبة التسليم يجرم نفس الأفعال المطلوب التسليم من أجلها في إطار نفس الظروف.[2]

و في الأخير، فإن قيام الاختصاص الجنائي العالمي كما سبق بيانه من خلال هذا المبحث يمنح للدول الحق في ملاحقة، محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية المعتدى عليهم أو مكان أو زمان ارتكاب الجريمة، مما يسمح بمواجهة حالات الإفلات من العقاب.

و الدولة و هي تمارس هذا الإختصاص فهي تعتمد في ذلك على مجموعة من الأسس التي تسمح لها بإعماله، و هو ما سأحاول بيانه في المبحث الموالي من هذا الفصل.

(1) قضية ديميانيوك، المرجع السابق.
(2) المرجع نفسه.

المبحث الثاني

أساس الاختصاص الجنائي العالمي

إن اقتصار الولاية القضائية على القضاء الوطني يفتح المجال أمام إمكانية التواطؤ من قبل الدولة التي يرتكب مواطنوها الجرائم، وبذلك فإن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يحول دون الإفلات من العقاب ، بفتح المجال أمام كافة الدول بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة انطلاقا من مبدأ عالمية الجريمة ،لكونها تشكل تهديدا للمجتمع الدولي بأسره ، وليس الأفراد والدول الذين يتعرضون لها فقط، وتستمد الدولة سلطتها فيما سبق من أساسين مهمّين، يتمثل الأول فيما يسمّى بالأساس القانوني (المطلب الأول) ،و يتمثل الثاني فيما يسمّى بالأساس الفلسفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأساس القانوني للاختصاص الجنائي العالمي.

تعد جرائم القانون الدولي الإنساني من الجرائم الدولية التي تمسّ البشرية جمعاء، مما يشعر المجتمع بأسره بضرورة ملاحقة مرتكبيها، باعتبار ذلك التزاما آمرًا دوليا يتعين العمل على تنفيذه بصرف النّظر على أي اتفاق إرادي ثنائي أو جماعي، إلاّ أن هذا الإلتزام يظلّ رهن مصالح الدولة ،خاضعا لمشيئتها التي لها أن تخرجه إلى حيّز الوجود من مجرد كونه حبرا على ورق في معاهدة أو اتفاق ،ولذلك نميّز بين الإتفاقيات الدولية والعرف تحت عنوان الأعمال القانونية الدولية (الفرع الأول)- واللذين يمثّلان المصدر غير المباشر للاختصاص الجنائي العالمي، فهما يمثلان مصدر التزام من قبل الدولة بتقرير مبدأ الاختصاص العالمي- وبين التشريع الجنائي الوطني (الفرع الثاني) والذي يمثل مصدر الإلتزام المباشر قبل القاضي الوطني ، فالأول يقرّر التزاما في مواجهة الدولة، و الثاني يقرّر اختصاص القاضي الجنائي بنظر الدعوى الجنائية وفقا للمبدأ الذي أجازه المشرع الوطني بإدخاله في التشريع الداخلي.

الفـــــرع الأول

الأعمال القانونية الدولية كأساس لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

وتشمل الأعمال القانونية الدولية كلاّ من : الإتفاقيات الدولية في المرتبة الأولى والعرف الدولي في المرتبة الثانية ، وفيما يلي سأحاول دراسة كل مصدر على حدى .

أولا - الإتفاقيات الدولية كأساس لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

نجد أن قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني - جرائم الحرب(الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني)، جرائم الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ، في إطار الاختصاص الجنائي العالمي قد كرّسه القانون الدولي الإتفاقي، وفيما يلي سأوضح أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي كرّست هذا الإختصاص بخصوص كلّ جريمة على حدى ،على أن أرجئ التعريف وبيان كلّ جريمة في الفصل الثاني من هذا الباب .

1- إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الحرب: كانت اتفاقيات جنيف المؤرخة عام 1949 الأهم بالنسبة لهذا الموضوع، إذ نصت بعبارات واضحة على الإختصاص العالمي للمخالفات الجسيمة لتلك الإتفاقيات. (1)

فقد نصت من خلال نص مشترك لها ، في الفقرة الثانية من المادة 49 من الاتفاقية الأولى ، المادة 50 من الاتفاقية الثانية ،المادة 129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، على واجب الدول في اتّخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بقولها:" يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتّهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى محاكمه أيّا كانت جنسيتهم .وله أيضا ، إذا فضل ذلك ،وطبق تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية من هؤلاء الأشخاص".

(1) Philippe XAVIER, Op.Cit., p378

وكذلك البروتوكول الإضافي الأول، في المادة 88 /2 التي تنص على "تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيّد بالحقوق والالتزامات التي أقرّتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الملحق"البروتوكول" وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار".

وقد جسد هذا المبدأ وتمّ التأكيد على احترامه من خلال المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، التي تنص على واجب الدول في احترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات.[1]

وقد فسر الفقه مصطلح "الاحترام" أنّه التزام الدول بضمان تنفيذ المبادئ التي تنص عليها تلك الاتفاقيات ،وكفالة الاحترام أن تكفل الدول سواء المشتركة وغير المشتركة في النزاع المسلّح ذلك الاحترام، واتخاذ التدابير الممكنة لكفالة ذلك الاحترام من جميع الدول خاصة أطراف النزاع المسلّح. [2]

ويعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم وسائل تنفيذ الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام[3]، وممّا يؤكد هذا المبدأ أن الاتفاقيات عندما أوردت واجب الاحترام وكفالة الاحترام قد فرضته على الدول المشتركة في النزاع المسلّح ، كما أن تنفيذ هذا الالتزام لا يقتصر على أوقات النزاع المسلّح ، إنما يمتد إلى الإجراءات المتّخذة وقت السّلم،[4] هذا إضافة إلى أن اتفاقيات جنيف الآن تعدّ ملزمة للدول الأطراف وغير الأطراف فيها باعتبارها عرفا دوليا.

كما أنّه من التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، اتخاذ خطوات عملية لإجبار الطرف الذي يسمح أو يغضّ النظر عن الانتهاكات ،على الانصياع للقانون، وينجم عن ذلك

(1) - تنص المادة الأولى المشتركة على :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"
تنص المادة 1/1 من البروتوكول الأول على:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول" في جميع الأحوال ".
(2) محمد العتوم، "مبدأ الإختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية "، مجلة جرش للبحوث والدراسات ، المجلد 13، العدد1، ،2008،ص52
(3) لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندروللي،" نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف: حماية المصالح الإجتماعية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد2000،ص161
(4) عامر الزمالي،"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في :القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،ط 1، 2003،ص257

أن من حق الدولة الطرف اتخاذ الإجراءات كافة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة أمام محاكمها الوطنية، أيًّا كانت صفتهم سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، رؤساء أو مرؤوسين،[1] وما نلاحظه هو أنّ مبدأ العالمية هنا ينطبق فقط على جرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة الدولية وليس على تلك المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، فبخصوص هذه الأخيرة نجد أن اتفاقيات جنيف قد بقيت صامتة بخصوص هذا الاختصاص بالنسبة لانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات والخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، غير أن ذلك لا يعن عدم خضوع هذه الانتهاكات للاختصاص الجنائي العالمي و ذلك تأسيسا على ما يلي :

أ – في غياب اتفاقية تسمح بتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي فإننا نبحث عنه في إطار القانون الدولي العرفي، وفي هذا الإطار نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراسة لها حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، قد توصلت إلى أنه في إطار هذا القانون للدول الحق في إعمال مبدأ العالمية أمام محاكمها الوطنية بخصوص جرائم الحرب ، دون البحث فيما إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة خلال نزاع مسلّح دولي أو غير دولي. [2]

كما أشارت اللجنة إلى أنه في السنوات الأخيرة ، نجد أن العديد من الأشخاص قد تمت محاكمتهم على أساس الاختصاص العالمي أمام محاكم وطنية لارتكابهم جرائم حرب أثناء نزاعات مسلحة غير دولية ، كما يعد مهما عدم معارضة دولة المتّهم على ممارسة الاختصاص العالمي بخصوص شؤونها ، فغياب هذا الاعتراض يعد بمثابة ضمان لشرعية هذه الممارسة ، فقواعد الاختصاص في الحقيقة تحمي مصالح الدول وذلك كما يلي : إذا تخلفت دولة وقوع الجريمة أو دولة جنسية المتّهم عن الاعتراض عن ممارسة دولة ما اختصاصها فإن ممارسة هذه الأخيرة تعد شرعية وفقا للقانون الدولي العرفي. [3]

(1) عمران المحافظة،" الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"،مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 21،العدد 2، 2006، ص 32.

(2) Cédric RYNGAERT, « la compétence universelle sur le génocide et la torture en temps de guerre devant les tribunaux néerlandais » J. J. H. ,Vol 2,n 2 ,2007, p17

(3) Cédric RYNGAERT, Op.Cit.,p18

ب – ورود خضوع جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية للاختصاص الجنائي العالمي في مواثيق دولية أخرى:

- فنجد مثلا اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلّح لسنة1954:حيث نصّت المادة 28 منها على :

"تتّخذ الأطراف السامية المتعاقدة في إطار نظام قانونها الجنائي كلّ الإجراءات الضرورية من أجل البحث والعقاب جزائيا أو تأديبيا الأشخاص مهما تكون جنسيتهم الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى المخالفات التي نصّت عليها الاتفاقية".

وما يلاحظ على هذا النّص أنه جاء بالتزام عام بالبحث والعقاب دون تحديد للآليات وطرق ذلك، وأمام هذا الغموض ، رأى البعض بأنّ نص المادة 28 جاء بالاختصاص الإقليمي باعتباره وضع التزاما على الدول بتبني الإجراءات التشريعية لتجرم في قوانينها الداخلية المخالفات الواردة في الاتفاقية، ومتابعة المتّهمين بارتكاب المخالفات على إقليمها مهما تكن جنسيتهم ،وفي المقابل فسر البعض عبارة "مهما تكن جنسيته" على أنّها اعتراف بواجب الدول الأطراف في إدراج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في أنظمتها القانونية الداخلية ،وهو تفسير منطقي يتفق مع أهداف اتفاقية لاهاي سنة 1954 الرامية إلى قمع المخالفات المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها. (1)

- البروتوكول الملحق الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999:

تضمن الفصل الرابع من هذا البروتوكول أحكاما ردعية مفصلة تحت عنوان "المسؤولية الجنائية والاختصاص "، من أجل مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق مباشرة المتابعة الجنائية ضد مرتكبي الانتهاكات على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير

(1) دخلافي سفيان، المرجع السابق،ص 141، 142

الدولية،[1] وهو ما شكل تجديدا و تقدما ملحوظا في مسار الحماية الجنائية لتلك الممتلكات، أما بالنسبة للاختصاص القضائي لمتابعة مرتكبي انتهاكات هذا البروتوكول ، فقد جاء البروتوكول بنظام غير موحِّد ، وميز بين الانتهاكات التي يمكن أن تخضع للاختصاص العالمي ، وتلك الخاضعة لقواعد الاختصاص التقليدية ، فتخضع للاختصاص العالمي الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة 1/15 في فقراتها أ.ب.ج .[2]

و من ثم يجب على الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتّهم بارتكاب إحداها متابعته قضائيا أو تسليمه، أما باقي الانتهاكات الجسيمة الأخرى وهي:

أ – استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم.

ب – ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

فالدول الأطراف غير ملزمة بعقد اختصاصها القضائي على أساس الاختصاص العالمي لقمعها، إلاّ في حالة إذا ارتكبت على إقليمها ، أو كان مرتكبها يحمل جنسيتها ،فالدولة غير ملزمة بممارسة اختصاصها على أساس الاختصاص العالمي ، إذا تمّ ارتكاب المخالفة خارج إقليمها من طرف أجنبي غير أنه واستنادا إلى أحكام البند أ من المادة 2/16 ، يمكن لهذه الدولة ممارسة اختصاصها القضائي على أساس الاختصاص العالمي الاختياري إذا كان المتّهم موجودا على إقليمها. [3]

---

(1) المادة 1/22 من البروتوكول

(2) تنص المادة 1/15 في فقراتها أ.ب.ج على:

1- يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذ اقترف ذلك الشخص عمدا ، وانتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول ،أي من الأفعال التالية:

أ - استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معزّزة بالهجوم

ب - استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معزّزة، أو استخدام جوارها المباشر ،في دعم العمل العسكري

ج - إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الإتفاقية وهذا البروتوكول أو الإستيلاء عليها

(3) تنص المادة 16 المعنونة بـ" الولاية القضائية" في فقراتها 1، 2 /1 على :

1- دون الإخلال بالفقرة 2، تتخذ كلّ دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في الحالات التالية:

أ)- عندما ترتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة ب)- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة ج)- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية أ - ب - ج من المادة 15عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضيها

2- فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية، ودون الإخلال بالمادة 28 من الاتفاقية:

أ)- لا يستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي الممكن التطبيق ، كما لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي"

كما نصت المادة 1/17 من البروتوكول على إلزامية ممارسة الاختصاص العالمي[1]بقولها:" يعمد الطرف الذي يوجد على أراضيه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوص عليها في الفقرات الفرعية الأولى(أ) (ب)(ج) من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص ،إلى عرض القضية،دون أي استثناء كان و دون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة وفق إجراءات بموجب قانونه الداخلي، أو في حالة انطباقها، وفقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي ".

و ما تجدر الإشارة إليه هو انه و باعتماد البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقية لاهاي حول حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999 -إلى جانب مواثيق أخرى كنظام روما الأساسي لسنة 1998- أصبحت اليوم العديد من الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلّحة غير الدولية تشكل جرائم حرب خاضعة للاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية ،بعد ما كانت جزءا لا يتجزأ من المجال المحفوظ للدول التي عبّرت- في إطار تبني هذه المواثيق-عن سيادتها وإرادتها ورغبتها الصريحة في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب[2]، وذلك بإخراج تلك الجرائم من المجال الداخلي إلى المجال العالمي ، وبالتالي ومن أجل الحد من النزاعات المسلحة الداخلية التي أصبحت تشكّل أكبر تهديد للإنسان والسلم والأمن الدولي، يجب على كلّ الدول ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة أثناءها طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[3].

2-إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم ضد الإنسانية : ذكرت الجرائم ضد الإنسانية لأول مرّة وعرفت على أنها من الجرائم التي تختص بها المحكمة العسكرية لنورمبرغ، و ذلك بموجب المادة 6 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، كما نجدها في النظام

(1) Anna SEGALL , punishing violations of international humanitarian law at the national level , drawing on the proceedings of a meeting of experts (Geneva , 11- 13 november 1998), Geneva , Switzerland , October ,2001 ,p42,in : Schoclar.hb.vt.edu/chroncles_Ingest/InterNewes_bag/data/InterNews/leM onde/issues/2002/monde. 20020628.Pd3 Visité le :22/5/2015

(2) Djamchid MONTAZ , « La criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commis au cour des conflits armés non internationaux » , in: droit international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporain , P.TRAVENTER et J - M.HENCKAERTS (dir) , bruylant , Bruxelles , 2008 ,p148

(3) Michel CYR DJIENA WEMBOU et Daouda FALL,Oo.Cit. , p130 et p136 , 137

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (م5)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (م2)، النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (م2) ليتم تعريفها أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 7 [1]، غير أننا لا نجد اتفاقية تنص على خضوع الجرائم ضد الإنسانية للاختصاص الجنائي العالمي وهو ما يجعل هذه الأخيرة تخضع لهذا الاختصاص على أساس القانون الدولي العرفي[2]، غير أنّه تجدر الإشارة إلى وثيقتين أساسيتين في هذا المجال:

أ – اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968: حيث أكدت هذه الاتفاقية في المادة 4 منها على الاختصاص العالمي بنصّها:" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا الإجراءات الدستورية لكلّ منها ، باتخاذ أي تدابير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغاءه إن وجد".

فكافة الدول ملزمة بمقتضى الاتفاقية بممارسة اختصاصها الجنائي ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وعدم سريان أي أثر للتقادم عليها من حيث الحق في الملاحقة والمعاقبة، فلا يحول مرور الزمان دون تجريم تلك الأفعال ، وكذلك لا يحول المكان دون العقاب، فالمجرم محل ملاحقة في أي مكان يوجد به ، فممارسة الدول لاختصاصها العالمي يحول دون الإفلات من العقاب[3].

ورغم أنه لا يمكن التأكيد من خلال النص السابق على وجود اختصاص عالمي في نظر الجرائم ضد الإنسانية، إلاّ أنه يؤكد بالمقابل على سمو إرادة العقاب على العوائق الإجرائية[4]، فالدول ملزمة باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان

(1) Yves BEIGBEDER ,international justice against impunity (progress and new challenges) , Martinus Nijhoff publishers, the netherlands , 2005 , p49
(2) Yves BEIGBEDER.Op.Cit.
(3) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009،،ص69
(4) Anna PAYRO LIOPIS , Op.Cit., ,p33

التقادم على الجرائم ضد الإنسانية ، سواء في الملاحقة أو المعاقبة ويتعيّن عليها إلغاء أيّة نصوص تحول دون تنفيذ ذلك. [1]

ب – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : يعدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا في مجال إقامة قضاء دولي جنائي دائم لسدّ الفراغ الذي كان موجودا في ساحة القضاء الجنائي الدولي، بعد فترة المحاكم العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ،إذ جاء بقواعد لردع الجرائم الدولية الأشد خطورة من شأنها المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فنظام ردع الجرائم ضد الإنسانية قائم مثله مثل جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الداخلية استنادا إلى قواعد اختصاص هذه الأخيرة بما فيها الاختصاص العالمي.[2]

وطبقا للفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي والمادة 17 منه، يمكن لأية دولة متابعة كل متهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي دون منح أيّة أسبقية أو تدرج بين مبادئ الاختصاص القضائي (مبدأ الإقليمية ، الشخصية ،العينية والعالمية)، فالمحاكم الجنائية الداخلية لها اختصاص قضائي أصلي له الأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن المعيار المستند إليه في ذلك، ممّا يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية،احتياطي مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي ، وهو ما أكدته الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي ، إذ لا ينعقد إلاّ إذا لم يمارس القضاء الداخلي اختصاصه الأصلي[3].

ومن ثم كلما باشرت السلطات القضائية في دولة ما التحقيق في قضية ما أو المحاكمة، انحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزمت بحجية الحكم الصادر عن تلك السلطات، وبذلك تكون الدول الأطراف في هذا النظام قد حافظت على سيادتها في المجال القضائي ، ومن هذا المنظور يشكل الاختصاص العالمي امتدادا لتلك السيادة التي يجب تكريسها، عن طريق اتخاذ الدول لجميع التدابير التشريعية اللازمة لتمكين محاكمها من إعمال اختصاصها

(1) محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،1989 ، ص462
(2) طارق سرور ، المرجع السابق ،ص 41 -43
(3)المرجع نفسه ، ص137

لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية برمتها ، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية ما هي في الحقيقة إلاّ شكل جديد للتعاون الدولي في المادة الجنائية. (1)

جـ ـ مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1973 :

أقرّت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي تأكيدا للمبادئ والمقاصد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين ،ونص المبدأ الرابع على أنه "تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين".

كما حظر المبدأ الثامن من هذه المبادئ على الدول اتخاذ أيّة تدابير تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق باعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أما المبدأ السابع من هذه المبادئ، فقد منح لكافة الدول اختصاصا قضائيا عالميا في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،وحظر على الدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية .

فكل دولة يترتب عليها التزام بالتحقيق والملاحقة والمحاكمة في إطار التعاون الذي أقرّته مبادئ التعاون الدولي ، وألزمت الدول بعدم اتخاذ أي إجراءات تمسّ بما يترتب عليها من التزامات التعقب والاعتقال والتسليم والمعاقبة، لكافة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إعمالا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي. (2)

(1) دخلافي سفيان ، المرجع السابق ، ص238، 239
(2)سامح خليل الوادية ، المرجع السابق ،ص70

د – الاختصاص العالمي في نظر الجرائم ضد الإنسانية المسماة:

الأكيد هو عدم وجود اتفاقية شاملة للجرائم ضد الإنسانية (الجرائم ضد الإنسانية غير المسمّاة)، غير أنّه تمّ إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة ببعض الجرائم ضد الإنسانية (الجرائم ضد الإنسانية المسمّاة)، مثل جريمة الفصل العنصري، جريمة التعذيب،جريمة الاختفاء القسري، حيث نصت هذه الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مع اختلافها في الطبيعة القانونية المعترف بها لهذا المبدأ ،وفيما يلي سأحاول بيان ذلك.

د-1-الاختصاص العالمي الاختياري في نظر جريمة الفصل العنصري:

بتاريخ 30نوفمبر1973 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها [(1)] بموجب اللائحة رقم3068، و يشمل الركن المادي لهذه الجريمة، كل فعل غير إنساني ينطوي على سياسة وممارسة التفرقة العنصرية بين فئات من الناس ،وبخصوص نظام ردع هذه الجريمة في إطار الاختصاص الجنائي العالمي،فقد نصت المادة 6/ب من الاتفاقية على أن تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية "باتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لمتابعة ومحاكمة ومعاقبة طبقا لاختصاصها ، الأشخاص المتّهمين بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ،سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين أو لم يكونوا على إقليم الدولة التي ارتكبت فيها تلك الأفعال، وسواء كان الفاعل من رعايا هذه الدولة ،أو من رعايا دولة أخرى، أو كان شخصا عديم الجنسية".

كما نصت المادة7 على أنه "يمكن محاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية من طرف محكمة مختصة لأية دولة طرف في الاتفاقية التي يمكن أن يكون لها اختصاص على هؤلاء الأشخاص، أو من طرف محكمة جنائية دولية مختصة نوعيا".

يتّضح مما سبق أن نص المادة 6، قد جاء "بالتزام بالتشريع"على عاتق الدول الأطراف لاتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة لمتابعة ومحاكمة المتّهمين بارتكاب جريمة

(1) نصت عليها المادة 7/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل العنصري ، بينما المادة7، كرّست مبدأ الاختصاص العالمي الاختياري للمحاكم الداخلية، فقراءة الصيغة التي جاءت بها المادة 6 "تتخذ الإجراءات القضائية(....) من أجل محاكمة ومعاقبة طبقا لاختصاصها " على ضوء الصيغة التي جاءت بها المادة 7 التي نصت على أنه "يمكن محاكمة (...)" تُفيد بأن الدولة لها الحرية في ممارسة أو عدم ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ عالمية العقاب، على الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصري المتواجدين على إقليمها، وإذا كانت المادة 6 تلزم الدول بالتشريع فالمادة 7 لا تفرض عليها أي التزام بإعمال المتابعات والمحاكمات طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي. [1]

د-2- الاختصاص العالمي الإلزامي في نظر جريمة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تمّ تبني هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ10ديسمبر1984 [2]، و قد نصت المادة 1/5 منها على الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الأطراف طبقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية ، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها ، فقد نصت على أن "تتخذ الدول الأطراف الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها من أجل نظر الأفعال الواردة في المادة 4 في حالة تواجد المتّهم بارتكابها على إقليم خاضع لولايتها ولم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا للمادة 8 نحو إحدى الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "،كما نصت المادة 3/5 على أن الاتفاقية لا تستبعد أي اختصاص جزائي تتم ممارسته طبقا للقوانين الوطنية".

فمن خلال الأحكام السابقة يتّضح أن الاتفاقية قد ألزمت الدول التي لها اختصاص طبقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ العلم ، أو مبدأ الشخصية بإقامة اختصاصها القضائي ، كما نصت على بند الحرية القضائية، أما الفقرة2 من المادة5 فقد نصت صراحة على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الإلزامي ،كما يظهر من صياغة المادة 5 " تتخذ كل دولة الإجراءات اللازمة..." أنها

---

(1) دخلافي سفيان ، المرجع السابق ، ص221

(2) المرجع نفسه ، ص225

و قد عرفت المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة جريمة التعذيب على أنها " تعمد إلحاق آلام أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا بشخص ما قصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعترافات ، أو عقابه على فعل ارتكبه هو أو شخص غيره ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب آخر قائم على أساس تمييزي أي كان نوعه ، عندما يتسبب في هذه المعاناة أو الآلام عون عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية ، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه ، ولا يتضمن ذلك العذاب أو الألم الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"

لا تتمتع بطابع التطبيق المباشر مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949، وبالتالي حتى تتمكّن الدولة من ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ العالمية، يجب عليها إدراج أحكام الاتفاقية في قانونها الداخلي دون تأخير. [1]

د-3- الاختصاص العالمي الإلزامي في الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 :

نصت المادة 2 منها على المقصود بالاختفاء القسري[2]، وبخصوص نظام ردع هذه الجريمة، فإننا نجد المادة 9 منها تنص على:

1 – تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها لنظر جريمة الاختفاء القسري عندما:

أ – ترتكب المخالفة على أي إقليم يقع تحت ولايتها أو على متن طائرة سفينة مسجلة في هذه الدولة.

ب – يكون المتّهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا الدولة.

ج – يكون الشخص المختفي من رعاياها، وترى الدولة الطرف ذلك مناسبا.

2 – كما تتخذ كل الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لعقد اختصاصها لنظر جريمة الاختفاء القسري عندما يكون المتّهم بارتكابها متواجدا على أي إقليم خاضع لولايتها ،إلا إذا سلّمته أو منحته إلى دولة أخرى طبقا لإلتزامتها الدولية ، أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.

3 – الاتفاقية الحالية لا تستبعد أي اختصاص جنائي إضافي تنفيذا للقوانين الوطنية."

كما نصت المادة 11 من الاتفاقية نفسها على أن :

(1) دخلافي سفيان ، المرجع السابق ، ص226.

(2)" التوقيف و الحجز و الاختطاف ، وكل شكل من أشكال الحرمان من الحرية المرتكبة من طرف أعوان الدولة أو من طرف أشخاص أو مجموعات أشخاص التي تتصرف بموجب ترخيص أو دعم أو موافقة الدولة متبوع بعدم الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المفقود ، و المكان الموجود به لحرمانه من حماية القانون"

" الدولة الطرف التي تكتشف المتّهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري على إقليم خاضع لولايتها ،إذا لم تقم بتسليمه ،أو لم تقم بمنحه لدولة أخرى طبقا لالتزاماتها الدولية أو لمحكمة جنائية دولية نعترف باختصاصها ، تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدولة العمومية ".

يتضح من خلال النصين وجود تشابه في نظام الردع بين هذه الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، في النص على الاختصاص الإقليمي الإلزامي ،واختصاص دولة علم السفينة أو الطائرة والاختصاص الشخصي ،ومبدأ الاختصاص العالمي الإلزامي ، كما تضمنت الحرية القضائية في المادة 3/9 ، وفيما يتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي الإلزامي فقد أخذت المادة 11 بعين الاعتبار أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الاختفاء القسري عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي كجريمة ضد الإنسانية ، فدولة مكان القبض على المتّهم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي طبقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]، لها حرية الاختيار بين متابعته ومحاكمته أمام قضائها الجنائي أو تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، مع الاحتفاظ دائما بأولوية اختصاص القضاء الجنائي الداخلي على قضاء المحكمة طبقا لنص المادة 17من نظامها الأساسي.

3 – إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الإبادة الجماعية:

تشكل هذه الجريمة إحدى الجرائم الدولية التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية،وما خلفته من ويلات وفظائع على الإنسانية،[2] ونجد اليوم أن هذه الجريمة معرفة في العديد من النصوص الدولية، كاتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة المبرمة في 9 ديسمبر 1948 التي تعد النص المرجعي بالنسبة لهذه الجريمة، وخارج هذه الاتفاقية نجد

(1) يعني الاختفاء القسري للأشخاص طبقا لنص المادة 1/17-ط من ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ، و يختلف هذا التعريف عما ورد في المادة 2 من اتفاقية حماية كل الأشخاص من الاختفاء القسري ، كونه يطبق على أعوان الدولة وعلى كل شخص يقوم بهذا العمل حتى و إن لم يكن له أية علاقة بالدولة.

Mario BETTATI, « le crime contre l'humanité », in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000,p294.

(2) محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط2 ، 1986 ، ص8

العديد من النصوص التي عالجت هي الأخرى هذا الموضوع، ونخص بالذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(م4) ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا(م2) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة(م6) وكل هذه النصوص أعطت تعريفات متشابهة للإبادة ،وهي ذات التعريف الوارد في المادة 2من اتفاقية عام1948 لمنع وقمع جريمة الإبادة التي تعد المرجع بالنسبة لهذه الجريمة [1]حيث عمدت الدول إلى إبرام هذه الاتفاقية التي اعتمدت على نظام قمع في المادة6 منها قائم على أساس مبدأين هما: مبدأ الاختصاص الإقليمي ، أي اختصاص المحاكم الوطنية في الدولة التي ارتكبت بها جريمة الإبادة ومبدأ الاختصاص الدولي أي اختصاص محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلا، دون الاعتراف أو تكريس مبدأ العالمية في متابعة ومحاكمة المتّهمين بارتكاب جرائم الإبادة [2]، غير أن ذلك لا يمنع الدول الأطراف أو غير الأطراف في الاتفاقية من عقد اختصاصها الجنائي في نظر جرائم الإبادة، على أساس الاختصاص الجنائي العالمي بإرادتها [3]، وذلك على أساس القانون الدولي العرفي. [4]

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 11 جويلية1996 بخصوص تطبيق اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة حيث قرّرت أن :الحقوق والواجبات التي تبنتها الاتفاقية لها طابع الإجبارية ، تلاحظ المحكمة أن التزام كل دولة على تدارك ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لا تحدّده الاتفاقية بإقليم معيّن وحينئذ يكون الاختصاص غير محدود بالسيادة.[5]

كما أن ممارسة الاختصاص العالمي في متابعة و محاكمة مرتكب جريمة الإبادة طبقا للقانون الدولي العرفي، قد تمّ الاعتراف به منذ مدة طويلة رغم أن اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لم تنص على المبدأ، وإنما حصرت الاختصاص الجنائي للمحاكم الداخلية في متابعة

(1) loredana MEGRI, « le génocide », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006, p150

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2005، ص317

(3) Bert SWART , « la place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux),in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002, p150

(4) Anna SEGALL ,Op.Cit.,p44

(5) هيثم مناع " العدالة الدولية في الميزان" في:
http://www.icawc.net/ languages / gaza, pdf , p 4 تاريخ الإطلاع:2013/3/22
و لمزيد من التفاصيل انظر: Yves BEIGBEDER, Op.Cit.,

هذه الجرائم في قاضي مكان ارتكاب الجريمة فقط أو محكمة جنائية دولية تنشأ مستقبلا، وقد شكّلت قضية **إيخمان Eichmann** العقيد السابق في الجيش الألماني بعد الحرب العالمية الثانية سابقة دولية هامة في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة ، حيث تمّت محاكمته أمام المحاكم الإسرائيلية عن جرائم التهجير والتقتيل المنظم للأفراد ذوي الأصول اليهودية، ورغم تقديم دفاع المتّهم دعوى بعدم اختصاص المحكمة الإسرائيلية في نظر القضية استنادا إلى المادة 6 من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة1948،إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية رفضت في حكمها الصادر بتاريخ 1969/5/29 هذا الدفع، معللة ذلك بأنه يجب عليها إقامة اختصاصها القضائي في نظر جريمة الإبادة ليس على أساس القانون الدولي الإتفاقي ، وإنما طبقا للقانون الدولي العرفي ،فتكريس نص المادة 6 لمبدأ الاختصاص الإقليمي لم يكن على سبيل الحصر وشاملا لجميع الدول ،وبالتالي يحق لأيّة دولة إن تمارس اختصاصها القضائي طبقا لمبدأ عالمية العقاب وفقا للقانون الدولي العرفي. (1)

وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى مسألة غالبا ما يتم التغاضي عنها في تحليل الاختصاص الجنائي العالمي، وهو انتماءه المزدوج إلى كل من القانون الدولي والقانون الوطني ،ويقتضي الإلتزام العالمي أن يكون واجب الدولة الأول أن تنظم – وإذا ما اقتضت الضرورة،أن تعدّل – نظامها القانوني حتى تجعل من الممكن تنفيذ هذا المبدأ بواسطة محاكمها الوطنية، وينبغي الاحتفاظ في الذهن بأن الاختصاص الجنائي العالمي غير مألوف تماما بالنسبة للمحاكم الجنائية الوطنية ، وانه قد يصعب على القضاة تنفيذه دون وجود أحكام محلية دقيقة لصياغة أو تنظيم ذلك التفويض ، فهذا الجانب من مبدأ العالمية يمكن حقا أن يتلف النظام بأكمله أو على الأقل كفاءته إذا لم يكن التشريع الوطني ،وهو في الأغلب أحكام قانونية،قد تمّ إقراره. (2)

ويمكن أن يصبح الاختصاص الجنائي العالمي– وأحيانا يكون – زائفا بسبب الافتقار الكلي أو الجزئي للتشريع ،وقد يصبح مشكلة غير قابلة للحل، وذلك عندما ما يتعارض نص دستوري وطني مع التزامات هذا الاختصاص، إذ يمكن حدوثها على سبيل المثال بالنسبة

(1) انظر حول ذلك الفصل الثاني من الباب الثاني من دراستي

(2) Philippe XAVIER , Op. Cit. , p387

للحصانات أو الحق في إصدار العفو، فغالبا ما تدرج هذه الأمور بطريقة عامة وأحيانا تترك لتقدير رؤساء الدول والحكومات ،على الرغم من أنه ينبغي عادة وجود حالات استثنائية عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية، مع ذلك لا يحدث الصدام في أغلب الأحيان بين الالتزامات الدولية والدستورية و ذلك بسبب التداخل المحدود بين المجال الخاص لكل منهما،إلا أن هذا لا يعني إن التصادم بينهما لا يمكن أن يحدث. (1)

وهو ما يمكن تجنبه من خلال ما يسمى بالمواءمة التشريعية، حيث يقصد بها العمل على التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية وبين التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها، لأن الدخول في المعاهدة الدولية يرتب حقوقا والتزامات على الدول الأطراف الوفاء بها والعمل على تنفيذها.(2)

ويعتبر هذا المبدأ نتيجة طبيعية لانضمام الدولة إلى المعاهدة الدولية ، فالانضمام للمعاهدة يرتب التزامات معينة في مواجهة الدولة المنضمة ، هذه الالتزامات تقبل بها الدولة وعليها الالتزام بها والعمل على تحقيقها بمجرد انضمامها إلى المعاهدة واعتبارها نافذة وسارية في مواجهتها ،وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا للمعاهدات.(3)

ومن هذه الالتزامات الواقعة على الدول المشتركة باتفاقيات دولية، أن تعدل قوانينها الداخلية بشكل يتفق مع الالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقيات، و يعد هذا الالتزام من الالتزامات المستقرة في القانون الدولي، الذي يفرض في حالة تعارض الالتزامات الدولية التي ترتبها المعاهدات الدولية مع التشريعات الداخلية للدول، أن الدول تكون ملزمة بإجراء التعديلات المناسبة لتشريعاتها بحيث تتوافق و تتواءم مع المعاهدة الدولية (4)، وهو ما يقع على عاتق الدول التي تعد أطرافا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بخصوص تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، و هو ما سأحاول دراسته عند التعرض للتشريع الداخلي كمصدر من مصادر الاختصاص الجنائي العالمي.

---

(1) Philippe XAVIER , Op. Cit.

(2) محمد العتوم ،المرجع السابق، ص57

(3)حيث أكدت على أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية (م26) ، ولا يجوز لأي طرف في المعاهدة الإحتجاج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة ، إلا في حالات معيّنة نصت عليها الإتفاقية(م27)

(4) محمد العتوم ، المرجع السابق، ص57

ثانيا:العرف الدولي كأساس لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعتبر العرف الدولي [1] الأساس في إعمال الاختصاص الجنائي العالمي لاسيما بالنسبة لجريمتي الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، لعدم ورود تطبيق هذا الاختصاص في مواجهتها بصفة صريحة و ذلك كما سبق بيانه.

فيمكن أن يكون القانون الدولي العرفي أيضا مصدرا للاعتراف بالاختصاص العالمي عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية ، و مع ذلك فهو ينص فقط على المبدأ ذاته ، و لا يتضمن بالضرورة تعليمات محددة أو مبادئ توجيهية لتنفيذ الاختصاص العالمي، ويؤدي هذا إلى تقييد قانوني عملي أكثر ضعفا بالنسبة للدولة [2]،وبالرغم من أنه لا ينبغي من الناحية النظرية القيام بالتمييز من حيث أحكام الاتفاقيات والأحكام العرفية ،فهناك بينهما فقط فارق في درجة الدقة في المصطلحات القانونية ، ويمكن النظر إلى القانون العرفي الدولي بطريقتين: **الأولى** هي النظر إليه على أنه واجب عام زوّدته الاتفاقيات في وقت لاحق بفاعلية ملموسة وصلبة من خلال واجبات أكثر دقة ، أما **الثانية** فهي النظر إليه أيضا على أنه استقراء لقواعد الاتفاقيات المقبولة إلى حد بعيد لدرجة موافقة الدول غير الأطراف على أن تقيدها بالمبدأ يعد معادلا للقاعدة العامة ، و بالنسبة إلى الاختصاص القضائي العالمي ، قد يكون هذا هو وضع الدول التي ترفض لأسباب سياسية أن تكون أطرافا في صك معين ، و إن كانت تقبل جوهر ذلك المبدأ . هذا و توفر القواعد الموحدة في القانون الدولي العرفي الدعم المطلوب لتنفيذ الاختصاص الجنائي العالمي ، ولكنها لن تزود الدولة بمبادئ توجيهية دقيقة أو دورة عمل جاهزة الصنع [3] فلو عدنا إلى المبادئ المشكلة للقانون الدولي الجنائي لوجدناها نوعان :

من جهة المبادئ العامة للقانون والتي تشكل أساس أنظمتنا القانونية(مبدأ لا جريمة إلا بنص،مبدأ لا عقوبة إلا بنص، مبدأ عدم الرجعية،....).

---

(1) يعد العرف شأنه شأن المعاهدات ، أحد المصادر أو المكونات الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، وينشأ العرف بممارسة متواصلة ومتكررة من قبل الدول لمسألة معيّنة حتى ينشأ شعور قانوني مشترك للجماعة الدولية بضرورة اتباع تلك القواعد العرفية، وقد عرفتها المادة 38/ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنها :العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال "، وتبدوا أهمية العرف في معالجة الأمور التي لم ترد في المعاهدات أو لم تغطها بشكل واف ، كما أن العرف ينشأ التزاما قبل الدول غير الأطراف بالمعاهدة
طارق سرور، المرجع السابق، ص 154

(2) Philippe XAVIER ,Op.Cit. , p386
(3)Ibid. , p386 , 387

ومن جهة أخرى مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الأصل العرفي ،هذه الأخيرة التي تحدّد جرائم القانون الجنائي، ومن بين هذه المبادئ، توجد مبادئ يمكن مخالفتها و أخرى آمرة و هي تشكل ما يسمى بقواعد **Jus cogens** [1]،وتحديد جريمة من الجرائم التي تنتمي لهذه الفئة ينشئ التزامات في مواجهة الكافة أي ذات طبيعة عالمية، يطلق عليها اصطلاح **Erga omnes** وقد حدّد الأستاذ بسيوني أربعة التزامات من هذه الطبيعة، من بينها الاختصاص العالمي المستقل عن مكان ارتكاب الجريمة، عن زمن ارتكابها (سلم أو حرب) وكذا عن جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية.[2]

ويضع الأستاذ بسيوني عاملين لتحديد الأفعال المجرمة بقواعد آمرة عن بقية الجرائم:كونها تمس بالمصالح المشتركة للجماعة الدولية و بسلم وأمن الإنسانية ، وكذا تصدم الضمير الإنساني ،فإذا توفر هذان العاملان يمكن أن نخلص إلى أن تلك الجريمة تنتمي إلى جرائم**Jus cogens** [3]، وهو ما ينطبق على الجرائم الدولية محل الدراسة ،حيث تسبب مساسا بالمصالح المشتركة للإنسانية كونها توجه ضد جماعات بشكل واسع وخطير تهدّد بوجود البشرية نفسها، وهو الأمر الذي ولد الاستياء لدى الجماعة الدولية و الرغبة في معاقبة مرتكبيها ،وأكد اجتهاد القضاء الدولي في عدّة مناسبات على أن إسناد الاختصاص الجنائي العالمي نابع من العرف الدولي في متابعة جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

1- العرف الدولي كأساس لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الإبادة الجماعية: رغم سكوت اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري عن اعتماد الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن ذلك قد تمّ تأكيده في العديد من المناسبات الدولية كحكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1990/7/11 السابق الإشارة إليه ،وكذلك قرارها الصادر في 2007/2/26 الذي أكدت فيه أن الالتزامات الناشئة عن اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري تعتبر قواعد آمرة في القانون الدولي، وأنها تتعلق بحماية أهم قيم الإنسانية ، كما أنها

(1) Patriza BISAZZA « les crimes à la frontière du jus cogen »" , in: droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruglant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006, p163
(2) Patriza BISAZZA,Op.Cit., p 165
(3)Mahmoud Cherif BASSIOUNI,Op.Cit., p77

تفرض نفسها على أنها التزامات في مواجهة كافة الدول[1]، لذلك تم إدماج جريمة إبادة الجنس البشري في مختلف الآليات الدولية من خلال النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.[2]

وبذلك يكون العرف قد أقرّ لجميع الدول سلطة اتخاذ الإجراءات الجزائية بموجب مبدأ العالمية ضد مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

2- العرف الدولي كأساس لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الجرائم ضد الإنسانية: كما سبق بيانه من قبل فإنه لا توجد اتفاقية دولية تنظم متابعة الجرائم ضد الإنسانية بصفة صريحة وفقا للإختصاص الجنائي العالمي ،بينما تدين مختلف الآليات الدولية في الوقت نفسه هذه الجرائم وتحث على معاقبة مرتكبيها وهو ما يشكل عرفا دوليا على إمكانية متابعتها عالميا، كما أثبته الاجتهاد القضائي الدولي من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية ، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أكدت على عالمية المتابعة في الجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء في حكم **Tadic** المؤرخ في 1995/10/2 أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تمس بمصلحة دولة واحدة بل هي تصدم الضمير العالمي، وهي ليست جرائم ذات طبيعة داخلية بحتة، ففي حقيقتها هي جرائم ذات طبيعة عالمية، متعارف عليها في القانون الدولي بأنها تشكل انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني وتتجاوز مصلحة دولة واحدة.[3]

كما جاء في حكم نفس المحكمة في قضية **Frurundzija** أن الجرائم الدولية هي جرائم مدانة عالميا مهمّا كان مرتكبها أو مكان ارتكابها، ولكل دولة الحق في المتابعة الجنائية ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم.[4]

---

(1) C.I.J, arrêt de 26 février 2007 , l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide in http//:www.icj-cij.org ,par . 147 Visité le :13/4/2016.
و هو القرار الذي يتعلق بمدى مساهمة صربيا في الإبادة الجماعية في البوسنة و الهرسك، أثناء حرب البلقان من عام 1992 إلى 1995، و الذي حكمت فيه المحكمة بأن صربيا فشلت في منع الإبادة الجماعية في سربرينتشا، التي راح ضحيتها أكثر من 7000 من مسلمي البوسنة.

(2)Christian TOMUSCHAT, « la cristallisation coutumière »), in :s droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000, p31.

(3) T.P.I.Y. chambre d'appel, arrêt du 2 octobre 1995 , affaire tadic, in: http://www.icty.org/ tadic/ tjug/ fr/Tad-Tj 970507 pdf ,par 95 Visité le :14/4/2015

(4) T.P.I.Y. , chambre de la première instance ,affaire frurundzija , arrêt du 10 décembre 1998 ,in: http://WWW.ICTY.ORG /cases/frurundzija/tjug /fr/ Fur - Tj981210F.pdf, par 156 Visité le :18/12/2012

و تجدر الإشارة هنا إلى دور العرف الدولي في التشريع الداخلي ، حيث يجب التقيّد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وما يتطلبه من نص قانوني مسبق في التشريعات الجزائية الوطنية، التي يجب أن تحدّد بشكل كاف مختلف الإجراءات الجزائية في المتابعة والأفعال التي تشكل الجريمة بمفهوم قانون العقوبات الوطني، وفي تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية.وهنا تبدو أهمية العرف في مجال تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، حيث أن الأصل هو أن التشريعات الوطنية لا تسمح بمباشرة اختصاصها الجنائي عن الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها بواسطة أجانب، إلاّ في الحالات التي تمسّ فيها هذه الجرائم مصالح المجتمع الدولي – والتي أقرّت المعاهدات – فيأتي العرف، ليضع قواعد بالنسبة للجرائم التي تعدّ اعتداء على مصالح المجتمع الدولي، والتي جاء التشريع الوطني خاليا من قواعد تنظيمها.[1]

كما أن اعتماد الاختصاص القضائي على القانون الدولي العرفي، يجعله قائما بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقيات، ويجعله ساريا حتى بالنسبة إلى الجرائم التي لم توردها الاتفاقيات داخل نطاق الاختصاص الجنائي العالمي [2]، وفي ذلك نص البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف في المادة2/1 على ما يلي:" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق " البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقرّ بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وقد تم الاعتماد على العرف في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي بخصوص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الجرائم ضد الإنسانية في بعض المناسبات، نذكر منها قضية الضابط الأرجنتيني **Adolfo Francisco Scilingo** ، حيث أصدر قاضي التحقيق **Baltazar Garson** آمرًا بالحبس الاحتياطي في حقه ، بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة الواقعة بين مارس من عام 1976الى عام 1983 ، و تمت إدانته من طرف المحكمة الإسبانية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في 2005/4/19 بالحبس لـ 640 سنة، وقد أستند قاضي التحقيق لتقرير اختصاص المحكمة بنظر الدعوى إلى معيارين :

(1) طارق سرور ،المرجع السابق، ص155
(2) المرجع نفسه،ص 156

الأول هو وجود المتّهم في إقليم الدولة الإسبانية (وبذلك فقد أقرّ مبدأ الاختصاص العالمي المقيّد)، أما المعيار **الثاني** فهو اعتماده على أن مواطنين إسبانيين كانوا من بين ضحايا العمل الإجرامي للسلطات الأرجنتينية، والتي شكّلت جرائم **سيلينجو** جزءا ونصيبا منها، وبذلك تعدّ هذه القضية أول قضية تصدر فيها محكمة اسبانية حكما على أجنبي، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في الخارج تأسيسا على القانون الدولي العرفي، الذي يعاقب على هذه الجرائم. (1)

غير أن حكم المحكمة تعرّض لعدة انتقادات، منها الاعتماد في تجريم الجرائم ضد الإنسانية على العرف الدولي، ووجه هذا النقد هو أن المحاكم الدولية – دون المحاكم الوطنية – هي التي يحق لها الاعتماد على العرف الدولي في العقاب على الجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك في اختصاصها بهذه الجرائم، فالقضاء الدولي وحده هو الذي يطبق مباشرة القواعد الدولية، على عكس الحال في القضاء الوطني الذي ليس له سوى تطبيق القواعد الوطنية، وهو ما يعني مخالفة الحكم لمبدأ الشرعية (2)، وهو ما يستدعي منا توضيح العلاقة بين التشريع الجنائي الوطني والأعمال القانونية الدولية وخاصة العرف الدولي، وهو ما يقودنا أيضا إلى التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق القاضي الوطني لقاعدة دولية بصورة مباشرة، وهو ما سأحاول بيانه لاحقا.

وإذا كانت الاتفاقيات والعرف الدوليين يعدّان مصدرا أساسيا، فإنه لا يمكن أن ننكر دور المصادر الأخرى كأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين،وقرارات الهيآت الدولية ومبادئ القانون العامة التي أقرّتها الدول(3)، فنجد مثلا القرار الصادر في 2000/8/18 عن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول دور الاختصاص العالمي في قمع اللاعقاب

---

(1) طارق سرور ، المرجع السابق ،ص 162

(2) المرجع نفسه، ص163-165.

و إن كان العرف الدولي قد أعتبر مصدرا للتجريم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا التي أحالت صراحة إلى العرف الدولي كمصدر للتجريم في جرائم الحرب، و من قبلها النظام الأساسي لنورمبرغ ، فانه على العكس من ذلك فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و أورد على سبيل الحصر الجرائم الدولية ، بل نصت المادة 24 منه على أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ، و أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة ، قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص الخاضع للتحقيق أو المحاكمة ، وهو ما يعد تحولا في القوة الإلزامية للعرف أمام القاضي الدولي الذي يتعين عليه الالتزام بشرعية الجرائم و العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ، و بالتالي فلا يمكن الاعتماد على قانون دولي عرفي موجود سلفا لتبرير الاستخدام الرجعي لنص تشريعي، كما فعلت المحكمة الوطنية الاسبانية في قضية scilingo .انظر: طارق سرور ، المرجع السابق، ص163-165.

(3) الفقرتين ج، د من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

،وكذلك من بين التقارير حول موضوع الاختصاص الجنائي العالمي نذكر مختلف التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان، تقرير برنستون حول مبادئ الاختصاص الجنائي العالمي ، تقارير اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي للأمم المتحدة.(1)

الفـــــرع الثاني

التشريع الجنائي الداخلي كأساس لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعد التشريع الداخلي المصدر المباشر للاختصاص العالمي، كون القاضي الوطني لا يستطيع أن يطبق مبدأ العالمية تلقائيا دون تدخل تشريعي يقرّر صراحة المبدأ القانوني، ويورد في نصوصه الجرائم الدولية محل الاختصاص ويرصد لها عقوبات مناسبة ،فالتشريع الجنائي الوطني هو مصدر الالتزام المباشر المخاطب به القاضي الجنائي الوطني الذي يلتزم به في قضائه.

والتدخل التشريعي المذكور هو ما يطلق عليه بالمواءمة التشريعية – والتي سبق وأشرنا إلى المقصود بها – والتي تجد أساسها في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "، كذلك المادة 4/1 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع نصت على :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الملحق في جميع الأحوال."

فيظهر من خلال المادتين أن تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية جنيف والبروتوكولين الملحقين لا يكون فقط التزاما سلبيا من جانب الدول بعدم مخالفة أحكامها ، وإنما من خلال احترام الاتفاقيات وكفالة هذا الاحترام بجعل الآخرين يحترمونها في جميع الأحوال، ويأتي الاحترام من خلال اتخاذ الدول التدابير وكل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية

(1) Sacagawea TREMBLAY , la compétence universelle :remède à l'impunité ou chimère contemporaine?, travail soumis au professeur Julien DARANKOUM dans le cadre du cours , université d'Ottawa , 17 avril 2012 , p9.

في الاتفاقيات موضع احترام[1]،وهذا يتضمن بالطبع اتخاذ التدابير التشريعية الداخلية اللازمة للاحترام وكفالته ، والذي يعدّ من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني وقت السلم والتي تشكل جزءا من الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ودمجه في الأنظمة القانونية الوطنية. [2]

و جدير بالقول أن المواد المذكورة أعلاه لم تشر صراحة إلى التدابير التشريعية المطلوبة، إلاّ أن الاتفاقيات في نصوص أخرى أشارت إليها بشكل صريح في حالات معيّنة، فقد نصت المواد 49(اتفاقية جنيف الأولى)، المادة50(اتفاقية جنيف الثانية) ، المادة 129(اتفاقية جنيف الثالثة) والمادة 140(اتفاقية جنيف الرابعة) صراحة على الالتزام باتخاذ إجراءات تشريعية تفرض عقوبات جزائية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

إلاّ أنه سواء تمّ النص على وجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة أم لا، فإن الاتفاقيات جميعها تتضمن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، وممارسة هذا الأخير من الناحية العملية يتطلب الوفاء ببعض الشروط، التي أهمها الحاجة إلى تشريعات محلية نظرا لتردد القاضي في الالتزام به وتطبيقه ما لم ينص قانون دولته عليه[3]،كما تجدر الإشارة إلى أن المواءمة تتطلب إدخال العقوبات اللازمة لارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني لقمع هذه الانتهاكات على الصعيد الوطني ، ويظهر تضمين العقوبات في الأنظمة التشريعية وفق الطرق التالية: [4]

أولا:التجريم المزدوج من خلال تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للدولة.

ثانيا: التجريم العام بموجب القانون الوطني من خلال الإشارة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية أو قوانين العرف وأعرافها.

(1) لورنس بواسون دي شازورن و لويجي كوندورللي ، المرجع السابق ،ص154
(2) المرجع نفسه ،ص 156
(3) محمد العتوم ، المرجع السابق ،ص60
(4) شريف عتلم ، المرجع السابق، ص300

ثالثا: التجريم الخاص للجرائم الواردة في المعاهدات الإنسانية، من خلال اعتماد صياغة الاتفاقيات أو من خلال وضع تعريف منفصل في التشريع الوطني للأفعال التي تعدّ جرائم بموجب الاتفاقيات .

رابعا: التجريم المختلط: الذي يشمل أكثر من خيار من الخيارات السابقة.

كما أنه بالاطلاع على بعض المعاهدات الدولية ذات الشأن الجنائي وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يظهر لنا الالتزام بالمواءمة مما يلي : [1]

أولا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: بمطالعة هذه الوثيقة نجد أن المادة88 منها توجب على الدول الأطراف أن تكفل إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في النظام.

ثانيا : اتفاقية قمع و منع جريمة الإبادة الجماعية: وهنا تكفي لغة المادة 5 للتعبير عن واجب المواءمة إذ تنص على :" يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

ثالثا: اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: وفيها تنص المادة الثالثة على:" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتّخاذ أيّة تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة وعدم سريان التقادم على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية ،سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغاءه إن وجد".

فما يتضمنه هذا النص هو الاختصاص الجنائي العالمي الذي تلتزم الدول بممارسته بعد التزامها باتّخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية ، أي العمل على المواءمة بين التشريعات الوطنية وما تتطلبه المعاهدة.

(1) محمد العتوم ، المرجع السابق ،ص 61-63.

رابعا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: تنص المادة 4 منها على تعهّد الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري ، والسياسات العزلية الأخرى المماثلة، ولمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، كذلك اتخاذ تدابير تشريعية و قضائية وإدارية للقيام وفقا لولايتها القضائية بمحاكمة وملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرفة في هذه الاتفاقية أو المتّهمين بارتكابها ،سواء كانوا من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية، وبإمعان النظر في هذا الالتزام نجد أنه يؤكد على إجراء المواءمة التشريعية الخاصة بمبدأ و واجب الاختصاص العالمي كما سبق بيانه.

و لما كانت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من الاتفاقيات الدولية الشارعة نظرا لأهمية الموضوع الذي تعالجه [1]، فقد ثار خلاف حول المكانة أو المرتبة التي تحتلها هذه الاتفاقيات في النظام القانون الداخلي للدول، والحقيقة أن هذا الأمر لا يخرج عن الخلاف الذي يطرح عموما عن المكانة التي تشغلها المعاهدات الدولية في النظام القانون الوطني، والذي يتمثل في ثلاثة اتّجاهات : [2]

الاتجاه الأول: منح المعاهدة نفس القيمة القانونية للقانون الوطني العادي، فتستطيع القاعدة الواردة بمعاهدة دولية أن تعدّل أو تلغي القواعد القانونية العادية المخالفة والسابقة لها، وكذلك الحال بالنسبة للقانون العادي الذي يسري إن تعارض مع المعاهدة التي تُلغي تبعا لذلك من النظام القانوني للدولة ، الأمر الذي يظهر معه تعارض واضح ، إذ لا يمكن للدولة إلغاء معاهدة دولية قد صادقت عليها وأصبحت طرفا فيها من النظام القانوني لها ، إذ أن ذلك يرتب المسؤولية الدولية على هذه الدولة.

الاتجاه الثاني: منح المعاهدة قيمة قانونية أعلى من قيمة القوانين العادية، ويترتب على ذلك أن المعاهدة يمكن أن تعدّل أو تلغي النصوص القانونية الواردة في القوانين العادية السابقة على وجودها ، كما يترتب على ذلك عدم جواز مخالفة أحكام المعاهدة بإصدار قوانين تتعارض أحكامها مع الأحكام الواردة في المعاهدة.

---

(1) عبد الإله محمد النوايسة ، مخلد أرخيص الطراونة، المرجع السابق ،ص 280
(2) محمد العتوم ، المرجع السابق ، ص58،57

الاتجاه الثالث: منح المعاهدة قيمة قانونية أعلى من قيمة الدستور ممّا يوحي بضرورة تعديل أحكام الدستور لتتناسب مع أحكام المعاهدة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ميثاق الأمم المتّحدة لعام1945 لم يتطرق لموضوع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي[1]، ولكن المستقرئ لهذا الميثاق يلمس ضمنا حرص واضعيه على الإشارة إلى هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من الديباجة، والتي تنص على " احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

وحلا لإشكالية التعارض بين الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الدولة وقوانينها الوطنية ، نجد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969 قد أوجبت في المادة 26 منها على الدول الأطراف الالتزام بتنفيذ المعاهدة بحسن نية، والمادة 27 التي تنص على أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونية الداخلية كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"

المطلب الثاني

الأساس الفلسفي للاختصاص الجنائي العالمي

يمكن إجمال الأساس الفلسفي للإختصاص الجنائي العالمي في فكرتين أولاهما : عدم إفلات المجرمين من العقاب (مكافحة اللاعقاب) والثانية فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجرائم الأكثر خطورة، وفيما يلي سأحاول دراسة كل فكرة في فرع مستقل.

الـــــفرع الأول

عدم إفلات المجرمين من العقاب(مكافحة اللاعقاب)

في البداية لا بد من الإشارة إلى المقصود باللاعقاب ، حيث تعرّفه الخبيرة **Diane Orentlicher** في تقريرها المعروض أمام الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 2/8 /2005، بشأن تطوير مجموعة المبادئ من أجل مكافحة اللاعقاب بأنه " الغياب القانوني أو الفعلي لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ، وكذا مسؤوليتهم المدنية ، الإدارية أو التأديبية ، ممّا

(1) **عبد الإله محمد النوايسة، مخلد أرخيص الطراونة، المرجع السابق ، ص281**

يؤدي إلى الإفلات من أي تحقيق يهدف إلى إحالتهم إلى المحكمة ، توقيفهم ،محاكمتهم ،وفي حالة ثبوت التهمة إلى خضوعهم لعقوبات ملائمة بما فيها تعويض ضحاياهم عن الضرر اللاحق بهم".[1]

وهو ما يبرر الاختصاص العالمي ، فكثيرا ما تقع المبادئ العامة للإختصاص الجنائي الوطني عاجزة عن مجابهة حالات ارتكاب جرائم دولية وانتهاك قيم ومصالح المجتمع الدولي، خاصة تلك التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في بعض الحالات كفرار الجاني إلى دولة أخرى أو عدم رغبة سلطات الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة الجاني أو عندما تكون المحاكمة صورية[2]، وذلك بهدف حماية المتّهم المعني [3] ،أو أن تنطوي هذه المحاكمة على محاباة أو مجاملة، أو عندما تقع الجريمة من المسؤولين الرسميين في السلطة أو بموافقة سلطاتها أو تقع من الأفراد العاديين بالاشتراك مع هؤلاء المسؤولين ،وهو ما يستدعي عدم التوقف عند المبادئ العامة للإختصاص الجنائي الوطني ، وإنما مد مجال الولاية القضائية لحماية المصالح الجوهرية موضوع اهتمام المجتمع الدولي وفقا لضوابط أخرى يحدّدها قانون الدولة التي تسمح بمعاقبة جناة لا يمكن أن يخضعوا لقضائها وفقا للقواعد العامة ، وهو ما يجعل امتداد الاختصاص بمثابة علاج قانوني حال ثبوت عدم كفاية المبادئ التقليدية ، ممّا استوجب على المجتمع الدولي إنشاء اختصاص جنائي عالمي يهدف إلى تفعيل التعاون الجنائي الدولي، ليقف حائلا دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغير مساءلة بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين تشريعات الدول المختلفة ، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي عدم العقاب ، ذلك أنه من غير المقبول أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد التشريعات الداخلية بينما يفلت من العقاب من يرتكب جريمة دولية على الرغم من جسامة الضرر الذي يترتب عليها.[4]

زيادة على ذلك، فإن اعتماد التشريعات الجنائية الوطنية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من شأنه أن يدفع بعجلة مكافحة اللاعقاب على جرائم القانون الدولي الإنساني، وذلك

---

(1) Sacagawea TREMBLAY ,Op.Cit., p6

(2) طارق سرور ، المرجع السابق ،ص 19

(3) منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006،ص 191

(4) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق ، ص549

لما يتميّز به النظام القانوني الجنائي الوطني ، حيث تمتاز صياغة النصوص الجزائية عند صدورها بالوضوح والدقة والتحديد منعا لأي التباس أو التمادي في اللجوء إلى التفسير الواسع أو القياس فتتناقض مع المبادئ الجنائية العامة المستقرة ، والتشريعات الجنائية الوطنية كثيرا ما يعدّها خبراء تشريعيون يستفيدون من خبرة ومشورة المستشارين الموجودين خارج نطاق العمل التشريعي ، كما أن نقابات المحامين والجماعات المهنية القانونية كثيرا ما تتقدم بمداخلاتها وآرائها في هذه المواضيع ، التي تستغرق وقتا طويلا لإقرارها ،و بالمقارنة مع التشريع الوطني ، يكشف تاريخ المحكمة الجنائية الدولية عن قلة الخبراء المتعاملين مع الأنظمة الأساسية المعقدة ، وعن ضيق الوقت الذي كان متاحا في المؤتمرات الدبلوماسية ، وعن مدى عدم التنظيم الذي كانت عليه هذه العملية. (1)

كما أن النظام القانوني الجنائي الوطني يتطلب آلية تنفيذية قوية متماسكة لوضعه موضع التنفيذ لتحقيق غاياته وأهدافه ،حيث تتميّز إجراءاته المعقّدة والصعبة بتعاون أجهزة متعدّدة لإنجاحها فهي تبدأ بالملاحقات والتحقيقات وصولا إلى المقاضاة وصدور الأحكام وتنفيذها ، وكل هذه الإجراءات تستلزم أحيانا مؤازرة من أجهزة غير قضائية(الجيش وقوى الأمن). (2)

الـــــفرع الثاني

التضامن الدولي في مكافحة الجرائم الأكثر خطورة.

السيادة وضع قانوني يثبت للدولة عند توفر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد وإقليم وهيئة منظمة حاكمة، ويكون للدولة نتيجة سيادتها هذه، الحق في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة سواء في داخل إقليمها و في صلتها برعاياها أو في خارج إقليمها في اتصالها بالدول الأخرى بالمجتمع الدولي. (3)، غير أن هذه الفكرة تعرضت لتطورات ولم تعد مطلقة كما كانت عليه، ففي ظل التطورات الحديثة في المجالات الدولية المختلفة تتجه

(1) علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط 1، 2010، ص 444، 445
(2) المرجع نفسه ، ص 445
(3) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1995 ، ط12،ص 105

الدول إلى زيادة التعاون فيما بينها من أجل تحقيق مصالحها المشتركة [1]، وذلك في ظل ما يسمّى بالتضامن الدولي.

فالاختصاص الجنائي العالمي يقوم على التضامن الدولي داخل المجتمع الدولي في مجابهة والعقاب على الجرائم الأكثر خطورة، فهو سبيل حماية مصالح الدولة والقيم الإنسانية التي تؤمن بها ، وهو الذي أعطى كما أشرنا آنفا مفهوما واسعا لفكرة سيادة الدولة والتي لم تعد تنحصر فيما يدور داخل إقليمها أو ما يتعلّق بمواطنيها أو مصلحتها الذاتية الخاصة ، ولم تعدّ تختزل في المبادئ العامة للاختصاص الجنائي ، فبتطور مصالح المجتمع الدولي وترابطها وتساندها وما تطلبته من وضعها تحت تأثير قواعد موحدة تحكم مصالح المجتمع الدولي الجوهرية ، وتجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية [2]، لم يعد بالإمكان معه أن تعيش دولة ما منعزلة عن غيرها من الدول ، الأمر الذي استوجب تضامن الدول فيما بينها لحماية مصالحها وقيمها المشتركة لضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية[3]، كأساس لمبدأ الاختصاص العالمي،أي ضرورة حماية مصلحة أو قيمة لها طابع عالمي تكون حمايتها مسؤولية مشتركة لمجموع الدول [4].

---

(1) سالم محمد سليمان الأوجلي المرجع السابق ،ص 495
(2) طارق سرور ، المرجع السابق ، ص118
(3)عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص7
(4)Damien VANDERMEERSCH ,Op.Cit., p 589
ولتفاصيل أكثر حول الأساس الفلسفي للإختصاص الجنائي العالمي، انظر:
بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص549- 551

الفصل الثاني

انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

سأحاول من خلال هذا الفصل التعريف بانتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاضعة للاختصاص الجنائي العالمي والتي هي محل دراستي، والمتمثلة في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية، مع استبعاد جريمة العدوان لسببين رئيسيين:

الأول: هو عدم دخولها بعد حيز النفاذ بعد عقد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، حيث تم التوصل إلى أنه " تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من كانون الثاني/ يناير 2017."[(1)]

الثاني: عدم وجود تطبيقات للعقاب على جريمة العدوان في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، فرغم اطلاعي المتواضع على العديد من المراجع في هذا الموضوع، إلا أنني لم أتمكن من إيجاد أي تطبيق، مقارنة بما تم التوصل إليه بخصوص بقية الجرائم، آملة بذلك أن تحظى هذه الجريمة بنفس القدر من العقاب في إطار الاختصاص الجنائي العالمي بعد دخولها حيز النفاذ، وفقا لنظام روما الأساسي الذي يكرس بطريقة غير مباشرة هذا المبدأ كأحد مبادئ الاختصاص الجنائي الوطني.

وستتم دراسة الجرائم السابقة في إطار مبحثين: حيث يتم تخصيص الأول لجريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية باعتبار أن كليهما قد تقعان زمن السلم أو الحرب، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لدراسة جرائم الحرب، وذلك كما سيأتي بيانه.

(1) المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي.

المبحث الأول

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على:" تقر الدول المتعاقدة من جديد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواء تم ارتكابها في زمن السلم وفي زمن الحرب ، تعد جريمة في نظر القانون الدولي، وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها".

فلمنع أفعال الإبادة تماما تم تجريمها في أوقات السلم وفي أوقات الحرب ، و هو نفس الأمر الذي نجده بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فمن خلال مراجعة نص المادة 1/7 ومقدمة هذه المادة وتفسيرها حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاص باركان الجرائم، فإن الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط أن ترتكب أثناء عمليات حربية أو عسكرية، بمعنى أنها لا تقع فقط أثناء الحرب، بل تقع أيضا أثناء السلم.(1)

وبذلك تشترك الجريمتان في عدم اشتراط وقوعهما في زمن النزاع المسلح، وعلى هذا تم الجمع بين الجريمتين في إطار هذا المبحث ، على أن أتناول دراسة كل جريمة على حدى في مطلب مستقل.

المطلب الأول

جرائم الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها مصطلحات أو تعبيرات بمعنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة، تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة، أو استئصال صنف معين من البشر، أو شعب من الشعوب، وهذه الجريمة قديمة قدم البشرية، ولخطورتها على البشرية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 بإصدار الاتفاقية الدولية لمنع و قمع جريمة الإبادة

(1) مروك نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، في :إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، (مؤلف جماعي)، إعداد نخبة من الخبراء الجزائيين، Creco التصميم والطباعة، ط1، 2008، ص253.

الجماعية والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة اعتبارا من 12 جانفي 1951 وبعد 90 يوما من إيداع وثيقة التصديق للدولة 20 عليها.[1]

ورغم صدور هذه الاتفاقية المهمة بالنسبة للجنس البشري آنذاك، إلا أن الصراعات والإبادة لم تتوقف بل استمرت وزادت حدتها ، لذلك عندما ظهر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية كانت أولى الجرائم التي نص عليها هي جريمة الإبادة حسب نص المادة 1/58.

وقد نصت المادة 2 من اتفاقية الإبادة لسنة 1948 على المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري بأنه" الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية"، وذكرت المادة على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها الجريمة من جرائم الإبادة وهي:

- قتل أعضاء من الجماعة
- الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسمانيا أو نفسيا.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شانها القضاء عليها ماديا كلا أو بعضا
- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة
- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى.

أما المادة 3 من الاتفاقية فقد حددت صور جريمة الإبادة فيما يلي:

- إبادة الجنس البشري
- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب إبادة الجنس البشري
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري
- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أوالاشتراك فيها

(1) سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص10.

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 منه[1] نفس تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة 2 من اتفاقية 1948.

وعليه ومن خلال ما سبق، فإنني سأدرس هذه الجريمة من خلال بيان أركانها، المادي (الفرع الأول)، المعنوي(الفرع الثاني)و الدولي (الفرع الثالث).

الفـــــرع الأول

الـــــركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2من الاتفاقية أو المادة 6 من نظام روما الأساسي، و نلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي كما سبق بيانه، وفيما يلي تفصيل هذه الأفعال.

أولا: قتل أفراد أو أعضاء الجماعة(المادة 6/أ)

ويقصد بها ضرورة وقوع القتل الجماعي ، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، المهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها، فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية، حسب الأحوال، كما لا تشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز، وتقع الجريمة إذا وقع

(1) تنص المادة 6 من نظام روما الأساسي على " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية"، أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، (أ) قتل أفراد الجماعة (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

القتل على الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أو من أعضائها العاديين كما يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي، وأيا كانت وسيلته.[1]

ثانيا: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة(المادة 6/ب)

لا تقتصر أعمال الإبادة على القتل الكلي أو الجزئي للجماعة، إذ تشتمل إلى جانب ذلك، الاعتداءات الجسيمة التي تقع على تلك الجماعة و تصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب،التشويه ،التعذيب، الحج، نشر الأوبئة أو إجبارهم على القيام بأعمال معنية أو بإعطائهم بعض المواد، أو تعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة.[2]

فيلاحظ أن هذه الصورة لا تفضي إلى الإبادة الجماعية المطلقة بصفة حالة، فهي أقل جسامة من الصورة الأولى، فهي تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا، الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة.[3]

ثالثا: إخضاع الجماعة لظروف معيشة قاسية تؤدي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية (المادة 6/ج):فهذه الوسيلة لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني، وإنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية، كفرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.[4]

---

(1) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص208.

(2) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001، ص 133.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص609.

(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 264

رابعا: فرض تدابير ترمي إلى منع وإعاقة النسل داخل الجماعة(المادة 6/د): ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، لأنه يمنع من التناسل والتكاثر و التوالد بين أعضاء الجماعة، ويحول دون نموهم واستمرارهم، ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد.[1]

ومن أبرز أمثلة التدابير التي من شأنها إعاقة التناسل أو منع الإنجاب داخل جماعة معينة، تعقيم الرجال والنساء والفصل بين الرجال والنساء، أو إصدار قوانين تمنع الزواج، إكراه النساء على الإجهاض، أو تطعيمهن بعقاقير و أدوية تؤدي إلى العقم.[2]

وهذه الصورة سبق لألمانيا أن قامت بها، حيث قامت بتعقيم بعض الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض ، وذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة، ليس هذا فحسب، بل قامت الدولة الألمانية في 14 جويلية 1933 بإصدار قانون يسمح للدولة بتعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية عقلية أو عضوية، وقد تمكنت الدولة بموجب هذا القانون من تعقيم ما يقارب 45000 شخصا خلال عام 1934، وفي 18 أكتوبر 1935 أصدرت الدولة الألمانية قانونا آخر يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية، ويعرف هذا القانون بقانون "حماية الدم" وقانون "حماية الرايخ"، وهذا الأخير يمنع الزواج بين الألمان واليهود، وفي الهند وتحت شعار تحديد النسل عن طريق التعقيم القسري للرجال، تم تعقيم نسبة سبعة ملايين هندي من المسلمين والبوذيين.[3]

خامسا: نقل الأطفال قسرا أو عنوة من جماعة إلى أخرى(المادة 6/هـ): إن نقل الأطفال من جماعة إلى أخرى يعتبر فعلا من الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس، و ذلك أن مثل هذا الفعل يفترض انه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال و الحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائر دينهم، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى متقطعة الصلة بجذورهم، و يستوي بعد ذلك ما إذا كان هذا النقل تم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص133.

(2) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص77.

(3) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص301.

الثقافية أو الاجتماعية، أو إلى جماعة تجردهم من هذه الرعاية أو إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية .[1]

وقد أكد الأستاذ محمود شريف بسيوني الذي شارك في مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن المقصود بمصطلح "عنوة" أو "قسرا" ليس استعمال القوة البدنية فقط، وإنما يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ عن الخوف أو العنف أو الإكراه، والاحتجاز والقمع النفسي، وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو استغلال بيئة قسرية، من أجل حملهم على قبول الإبعاد.[2]

والأعمال السابقة التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، لا تستلزم بالضرورة أن تفضي إلى قتل أعضاء الجماعة أو أن تتسبب في قتلهم، فالتسبب بالأذى الجسدي أو العقلي الخطير ومنع الإنجاب ونقل الأطفال عنوة تعتبر أعمال إبادة جماعية عندما ترتكب كجزء من سياسة تهدف إلى تدمير وجود الجماعة، كما يعاقب على التخطيط للإبادة و التحريض عليها مباشرة وعلنا حتى قبل البدء في تنفيذها، كما يعاقب على التآمر ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية والاشتراك فيها.[3]

وهو ما نصت عليه المادة 3 من الاتفاقية التي سبق ذكرها، حيث حددت المادة 5 صور تتمثل في:

إبادة الجنس، التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس، التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس، الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس، الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

فالصورة الأولى تشير إلى الفعل المكون للجريمة التامة، أي الفعل الذي يترتب عليه القضاء على الجماعة البشرية المستهدفة، إما بصفة عاجلة كالإبادة الحالة العاجلة عن طريق القتل، أو إعاقة التناسل بينهم، أو نقل أطفالهم إلى جماعة أخرى بصورة قسرية، فكل فعل من

(1)دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص163.

(2) محمد ماهر،" جريمة الإبادة"، في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، (مؤلف جماعي)، إشراف شريف عتلم ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص81.

(3) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص301.

هذه الأفعال يمثل الركن المادي لجريمة إبادة الجنس بصورة كاملة، بالإضافة إلى أن الاتفاقية تجرم 4 صور أخرى من صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، و المتمثلة في التآمر ، التحريض، الشروع و الاشتراك بقصد ارتكاب هذه الجريمة، و مجرد إتيان هذه الأفعال يمثل جريمة خاصة يستحق مرتكبيها المساءلة ولو لم تقع الجريمة الأصلية .[1]

الفـــــرع الثاني

الـــــــركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يمكن تصنيف الإبادة الجماعية ضمن أخطر الجرائم الدولية الواردة في قوانين العقوبات الوطنية، تتطلب لقيامها القصد الجنائي، أي النية الإجرامية لتحقيقها باعتبارها من الجرائم العمدية، وهو ما يسمى القصد العام (العلم والإرادة) ويتمثل في نية:

- القتل
- أو إلحاق الضرر الجسدي والعقلي
- أو إخضاع الجماعة لأحوال معيشية صعبة
- أو فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب داخل الجماعة
- أو نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى

حيث ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على الأفعال السابقة، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.[2]

غير أنه بالرجوع إلى المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها قد استهلت نصها بالإشارة إلى الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، حيث قررت أنه "لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أودينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أوجزئيا".

فمن خلال هذه المادة يتضح أنه إلى جانب القصد العام الواجب توافره في هذه الجريمة، يجب توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة

(1) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص247، 248.
(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص267، 268.

معينة بصفتها،و يعد هذا القصد متوافرا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، وينبغي التحقق من توافر هذا القصد، فإن ثبت انتفاؤه كانت الجريمة غير معاقب عليها بهذا الوصف، وان أمكن العقاب عليها بوصف آخر.[1]

فالقصد الخاص كما سبق بيانه، يمثل قصدا إجراميا مشددا لأنه يعتمد على الإدراك، أي أن هذا الأخير يبين لنا أن المجرم واعي في ارتكابه للأفعال قصد التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة، كما يكمن الإدراك في أن تلك الأفعال التي يرتكبها تؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، وهذا ما يرتب مسؤوليته.[2]

ويتعين عدم الخلط بين القصد الخاص في جريمة الإبادة والدوافع التي تؤدي للإبادة، كما لو كان للشخص نية قتل جماعة معينة من الجماعات الأربعة المستهدفة، ويكون قصده هذا يؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لها، بدافع انتهاك ممتلكاتهم أو انتقاما لهجمات سابقة، قام بها أفراد هذه الجماعة أوبدافع إرضاء رؤسائهم الذين يكنون الغل لهذه الجماعة، فالقانون الدولي الجنائي يهتم بتوافر القصد الخاص (إهلاك كلي أو جزئي للجماعة المستهدفة) ليس بالدافع.

ووفقا لاتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي، فإنه يعاقب على التحريض غير أن هذا الأخير، يثير مسألتين غامضتين.[3]

الأولى: ما الفرق بين التحريض المعاقب عليه وبين التعبير عن الرأي الذي يعتبر من الحقوق السياسية للإنسان؟، وإجابة على ذلك، فإن التعبير عن الرأي يتحول إلى جريمة التحريض إذا ثبتت نية الإثارة، ونعني بها دعوة المخاطبين إلى القيام بأعمال الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعات المستهدفة.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، وقواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008، ص139، 140.
(2) سلمى جهاد، المرجع السابق، ص59.
(3) المرجع نفسه، ص60، 61.

الثانية: وهي خاصة بوجود علاقة سببية بين التحريض وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بالفعل؟ فهنا تختلف التشريعات الوطنية، كما تختلف الآراء، ولكن يلاحظ على مستوى العلاقات الدولية، أن الدول لا تتخذ تدابير ضد حملات التحريض على إبادة الجنس البشري إلا بعد وقوع الإبادة.

ويتوقف تكييف فعل معين على انه جريمة إبادة جماعية إذا تم الاعتداء على شخص أو عدة أشخاص معينين بسبب انتمائهم إلى جماعة وطنية (قومية) أو أثنية أو عرقية أو دينية، وبالتالي فتحديد هذه الجماعات يسمح بتكييف الأفعال المرتكبة ضدها أو ضد أفرادها، فما المقصود بهذه الجماعات؟

1-الجماعات القومية: نقصد بها مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك. (1)

2-الجماعات الاثنية: فهي ترتكز على العامل الجغرافي، فهم جماعة ينتمون إلى دولة معينة ويحملون جنسيتها، ولكن الاختلاف يكون في التقاليد و الثقافة التي تكون مخالفة لبقية سكان هذه الدولة ،ومثال ذلك قبيلتي التوتسي و الهوتو برواندا، فرغم أن هاتين الجماعتين تقيمان في دولة واحدة وتتمتعان بنفس الجنسية إلا أن اختلاف التوتسي عن الهوتو من حيث الثقافة والتقاليد أدى إلى إبادة الهوتو للتوتسي. (2)

3-الجماعة العنصرية العرقية: هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة الإبادة، فأصل هؤلاء يكون مختلفا عن أصل الجماعة وخير مثال عن ذلك سياسة الابرتهايد التي كانت متبعة في جنوب إفريقيا، حيث كان يميز بين البيض والسود لاختلاف أصلهم، فمثل هذا السبب قد يكون دافعا لارتكاب جريمة الإبادة، وما فعله هتلر أثناء الحرب العالمية الثانية يعتبر مثالا حيا عن الإبادة التي ارتكبت لأسباب عنصرية ،بحيث اعتبر أن كل من لا ينتمي

(1) محمد عبد المنعم غني، المرجع السابق، ص 605
(2) محمد ماهر، المرجع السابق، ص 78

إلى الجنس أو العرق الآري يجب أن يموت، وتجسدت تلك الإبادة في قتل حوالي 6 ملايين يهودي. [1]

4-الجماعة الدينية: وهي جماعة لها دين مغاير لدين جناه الإبادة بمعنى تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو ممارسات، أو شعائر مشتركة.[2]

الفـــــرع الثالث

الـــــركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تكتسب جريمة الإبادة بوجه عام الصفة الدولية، وهذا ما يتطلب توافر الركن الدولي، والذي يقصد به ارتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة مرسومة في الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية، أو اثنية أو عرقية أو دينية، ولهذا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل طبقة الحكام و القادة و المسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين، متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام و المسؤولون الكبار بطبيعة الحال، بمعنى أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، كان يشترط مثلا أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين.[3]

ويذهب بعض الفقه إلى أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة ، ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، و إنما هي مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها،فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء، وذلك بلا تمييز [4].

(1) سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 14.
(2) محمد ماهر، المرجع السابق، ص 78.
(3) محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص210.
(4) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص299.

ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون المجني عليهم في هذه الجريمة تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة، ويمثل ذلك استثناءا على المفهوم الضيق للركن الدولي، بمعنى أنه إذا كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى فهنا يتحقق الركن الدولي بمفهومه الأصيل، أما إذا كانوا تابعين لذات الدولة، فإن الركن الدولي متوافر أيضا، لأن المعاملة التي تعاملها الدولة لرعاياها الوطنيين لم تعد طبقا لاتفاقية منع والعقاب على جريمة الإبادة لعام 1948 اختصاصا مطلقا تمارسه بغير حدود، ولكنها أصبحت مسالة دولية، سواء في وقت السلم أو في وقت النزاع المسلح.[1]

وفي الأخير، إن توافر الأركان الثلاثة، يجعل من الواجب على الدول معاقبة مرتكبيها، وهو ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية 1948 التي ألقت على عاتق الدول الأطراف التزاما باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية الداخلية لإنفاذ وتطبيق نصوص هذه الاتفاقية ، وذلك في إطار نظامها القانون الداخلي، وتحويل هذه الاتفاقية إلى نصوص قانونية داخلية واجبة التطبيق.

غير أن الاتفاقية المذكورة لم تحدد العقوبات التي يجب توقيعها على من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة كما سبق بيانه، الأمر الذي يترك لكل دولة الحرية في النص على العقوبات المناسبة التي يجب أن توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة.

ونلاحظ أن خلو الاتفاقية من تحديد العقوبة الواجبة التطبيق كان مثارا لانتقاد الفقهاء ، إذ أن ذلك ينطوي على قصور معيب، وأنه كان من الأجدر أن تحدد الاتفاقية العقوبة، بدلا من ترك مهمة تحديدها لسلطة المشرع الداخلي للدول الأعضاء، مما قد يؤدي إلى اختلاف العقوبة من دولة إلى أخرى تبعا للفلسفة العقابية التي تنتهجها الدولة، غير أنه ما يمكن أن يخفف من هذا النقد، أن الدول قد التزمت بسن التشريعات اللازمة والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع هذه الجريمة.[2]

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص267، 268.
(2) عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص303.

وقد يؤدي ما سبق بلا شك إلى اختلاف العقوبات المقررة لهذه الجريمة من دولة إلى أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.(1)

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تجاوز العيب السابق، وذلك بالنص على عقوبات محددة على سبيل الحصر، حيث يجوز للمحكمة توقيع هذه العقوبات على كل شخص طبيعي يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، والعقوبات التي يجب تطبيقها تضمنتها المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة.(2)

وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد تجنب القصور الذي اعترى اتفاقية 1948، حيث وحد العقوبات التي توقع على مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري، وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكبي الجريمة أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، وبذلك قد طبق مبدأ المشروعية الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واجب التطبيق (مع استبعاد عقوبة الإعدام).

---

(1) وجدير بالذكر أن العقوبة المناسبة التي يجب أن توقع على مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري هي عقوبة الإعدام، ولكن يلاحظ أن بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام- كبعض الدول الأوروبية- لن تستطيع أن تطبق هذه العقوبة، وبالتالي تكون العقوبة البديلة المناسبة هي السجن مدى الحياة، أو الأشغال الشاقة المؤبدة مدى الحياة

محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص617

(2) تنص المادة 77 على:

" 1- رهنا بأحكام المادة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

ارتبط تجريم الجرائم ضد الإنسانية بادراك الجماعة الدولية، بوجود بعض المبادئ المرتبطة بقيم الكرامة الإنسانية المشتركة، التي تترتب على انتهاكها مسؤولية جنائية، إذ مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية تم وضع أول الأسس القانونية لهذه الجرائم من خلال اتفاق لندن الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ في 18 أوت 1945،و الذي يعد أول وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية ، وذلك في المادة 6/ج من هذه الوثيقة والتي تضمنت تعدادا للأفعال التي تشكل جرائما ضد الإنسانية،[1] وهو نفس التعريف الذي نصت عليه المادة 5/ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى الموقع في طوكيو في 19 جانفي 1946.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه وضع شرطين لتكييف فعل معين بأنه جريمة ضد الإنسانية وهما وجود نزاع مسلح، و وجود علاقة بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية والجريمة ضد السلام أو جرائم الحرب، وهو الحكم الوارد في المادة 5/ج من ميثاق المحكمة العسكرية لطوكيو باستثناء حذف الاضطهاد القائم على أسس دينية كما حذف عبارة السكان المدنيين.[2]

وتكتسي المادة 6 أهمية بالغة، لكونها تعتبر سابقة قانونية أسست لمسار تجريم الجرائم ضد الإنسانية، وشكلت أساسا تشريعيا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، غير أنها شابها بعض القصور، حيث استعملت عبارات مبهمة دون توضيح، كمصطلح "الأفعال اللاانسانية "كما اشترطت أن ترتكب هذه الأفعال ضد السكان المدنيين دون أن تتعرض لمعنى المصطلح،[3]

(1) الأفعال التي نصت عليها المادة 6/ج هي كما يلي:" القتل العمد، و الإبعاد والاسترقاق والنفي وغيرها من الأفعال اللاانسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حيثما تكون تلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حينما تكون تلك الاضطهادات مرتكبة مع جريمة خاضعة لاختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أو لا، متى كانت مرتكبة تبعا بجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها".

(2)دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص207.

(3) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص29، 30.

وقد عرفت المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977 الأشخاص المدنيين بأنهم كل من لا ينتمي إلى الفئات العسكرية.

لتأتي فيما بعد محاولات أخرى لتوسيع وتنظيم الجرائم ضد الإنسانية، كمحكمتي يوغوسلافيا السابقة 1993 (المادة 5 من نظامها الأساسي)، ومحكمة رواندا في 1994 (المادة 3 من نظامها الأساسي).[1]

حيث تضمنت الأفعال التالية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب والاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و غير ذلك من الأفعال اللاانسانية.

وبذلك يتضح أنه على خلاف ميثاق المحكمة العسكرية لنمورمبرغ، لم تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على الإبعاد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، لكنه تضمن جرائم النفي ،السجن، التعذيب ، الاغتصاب و الإكراه على البغاء الذي عانى منه سكان البوسنة سنة 1992 خلال النزاع في يوغوسلافيا، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، متطابقا مع النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، ومن الملاحظ أن نفس الأفعال قد ارتكبت أيضا رواندا بين أفريل وأوت 1994 و التي تعد من أهم مآسي القرن العشرين.[2]

ليتم فيما بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998، والذي مثل تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العدالة وضمانا لاحترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل[3]، والذي أعطى مزيدا من الدقة لهذه الجرائم، وفيما يلي سأحاول التعريف بالجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي انطلاقا من بيان أركانها الثلاث ، حيث أدرس كل ركن في فرع.

(1) سامح خليل الوادية، المرجع السابق،ص48.
(2) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص36، 37.
(3) ماري كلود روبرج، "المحكمة الجنائية الدولية الجديدة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62، ديسمبر 1998، ص660.

الفـــــرع الأول

الـــــركن المادي للجريمة ضد الإنسانية

نصت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قائمة طويلة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وهي :القتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق، إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان، السجن والحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأي أسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معان شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وقبل دراسة هذه الأفعال لابد من الإشارة إلى أنه يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، موجه ضد السكان المدنيين.

أولا: يجب أن يكون هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي

تتعلق هاتين الخاصيتين بالهجوم فقط، و ليس بالأفعال المجرمة الواردة في المادة 7 أعلاه ، ويقصد بالهجوم الواسع النطاق أن يكون شاملا، وهو ما يتطلب القيام بسلسلة من الأفعال اللاانسانية قد تكون مختلفة أو متماثلة، وبالتالي ارتكاب فعل لاانساني معزول من طرف شخص تصرف بمبادرة منه لا يمكن تكييفه بأنه جريمة ضد الإنسانية، إلا إذا ارتكب

في إطار السياق المطلوب،أما مصطلح منهجي فيدل على وجود تنظيم وتكرار للأعمال المجرمة بصفة دورية. (1)

بمعنى آخر، نجد أن المادة 7 اشترطت أن ترتكب الأفعال الواردة بها في نطاق سياسية عامة معتمدة تدعمها استراتيجية محددة توفر لها إمكانات تنفيذها، وتخلف عددا كبيرا من الضحايا، وذلك يخرج عن نطاق التجريم الوارد هنا الأفعال العشوائية أو العفوية غير المنظمة أو التي ترتكب خارج نطاق خطة مرسومة ومحددة سلفا ، وكذلك تستبعد الأعمال الفردية التي تفضي إلى ضحية أو عدد قليل من الضحايا. (2)

ثانيا: يجب أن يكون الهجوم موجها ضد السكان المدنيين

حسب قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، فإن مصطلح "السكان" لا يعني كل السكان المتواجدين على الرقعة الجغرافية التي حدث فيها الهجوم، بل يكفي أن يتم الهجوم على عدد كاف منهم بما يؤكد أن الهجوم كان ضد السكان المدنيين ، و ليس ضد عدد محدود من الأفراد تم اختيارهم بالصدفة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يفهم من عبارة "موجه ضد" على أنه يجب أن يكون السكان المدنيون "هدفا رئيسيا" وليس عرضيا للهجوم، كما يجب أن يشكل المدنيون غالبية السكان الذين كانوا هدفا للهجوم وبالتالي وجود أشخاص ضمن السكان المدنيين لا ينتمون إلى فئة المدنيين لا ينفي على هؤلاء السكان صفتهم كمدنيين. (3)

وفيما يلي سأدرس صور الجرائم ضد الإنسانية التي جاءت بها المادة 7 من نظام روما الأساسي، وذلك حسب الفقرة 2 منها:

1-القتل العمد: لم تعرفه المادة 2/7، وهو يختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية، حيث ينصرف هذا الأخير إلى أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزاعات قومية، أو اثنيه، أو عرقية أو دينية، في حين أن الأول لا يشترط أن يكون باعثة على النحو السابق، إلا أنها أفعال موجهة ضد شخص معين أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو إحدى

(1) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص214.
(2) محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص116، 117.
(3) دخلافي سفيان، المرجع السابق.

العصابات تنفيذا لسياسية عامة تنتهجها الدولة، بحيث تتم عمليات القتل ضمن هجوم منظم، وواسع.[1]

كما تجدر الإشارة إلى انه يستوي أن تكون الأفعال المعاقب عليها قد ارتكبت بقصد القتل، أو نتج عنها القتل العمد كنتيجة حتمية لتلك الأفعال، ولذلك يستوي استعمال مصطلح **killed**، أو عبارة يتسبب في الموت **caused death** للتعبير عن ذات المفهوم. [2]

وتتجلى بعض صور القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية التي أسهمت فيها المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، وقررت معاقبة فاعليها فيما يلي.[3]

أ- أعمال الإعدام الجماعية بدون محاكمة أو عقب استجواب مظهري بإطلاق الرصاص -من مسدس كاتم الصوت-على مجموعة من السكان المسلمين بلغ عددهم 150 فردا في اصطفاف، حيث قام بهذه الأفعال شخص يدعى " **ادولف**" قائد قوة شرطة محلية صربية في مدينة " **بريك**" جوار احد الفنادق بالمدينة.

ب- أعمال الإحراق لبعض منازل المدنيين، مما تسبب عنه موت عدد كبير من الضحايا ذابت أجسادهم في النيران على نحو يتعذر معه تحديد عددهم.

جـ- أعمال الضرب المفضي للموت الواقع على مجموعة من السكان من الرجال والنساء، لرفضهم الاستسلام أو عقب القيام بأفعال اغتصاب جماعي لكلا الجنسين.

د- أعمال الإعتداء الواقع على معتقلين مقيدين بالحبال، و إجبار البعض على ركوب حافلة انحدرت عمدا عن الطريق فسقطت بمن فيها ثم تم تفجيرها ودفن جثثهم في حفرة جماعية.

هـ- أعمال السرقة والنهب والصعق بالكهرباء والإغراق الواقع على عدد كبير من الضحايا.

و- أعمال الجرح العمدي الخطيرة التي تسببت في أضرار جسيمة وتدهور حاد نجمت عنه الوفاة.

2-الإبادة: عرفتها المادة 2/7، ب على أنها: تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان".

---

(1) محمود عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 553.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق،القاهرة، ط1، 2004، ص 212.

(3) محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 126، 127.

و الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة 6 من نظام روما، ذلك أنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة.

3-الاسترقاق: يقصد به وفقا للمادة 2/7،ج " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".

وجدير بالذكر انه لا يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية بهذا الفعل أن يكون الاسترقاق متعلقا بمجموعة من السكان تربطهم إحدى الروابط السابقة، إذ ترتكب هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص يقيمون على ارض الدولة أو حتى خارجها، طالما أن هذا السلوك تنفيذ لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها لأنه ينسجم مع تلك السياسة ويعززها.[1]

4- الإبعاد أو النقل القسري للسكان: ويقصد به وفقا للمادة 2/7،د:

نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

و بذلك يخضع هذا الفعل للتجريم، ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى بالنسبة للدولة التي تستند إلى قوانين من صنعها أو تحت دواعي الأمن طالما أن الفعل لا يسمح به القانون الدولي، وجدير بالذكر أن الإبعاد ينطوي على الطرد من الإقليم الوطني، أما النقل القسري للسكان فيمكن أن يحدث كلية داخل حدود الدولة[2].

5-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:نصت عليه المادة 1/7/هـ من نظام روما الأساسي، ولا يتصور قيام هذه الجريمة إلا إذا كان السجن أو حرمان الشخص من حريته البدنية قد تم بصورة مبالغ فيها،

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 119.
(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 557.

ودون سند قانوني، أو كان ردا على فعل لا يمثل جريمة، كما لو كان المحكوم عليه يمارس حقا من حقوقه ومن ذلك حق أفراد الشعوب في الدفاع عن أرضها أو حريتها ضد المحتل. (1)

وقد وردت هذه الجريمة تكريسا لحق الإنسان في الحرية الذي يشكل أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، التي لا يجوز المساس بها دون مسوغ قانوني سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته العديد من الاتفاقيات الدولية. (2)

6-التعذيب: عرفته المادة 2/7،هـ من نظام روما الأساسي: على انه "تعمد إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا اوعقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها".

ويعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان، ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية، وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته، هذا فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لآدميته(3).

وقد شكل القضاء على ممارسات التعذيب في العالم تحديا من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها ، فقد حاولت المنظمة عبر الأعوام توفير الحماية الكاملة والكافية للجميع من التعذيب، ولأجل ذلك اعتمدت قواعد تطبق على الجميع، وكرست هذه القواعد في صورة إعلانات واتفاقيات أهمها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة عن الأمم المتحدة عام 1984(4).

7-جرائم العنف الجنسي: وقد نصت المادة 1/7،ز من نظام روما الأساسي على ستة أصناف من جرائم العنف الجنسي: وهي الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري و أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

---

(1) مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص256.

(2) كالمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ،المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، المادة 7 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 .

(3) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 157.

(4)المرجع نفسه.

وقد تم تجريم الأفعال السابقة لكونها تستهدف ممارسة الحقوق الجنسية على نحو مخالف وغير قانوني، حيث تتم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها لإجبار المجني عليه على الخضوع لهذه الأفعال، وفيما يلي سأقوم ببيان المقصود بكل صنف:

أ-الاغتصاب: ويتحقق وفقا للمادة 1/7/ز-1 من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، باعتداء المتهم على جسد شخص آخر بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

ب-الاستبعاد الجنسي: ينصرف هذا المفهوم وفقا للمادة 1/7/ز-2 من نفس الوثيقة، إلى ممارسة المتهم لكافة السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص، أو الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية، ويلاحظ أن هذه الجريمة لم تظهر صراحة في أية وثيقة دولية، حيث كانت تندرج ضمنا تحت جريمة الاسترقاق، وتعد هذه هي المرة الأولى الذي تذكر فيها هذه الجريمة في وثيقة دولية.[1]

كما أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لم يتضمن جريمة الاستعباد الجنسي، ولذلك فإنه كان ينظر إلى الجرائم التي ينطبق عليها هذا الوصف على أنها جريمة استرقاق، فقد أدين **(Stankovie)** الذي كان يدير بيت **(Karaman)** الإسلامي كبيت للدعارة بالاسترقاق ، إضافة إلى الاغتصاب والانتهاكات الجسيمة وخرق قوانين و أعراف الحرب، حيث كان النسوة يتعرضن للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي في الليل ويجبرن على العمل المنزلي في النهار، كما ثبت أن المتهم كان قد باع بعض النسوة لجنود آخرين. [2]

جـ-الإكراه على البغاء: ويقصد به قيام الجاني بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة أفعال جنسية، تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، أو بوضع الضحية تحت أعمال عنف أو إكراه، احتجاز، أو ضغوط نفسية، أو إساءة استعمال السلطة، أو غيرها من التصرفات التي يكون من شأنها جعل المجني عليه عاجزا عن التعبير عن إرادته الحقيقية، وأن يقوم الجاني

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص564.
(2) المرجع نفسه ،ص565.

بالحصول على أموال أو فوائد أخرى مقام قيام المجني عليه بممارسة هذه الأفعال الجنسية، أو لأسباب مرتبطة بها، أو كان يتوقع الحصول على مثل هذه الفوائد أو تلك الأموال. (1)

د-الحمل القسري: عرفته المادة 2/7،و من نظام روما الأساسي على أنه: إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل،ويخرج عن هذا المفهوم وجود مبررات طبية للقيام بهذا الفعل لتعلقه بصحة المريض وعلاجه.

هـ-التعقيم القسري: ويقصد به وفقا للمادة 1/7/ز-5 من وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، بشرط أن لا يكون لذلك التصرف ما يسوغه طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات التي يتلقى الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون علاجا فيها، ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه.

و-العنف الجنسي بكافة أشكاله: أرى أن هذه الإضافة في قائمة الجرائم المستندة إلى الجنس، تعد ذات أهمية بالغة تماثل أهمية إضافة الفقرة الأخيرة المتعلقة بالأفعال اللاانسانية في القوائم المختلفة للجرائم ضد الإنسانية، حيث تسمح بتغطية كل ما يمكن أن يتوصل إليه ذهن البشر من شرور فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، مثل أفعال التشويه المتعمد للأعضاء التناسلية، أو العنف المرتكب ضد الرجال والذي غالبا يشمل الضرب والإحراق والركل أو إحداث أذى بأي شكل آخر لأعضائهم التناسلية.

8-الاضطهاد: ويقصد به وفق المادة 2/7،ز من نظام روما الأساسي : أنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع، وبالرجوع إلى المادة 1/7،ح من نفس النظام التي نصت على الاضطهاد كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، نجد أن جريمة

(1)عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2002، ص86.

الاضطهاد تقوم على أساس تمييزي (أسس سياسية، عرقية، قومية، اثنية، ثقافية، دينية، متعلقة بالجنس،...) .

كما تعد جريمة الإضطهاد من أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة، وذلك نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة الأمر الذي دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره، ومثالها عدم قبول أطفال ينتمون إلى جنس أو دين معين في مدارس الدولة التي يقيمون فيها، أما إذا كان عدم قبولهم نتيجة لقلة إمكانيات المدرسة أو المدارس المتقدمين إليها فإن الأمر لا ينطوي على اضطهاد يقوم به الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، وبعبارة أخرى فإن الجريمة تعد قائمة في هذا المثال في حالة رفض القبول مع توافر الإمكانيات.[1]

9-الاختفاء القسري للأشخاص: (المادة2/7،ط من نظام روما الأساسي) وتعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

10-الفصل العنصري(المادة2/7،ح): يقصد بهذه الجريمة أية أفعال لاإنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1-نقصد بها الأفعال المادية التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 محل الدراسة-، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

فإذا كانت حقوق الإنسان تهدف إلى ضمان حد كاف معقول من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد، فإن تلك الحقوق ولاشك سينقص من قيمتها كثيرا إن لم تمنح للجميع على قدم المساواة، لذلك كان من البديهي أن تكفل هذه الحقوق

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص258.

أيا كان مضمونها للجميع بدون تمييز قائم على أي أساس، ولذلك جاءت عدة مواثيق دولية لتكفل هذا التمتع القانوني بالحقوق كنظام روما الأساسي. [1]

11-الأفعال اللاانسانية الأخرى: عرفها نظام روما الأساسي في المادة 1/7/ك : بأنها تلك الأفعال "ذات الطابع المماثل لأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام الأساسي".

وتبدو لي أهمية هذه العبارة، في كونها تسمح عند الاقتضاء أن تبسط المحكمة اختصاصها على جرائم ضد الإنسانية غير واردة في النظام الأساسي، والتي قد تظهر مستقبلا.

الفـــــرع الثاني

الـــــركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية

طبقا لأحكام المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية يقوم كنتيجة منطقية لتوفر الهجوم النظامي أو الواسع النطاق، حيث أن توفر النية الإجرامية يفترض علم المعتدي بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، أي إدراكه أن أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد المدنيين، فالجرائم ضد الإنسانية جرائم عمدية وتتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة[2]، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى ذلك أي إلى إحداث النتيجة المترتبة على فعله أو سلوكه كنية إزهاق الروح في جريمة القتل، أو نية إحداث الألم والمعاناة في جريمة التعذيب أو نية التفرقة بين الأشخاص لأسباب عرقية أو دينية

(1) دون نسيان الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 التي شكلت وبحق أهم الوثائق الدولية على الإطلاق في تجريم الأفعال المشكلة للفصل العنصري والتي صدرت لمحاربة حالة الابرتهايد (APARTHEIRD) في جنوب إفريقيا
وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط 1، 2008، ص199.
أنظر في تفاصيل هذه الاتفاقية:محمود عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص581-584.
عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص163- 165.
(2)عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص122.

أو ثقافية. [1]، كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين سلوكه والسياق الذي ارتكبت فيه الجريمة.

والقصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، والمتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها، ويتعين هنا التمييز بين الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، وباقي الجرائم ضد الإنسانية الأخرى في العنصر المعنوي الذي يتطلب توافر قصد خاص، إذ يجب أن يوجه الهجوم واسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين مع قصد التمييز، بمعنى آخر ارتكاب الجريمة يكون بدافع أسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، وبذلك كيف الاضطهاد في إطار اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا على أنه جريمة خطيرة جدا بطبيعتها، متميزة عن باقي الجرائم ضد الإنسانية الأخرى لما يتطلبه من قصد تمييزي خاص.[2]

في حين يرى بعض الفقه أن الجرائم ضد الإنسانية تشترط القصد الخاص ، باستثناء جريمة الاسترقاق، فتقع إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أيا كانت انتماءاتهم أو روابطهم .[3]

غير أنني أؤيد الرأي الأول على أساس عدم اشتراط معايير التمييز في كافة الجرائم ضد الإنسانية، ماعدا جريمة الاضطهاد ، مما يعني عدم اشتراط القصد الخاص إلا في هذه الأخيرة.

و يثير الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية إشكالية بخصوص مدى إمكانية إثبات العلاقة بين رئيس الدواة و ارتكاب هذه الجرائم.

---

(1) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 166.
(2) عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص49، 50.
(3)علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص125.
مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص258.

فبالرجوع إلى المادة 7 من نظام روما الأساسي و معالجتها على ضوء المادة 1/28، (أ)و(ب) من نفس النظام[1]، نجد أنها تقدم لنا توضيحا على قدر كبير من الأهمية والدقة بخصوص هذه الإشكالية، يتجسد في كون العامل أو العلاقة التي كان صعبا إيجادها أو إثباتها فيما بين رئيس الدولة وارتكاب هذه الجرائم، أصبح ممكنا إرساؤها بفضل العبارة الواردة في المادة 7، وهي "عن علم بالهجوم"، مما يعني أنه لم يعد لزاما إثبات ارتكابه الجرم أو مشاركته لكي تقام مسؤولية رئيس الدولة، بل يكفي أن يكون بوسعه أن يعلم بارتكاب هذه الجرائم بحكم مركزه وما يوفره له من إمكانيات، فمضمون هذه المادة يسمح بالاعتقاد أنه يمكن اتهام رئيس الدولة، ليس لكونه ارتكب هذه الأفعال شخصيا، وهو أمر مستبعد ويصعب تصوره ، وإنما لكون مركزه والصلاحيات التي يتمتع بها تسمح له بأن يكون على علم بالأعمال التي تحدث في نزاع، أو في وقت السلم على مستوى واسع، وهذا ما يجعل المساءلة ممكنة بالنسبة لكل الأعمال الواردة في هذه المادة بفضل كل التوضيحات الواردة فيها وفي مجمل المواد الأخرى، فإذا ما تم تقتيل سكان مدنيين في إطار هجوم واسع أو منهجي فإن فرضية تورط رئيس الدولة فيما يحدث من تقتيل واردة جدا، فالمادة 1/28/(أ)و(ب) تشير إلى فرضية العلم كعنصر هام لإثبات الركن المعنوي.[2]

ولا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لأعمال مجرمة ومكيفة كجرائم ضد الإنسانية بموجب هذه المادة، فإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان أو الاضطهاد كلها أعمال إذا ما ارتكبت على نطاق واسع أو منهجي، يسهل بلوغها لرئيس الدولة[3]، ومع ذلك قد يحتج هذا الأخير

---

(1) تنص المادة 1/28، (أ) ، (ب) التي جاءت بعنوان "مسؤوليته القادة والرؤساء الآخرين" على : "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1-يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية:

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

(2) بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص143، 144.

(3)Aurélie de ANDRADE, « les supérieurs hiérarchiques », in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000,pp206-209.

بعكس ذلك، لذا فإن عامل النطاق الواسع أو المنهجي أو عامل فرضية العلم كلها عوامل لا تفي بالغرض بشكل مستقل، بل يجب توفرها معا حتى يسهل استخلاص العلاقة بين رئيس الدولة وهذه الأعمال.

و زيادة على ما سبق، فإنني أرى أن التوضيح السابق قد جاءت به فقرات أخرى في المادة 7 تؤكد وتكمل ما ورد في المادة 28، ولعل الفقرة الثانية من المادة 7 تبين لنا ذلك بوضوح، فالتفرع (أ) من هذه الفقرة يوفر عنصرا أساسيا لافتراض تورط رئيس الدولة في حالة ما إذا كان ممثلو الدولة متهمين بارتكاب هذا العمل، والذي يتجسد في عبارة " عملا بسياسة الدولة"، ففحص هذه العبارة كاملة، يدفعنا إلى التفكير مليا في هذا الادعاء القانوني، ونفس الملاحظة يمكن استخلاصها من الفقرة (ح)، فعبارة "نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية" تسمح بالاعتقاد، في حالة ارتكاب جريمة الفصل العنصري من طرف موظفين سامين في الدولة أن رئيس الدولة على علم بذلك، أما بالنسبة للأعمال التي ترتكب بمعزل عن نطاق عام أي بشكل متفرق، لكنها مكيفة بجرائم ضد الإنسانية، فالأمر مختلف نوعا ما، حيث يصعب إقامة العلاقة بين هذه الأعمال ورئيس الدولة، أين يجب البحث عن إثبات العلاقة بطرق إثبات أخرى.

الفـــــرع الثالث

الـــــركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية

يتحقق الركن الدولي في هذه الجرائم وفقا للمادة 2/7/أ بقولها:" تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة".

وبذلك يتضح أن الركن الدولي لهذه الجرائم، يتحقق إذا تمت هذه الجرائم بناءا على سياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة، ووفقا لاجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فإن ما سبق يتحقق في الحالات التالية:[1]

- وجود هدف سياسي أو أيديولوجي أو مخطط لارتكاب الهجوم (كالقضاء أو اضطهاد أو إضعاف جماعة معينة).
- ارتكاب فعل إجرامي ضخم ضد مجموعة مدنية أو الارتكاب المتكرر والمستمر لأفعال لا إنسانية لها علاقة فيما بينها.
- ارتكاب و وضع وسائل عمومية أو خاصة مهمة، عسكرية أو أية وسائل أخرى.
- تدخل السلطات السياسية أو العسكرية على أعلى مستوى في تحديد و وضع المخطط.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريفها السابق على اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وقد حددت المحكمة مميزات المنظمة فيما يلي: وجود قيادة مسؤولة للمجموعة، أو وجود تدرج في المسؤولية، امتلاك المجموعة للإمكانات التي تسمح لها بالقيام بهجوم واسع النطاق أو منظم، سيطرة المجموعة على جزء من إقليم الدولة، التعبير الصريح للمجموعة على مهاجمة السكان المدنيين، تبعية المجموعة لمجموعة أكبر تتوفر فيها

(1)T.P.I.Y, le procureur c. Tihomir Blaskic,aff n°IT-95-14T, jugement du 3 Mars 2000, §188,in :http://www.un.org/icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf Visité le :16/4/2016

بعض أوكل المعايير السابقة[1]، وعلى ضوء هذه المعايير توصلت المحكمة إلى أنه يمكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من طرف جماعات سياسية أو رجال أعمال ينتمون إلى أحزاب سياسية بالاعتماد على الشرطة، دون أن يكونوا مسيطرين على جزء من إقليم الدولة.[2]

ويتضح من خلال تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7، إقصاء كل قيد زمني يحد من النطاق العملي للمادة ، إذ بمجرد التحقق من العناصر المؤسسة للجريمة، يمكن ترتيب المسؤولية، بغض النظر عما إذا كنا في وقت نزاع أو سلم فغياب مصطلح "نزاع" يسفر حتما عن هذه القراءة القانونية، وتسمح باستخلاص هذا التفسير، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى الاعتقاد بأن غياب مصطلح نزاع من النص يوسع مجال تطبيق القاعدة التي تجرم هذا العمل، سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أو داخلي، فغياب التحديد يؤدي بالضرورة إلى غياب كل تصنيف للنزاع و الجدل القائم حوله، مما يؤدي إلى تحرير مجال تطبيق المسؤولية من كل قيد زمني وبذلك توسيع المجال التطبيقي للمسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة[3]، وذلك على عكس أنظمة المحاكم الظرفية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، التي ومن خلال المادة 5 من نظامها الأساسي ربطت الجرائم ضد الإنسانية بشرط ارتكابها أثناء نزاع مسلح ذو طابع دولي أو داخلي.

غير أن غرفة الاستئناف لدى المحكمة نفسها سرعان ما ألغت هذا الشرط في حكمها الأول الصادر في قضية **(Tadic) تاديتش**، أين أكدت على أن غياب العلاقة بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح الدولي، أصبح اليوم قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[4]، الذي لم يعد يشترط وجود علاقة بين هذه الجرائم والنزاعات المسلحة، وفسرت المحكمة الشرط

---

(1) C.P.I, le procureur c. William Samoei Ruto Arap Sang, chambre préliminaire II, décision relative à la requête du procureur au fins de délivrance de citation a comparaitre à William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang , 8 mars 2008, §§17-19 et 23-24, in :
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051625.pdf Visité le :23/3/2016

(2)Ibid., §§ 115-128.

(3) بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص143.

(4) T.P.I.Y, le procureur c. Dusko Tadic, aff, n°IT-94-1, chambre d'appel ,arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre , 1995 , § 78,§,141 in :
http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdex/fr/51002JN3,htm. Visité le :13/5/2015

الوارد في نص المادة 5 السابق على أنه تقييد لاختصاصها وليس ركنا يدخل في تكوين الجريمة ضد الإنسانية، لذا لم تشترط المحكمة إثبات وجود علاقة بين الأفعال المرتكبة والنزاع المسلح.[1]

المبحث الثاني

جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق دولية، حيث ظهرت في أول الأمر اتفاقيات لاهاي 1907 الخاصة بتنظيم طرق الحرب ووسائله، غير أن ويلات الحرب العالمية الثانية عجلت بظهور صكوك أخرى، حيث تم تبني ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتبر الحرب عملا عدوانيا غير مشروع،[2] وفي نفس الاتجاه الداعم لحظر الحرب، وحماية البشرية من ويلاتها، أو على الأقل التخفيف من قسوتها، عقد مؤتمر جنيف سنة 1949 الذي انتهى بالتوقيع على اتفاقيات جنيف التي تشكل نواة القانون الدولي الإنساني[3] وهي:

1-اتفاقية جنيف الأولى : بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2-اتفاقية جنيف الثانية :بشأن تحسين حالة الجرحى والمرض والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

---

(1) T.P.I.Y, le procureur c, dusko tadic, Aff., n°IT -94-1, chambre d'appel, 15 juillet 1999,§ 272,in :
http://www.icty.org/x/tadic/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf Visité le :13/5/2015

(2) تنص المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة على:" أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال لأية دولة ، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

(3) وقد عرف السيد جون بكتيه، النائب الأسبق لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بوصفه مبادئ تهدف إلى وضع قواعد تحكم الأعمال العدائية من أجل التخفيف من آثارها، وبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية التعاقدية أو العرقية التي ترمي بصفة خاصة إلى حل المشكلات الإنسانية التي تنجم مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وتقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب و وسائل القتال من اختيارها المحض وتحمي الأشخاص و الممتلكات المتضررة من النزاعات أو التي يحتمل أن يلحق بها ضرر.
كامل فيلالي ،"القانون الدولي الإنساني والإرهاب، " ،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008، ص48.

3-اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب

4-اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن الأفراد المدنيين وقت الحرب.

و في سنة 1977 تم إلحاق هذه الاتفاقيات ببروتوكولين إضافيين هما:

1-البروتوكول الإضافي الأول حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

2- البروتوكول الإضافي الثاني حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد جاء هذان البروتوكولان كمحاولة للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله(أي قانون لاهاي 19907) من جهة، والقواعد التي تؤمن الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة (أي قانون جنيف 1949).

ثم جاء نظام روما الأساسي الذي أنشا المحكمة الجنائية الدولية معتمدا بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف لعام 149 وبروتوكوليها الملحقين.

وسأحاول التعريف بجرائم الحرب في إطار المواثيق السابقة، من خلال بيان أركانها، الركن المادي (المطلب الأول)، الركنين المعنوي والدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركن المادي لجرائم الحرب

نلاحظ أن الركن المادي لجرائم الحرب يتكون من عنصرين، هما توافر حالة النزاع المسلح وارتكاب أحد الأفعال التي تجرمها قوانين و أعراف الحرب، وسأتناول كل عنصر في فرع مستقل.

الفرع الأول

حالة النزاع المسلح

يتم ارتكاب جرائم الحرب زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

يتعين أن ترتكب جرائم الحرب في إطار نزاع دولي مسلح طبقا لنص المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف[1]، حتى وإن لم ترتكب تلك الجرائم على الإقليم الواقع به النزاع، غير أنه يجب أن ترتبط به بصفة أساسية.[2]

فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دوليا بكونه بين دولتين اوأكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف، فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها.[3]

---

(1) تنص المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في فقرتها الأولى على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

(2) T.P.I.Y , le procureur c. kumarac et consorts, Aff. n°IT-96-23-T et IT-96-23-T et IT-96-23/1-T, arrêt du première instance II, 22 février ,§402, in : http://www.un.org/icty.org/x/cases/kumarc/tjug/fr/kun-tj010222f.pdf Visité le :27/7/2013

(3) شريف عتلم ،" مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008 ، ص29.

أما الفقرة 2 من المادة 2 [1] فتتعلق بالاحتلال، حيث يدخل هذا الأخير ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيا كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه.

وقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثالثة[2]، وأضافت في فقرتها الرابعة حكما هاما عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الأول على "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الأول قد وسع من سياق ارتكاب جرائم الحرب، ليشمل حروب التحرير الوطنية[3] كحالة النزاع المسلح الدائر بين دولة وكيان آخر مثل حركات التحرير الوطنية.

وبناء على ما تقدم فإن أيا من الأفعال الواردة في البروتوكول الملحق الأول ترتكب في إطار نزاع مسلح يقاوم فيه شعب السيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي أو النظام العنصري في إطار ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، فإنها تشكل جريمة حرب - انتهاكا جسيما لأحكام هذا البروتوكول-

وقد حددت المادة 3 من البروتوكول بداية وانتهاء سريان أحكامه، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن" تطبق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول""،أما الفقرة 2 من نفس المادة فقد

(1) تنص المادة 2/2: على: تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"

(2) تنص المادة 1/3 على: "ينطبق هذا الملحق "البروتوكول" الذي يكمل اتفاقات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة 2 المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات".

(3) وبذلك أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات مسلحة دولية، وكان ذلك مطلبا قديما نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث في إدراجه على الرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي. شريف عنلم " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، المرجع السابق، ص29.

نصت على "يتوقف تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، و يستثنى من هاتين الحالتين، حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم".

والنزاعات المسلحة الدولية هي صراعات عسكرية بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، أي وجود حالة حرب بين دولتين أو أكثر، ولا يتطلب تطبيق القانون الدولي الإنساني مستوى عاليا من العنف، بل يكفي تبادل إطلاق النار بين دولتين على الحدود حتى يبدأ سريان نظام الحماية.[1]

ويتميز النزاع المسلح عن الحرب من جانبين:

- فمن جهة يعد شن حرب وفقا للقانون الدولي التقليدي عملا مشروعا دوليا، إذ يمكن لكل دولة التمسك بحقها في شن الحرب، ولا يمكن لأي كيان أن يكيف ذلك بأنه انتهاك للنظام الدولي، أما اليوم ، فشن حرب خارج أحكام ميثاق الأمم المتحدة ضد أحد أعضاء الجماعة الدولية يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي طبقا للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

- ومن جهة أخرى، لا تقوم الحرب بمفهومها التقليدي إلا بين الدول، أما في الوقت الراهن، فأي نزاع مسلح تشارك فيه كيانات أخرى غير الدول على غرار الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع من الميثاق، أو حركات التحرر، أو الميليشيات المسلحة، يعد نزاعا مسلحا خاضعا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ووفقا للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في فقرتها الأولى، فإنه لا حاجة للإجراءات السابقة عن إعلان الحرب، كما أنه لا حاجة للاعتراف بحالة الحرب لتطبيق اتفاقيات جنيف، فهي تسري بالبدء في الأعمال العدائية على أرض الواقع بين دولتين أو أكثر

(1) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص42.

(2)Michel- Cyr Djiena WEMBOU et Daouda FALL,Op.Cit., p.78.

من الأطراف المتعاقدة، فاستبدال كلمة "حرب" بعبارة أكثر شمولية هي "النزاع المسلح"، الغرض منه حسب التعليقات المعدة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تفادي النقاشات العقيمة حول التعريف القانوني للحرب، فالمقصود بعبارة النزاع المسلح الدولي هو "قتال مسلح ينشب بين الدول يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية أو قانونية أو اقتصادية أو عسكرية".[1]

و بناء على ما سبق، فيشترط في النزاع لكي يكون دوليا أن يحصل بين دولتين أو أكثر، ويكون مسلحا أي استخدام القوة العسكرية لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، كما يشترط أن ينشأ النزاع الدولي المسلح حول مسألة دولية سياسية أو تتعلق بأحكام القانون الدولي، أما إذا كان النزاع ذا طبيعة خاصة يتعلق بحالة رعايا الدول، فيخضع لأحكام القانون الدولي الخاص.[2]

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية، صراعا مسلحا بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سلطة فعلية وتسعى إلى تحقيق أهداف معينة، قد تكون انفصال جزء من الدولة أو التحرر من قبضة دولة أجنبية أو مجرد الاستيلاء على السلطة.[3]

وإلى وقت قريب كانت النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر – على أساس أنها تثور داخل إقليم دولة واحدة- من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة، ولا يجوز لباقي الدول والمنظمات الدولية التدخل فيها، و إلا شكل ذلك انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المساواة في السيادة، غير أنه ونظرا للانتهاكات الخطيرة التي أصبحت تتميز بها هذه النزاعات، وما يترتب عنها من ضحايا وتدمير ،قبلت الدول تنظيمها بموجب نصوص دولية.

---

(1) و تختلف المناعات الدولية المسلحة عن المناعات الدولية العادية غير المسلحة،فهذه الأخيرة هي ادعاءات متناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر ، تتطلب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي.
سهيل حسين الفتلاوي،المناعات الدولية،دار القادسية، بغداد، ط 1، 1986، ص 25.
(2) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 20، 21.
(3) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 112.

فباستقراء إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم ، نجد أنه قد مر بمرحلتين أساسيتين ، الأولى هي إدراج المادة 3 المشتركة في اتفاقية جنيف لسنة 1949 والثانية هي البروتوكول الملحق الثاني لعام 1977.

1-إدراج المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع:

استقر القانون الدولي العام بعد الحرب العالمية الثانية على كفالة قدر من التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية لصور بعينها من صور تلك النزاعات ، هي الحروب الأهلية والثورات الداخلية و التمرد العسكري، التي يأخذ بمناسبتها النزاع المسلح طابعا دمويا بين السلطة القائمة و المتمردين، وبالرجوع إلى المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، نجد أنها قد شكلت تطورا أساسيا بالنسبة لقانون النزاعات المسلحة الذي كان ساري المفعول قبل الحرب العالمية الثانية، حينما كانت معاملة الدولة للثوار مسألة خاضعة لاختصاصها القضائي المانع الذي يكرس سيادتها،[1] إذ تعتبر أول نص اتفاقي ثم تبنيه في القانون الدولي حول النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دون أن تقف سيادات الدول عائقا في سبيل تحقيق حماية قانونية لضحايا تلك النزاعات.[2]

و بالرجوع إلى المادة 3 المشتركة نجدها لا تستعمل مصطلح الحروب الأهلية، حينما أكدت صراحة أن أحكامها تتصرف في مواجهة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، حيث تنص هذه المادة على:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية (...)".

فواقع الأمر أن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يكن يقصد منه إلا الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، التي بمناسبتها وحدها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تفتيت الوحدة الوطنية في الدولة التي اندلع فيها التمرد، و بذلك شملت المادة 3 المشتركة الحروب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير

(1) حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، في: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي) ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار الكتب المصرية،القاهرة، ط3، 2006، ص 215.
(2) عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص132.

الدولية الأخرى، غير أن المادة جاءت خالية من المعايير التي يتم بواسطتها التمييز بين الحرب الأهلية من جهة وغيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى من جهة أخرى، و هو ما آل إلى الفقه و العمل الدوليين الاضطلاع به لبيان العناصر التي يلزم قيامها في التمرد لاعتباره حربا أهلية، و إسناده إلى المادة 3 المشتركة.[1]

فيشترط لتطبيق المادة 3 المشتركة، ضرورة استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية في حجمه ومداه الجغرافي من جهة، وضرورة وجود تنظيم شبه عسكري داخل المجموعات الثورية مع وجود قيادة و تسلسل في الرتب، بما يساعد على فرض أحكام القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى[2]، كما يجب أن يصل النزاع إلى حد أدنى من القوة والشدة في العمليات العسكرية [3] وليس تبادلا لإطلاق النار كما يحدث في النزاعات المسلحة الدولية، أو حدوث تظاهرات أو اضطرابات داخلية أو أعمال شغب في صورها المسلحة التي لا تهدد الوحدة الوطنية في الدولة.

وبذلك تم تجاوز اصطلاح الحروب الأهلية من قبل المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، بحيث لم يشمل إلا صورة واحدة من صور التمرد ألا وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، إذا استوفت العناصر السابق دراستها، فهل تغيرت هذه النظرة باعتماد البروتوكول الملحق الثاني؟

2-البروتوكول الملحق الثاني:

على عكس المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، فإن المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد بينت وبشكل صريح المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية، كما بينت في فقرتها الثانية الحالات التي لا تخضع لأحكام هذا البروتوكول.

(1) حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص217.
(2) عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص165.
(3) Michel VEUTHEY, « la croix –rouge et les conflits armés non internationaux », RICR, n°682,1970, p 479.

فقد نصت المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني على:

"1-يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق "البروتوكول" الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ونستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول".

2-لا يسري هذا الملحق" البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

من خلال هذه المادة يمكن القول أن البروتوكول الملحق الثاني قد شكل انتكاسة حقيقية في بيان نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، و يتضح ذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: إضافة شرط ثالث يتعين توفره في النزاعات المسلحة غير الدولية- زيادة عن الشرطية السابقين- وهو اضطلاع التمرد بمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من الإقليم، وكذا تعلق النزاع بالمواجهات المسلحة بين الحكومة من جهة، و القوات المسلحة المنشقة أو جماعات أخرى نظامية مسلحة من جهة ثانية[1]، ولا يؤثر التدخل غير المباشر لدول أخرى إلى جانب إحدى المجموعات المسلحة في طبيعة النزاع المسلح، إلا إذا كانت لها "السيطرة الفعلية" على العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي تقوم بها تلك المجموعات.[2]

وبذلك لم تنصرف أحكام البروتوكول الملحق الثاني للحروب الأهلية المستوفاة للعناصر المحددة في المادة 1/1، والتي تقوم بين مجموعتين أو أكثر من الهيئات التمردية ، وهو ما

(1) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص485.
(2) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص114.

يمثل انتكاسة عما جاءت به المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي امتدت أحكامها صراحة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تندلع بصورة عامة في أراضي أحد الأطراف السامين المتعاقدين.(1)

الناحية الثانية: بعد أن تم الاستبعاد الضمني لكل من الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للمادة 3 المشتركة، فإن المادة 2/1 من البروتوكول الملحق الثاني قد استبعدت صراحة حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية (2)، مثل الشغب وأعمال العنف العارضة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وهو أمر يعاب على البروتوكول ، لأن الاختلاف بين هذه الصور من النزاعات والحرب الأهلية هو تباين في قدر التمزق لا في ماهية النزاع، ولا يعني استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني أن القانون الدولي يتجاهلها،بل إن مواثيق حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي، فضلا عما في الدساتير والقوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية وفردية.(3)

---

(1) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص35.

(2) تتعلق الاضطرابات الداخلية بأوضاع لا تتسم بالدقة، وتعبر عن وجود مواجهات تتسم إلى حد ما بطابع الخطورة واستمرارية معينة، و بأعمال عنف في هذه الأوضاع، والتي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح يفرض على السلطات استدعاء قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه.

ماريون هاروف تافيل،" الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي، جوان، 1993، ص11.

أما التوترات الداخلية فمن خصائصها الإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، أو المعتقلين بسبب آرائهم ومعتقداتهم، وظروف الاعتقال اللاانسانية والمعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية عند إعلان حالة الطوارئ مثلا، وظهور حالات الاختفاء، وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة، لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق أثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع.

شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي و نطاق تطبيقه"، ص33.

(3) المرجع نفسه، ص33.

الفرع الثاني

ارتكاب أحد الأعمال المجرمة دوليا

الركن المادي لأي جريمة سواء كانت داخلية أو دولية هو النشاط أو السلوك الإنساني الإرادي والذي له مظهر محسوس في العالم الخارجي، ذلك أن الجريمة تبدأ أولا كفكرة، ثم يعزم الشخص على ارتكابها، ويتبع ذلك الإعداد والتحضير لها، ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها، وقد يفشل بعد ذلك أو يوقف عن إتمامها، وقد ينجح فيتمها، فعنصر التجريم ينصب على المظاهر الخارجية المادية للسلوك.

و سأبين فيما يلي الأفعال التي تم تجريمها في إطار النزاعات المسلحة الدولية، ثم تلك المجرمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: الأفعال المجرمة في إطار النزاعات المسلحة الدولية:

سأدرسها في إطار اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الملحق الأول، ثم في إطار نظام روما الأساسي.

1- الأفعال المجرمة في إطار اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الملحق الأول :تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 قانون النزاعات المسلحة، غير أنه ليس كل انتهاك لأحكامها من قبل الأفراد يرتب المسؤولية الجنائية لهم، بل ترتبها الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات فقط، والتي كيفها صراحة البروتوكول الملحق الأول بأنها جرائم حرب.[1]

وتعد هذه الاتفاقيات أول تضمين لطاقم جرائم الحرب، والخروقات القانونية الجسيمة للاتفاقيات في معاهدة قانونية إنسانية.[2]

ويقول الأستاذ الدكتور عمر سعد الله ، "أن هذه الاتفاقيات في الحقيقة ليست سوى محاولة من المجتمع الدولي، لتحديث وإعادة تعريف القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم، وضمان

(1) المادة 1/85 من البروتوكول تنص على:" تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" ".
(2) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص170.

احترام هذا القانون على نحو أفضل، وبفضل تطبيق نظام العقوبات الذي يستهدف في الحقيقة وقف الانتهاكات، وقمع المخالفات الجسيمة التي توصف بجرائم الحرب".[1]

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الملحق الأول تعدادا جيدا للجرائم الخطيرة، والتي تعتبر جرائم حرب بالمعنى الحقيقي لمفهوم الكلمة، حيث التزمت الدول الموقعة عليها بسن تشريع لمعاقبتها، كما أنها أوجبت على الدول العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، حتى ولو لم يرد ذكرها في الأصناف الواردة في اتفاقيات جنيف.[2]

والانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف عددها ثلاثة عشر جريمة ورد ذكرها في المواد: 50 من الاتفاقية الأولى، 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، و هي:

القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام شديدة، الإضرار الخطير بالسلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية، إكراه الشخص على الخدمة في القوات المعادية، الحرمان من المحاكمة العادلة ، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، النفي أو النقل غير المشروع ،نهب الممتلكات العمومية والخاصة (النزع غير المشروع والتعسفي).

و من بين هذه الانتهاكات الجسيمة ما هو مشترك بين الاتفاقيات الأربع ويتعلق الأمر بكل من: القتل العمد، التعذيب، المعاملات اللاانسانية، التجارب البيولوجية، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة.

و منها ما هو مشترك بين الاتفاقيات الأولى، الثانية والرابعة وهي نهب الممتلكات العمومية والخاصة وتخريب ونزع الأملاك غير المبرر بضرورات عسكرية.

كما أن هناك انتهاكات جسيمة مشتركة بين الاتفاقيتين الثالثة والرابعة وهي: إجبار أسير الحرب والشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانهم من

(1) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1997، ص160.
(2) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص170.

محاكمة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في الاتفاقية الثالثة والرابعة وهناك أيضا انتهاكات جسيمة انفردت بها الاتفاقية الرابعة وتتمثل في النقل والإبعاد القسري للمدنيين، الحجز التعسفي واحتجاز الرهائن.

أما بخصوص البروتوكول الإضافي الأول، فقد وسع من نطاق الأعمال التي تعد انتهاكات جسيمة- دون المساس بالانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع- [1] من خلال توسيع نطاق أو سياق ارتكاب هذه الأفعال، وذلك لتشمل النزاعات المسلحة الدولية، حركات التحرر الوطنية[2]، كما تم توسيع الفئات المحمية لتشمل كافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع، أسرى الحرب والأشخاص المشاركين في الأعمال العدائية الذين وقعوا في قبضة الخصم، وكذا الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار التابعين للخصم، وأفراد الهيئات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التي تقع تحت سيطرة الخصم.[3]

كما تمت إضافة فئتين جديدتين من الأشخاص المحميين وهما عديمي الجنسية واللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية، المتعلقة بالموضوع التي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة، أو لدولة الإقامة الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع.[4]

أما عن الأعمال المجرمة التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول، فقد جاءت في المادة 85 في فقرتيها 3، 4 بالإضافة إلى المادة 11 التي أحالت إليها المادة 3/85.

فوقفا للمادة 3/85، تعد الأعمال التالية فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق إذا اقترفت عن عمد، مخالفة النصوص الخاصة بها في هذا الملحق، وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو الصحة: جعل السكان المدنيين أو الأفراد

---

(1) تنص المادة 1/85، 2 من البروتوكول الملحق الأول على:"
1- تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق" البروتوكول".
2- تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا الملحق "البروتوكول" ،إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و 73 من هذا الملحق " البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق " البروتوكول" ،أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي الذي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا الملحق " البروتوكول" ".
(2) المادة 4/1 من البروتوكول الملحق الأول.
(3) المادتين 44، 45 من نفس البروتوكول.
(4) المادة 73 من نفس البروتوكول.

المدنيين هدفا للهجوم، شن هجوم عشوائي دون تمييز يصيب السكان المدنيين أو الأملاك المدنية مع العلم أن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات الأشخاص المدنيين أو أضرارا بالأملاك ذات الطابع المدني يكون مبالغا فيه بالنظر إلى المكاسب العسكرية الملموسة المتوقعة مباشرة، شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت مع العلم أن هذا الهجوم سوف يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات الأشخاص المدنيين أو أضرارا بالأملاك ذات الطابع المدني يكون مبالغا فيه بالنظر إلى المكاسب العسكرية الملموسة المتوقعة مباشرة، شن هجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح،اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم مع العلم انه عاجز عن القتال، إساءة استعمال العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق.

أما المادة 4/85، فقد اعتبرت الأعمال التالية انتهاكات جسيمة إذا اقترفت عن عمد:

قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله، أو ترحيل أو نقل كل أو جزء من سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة، كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمعاملات اللاانسانية والقاسية الأخرى القائمة على أساس التمييز في الجنس التي من شانها الحط من الكرامة الإنسانية، تعمد شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية والأماكن الثقافية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يؤدي إلى تدميرها على نطاق واسع، رغم أن هذه الممتلكات لا توجد بجوار الأهداف العسكرية ولا يستعملها العدو لدعم مجهوداته العسكرية، حرمان شخص تحميه الاتفاقيات أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقا للأصول المرعية.

أما عن الأعمال التي تضمنتها المادة 11 وأحالت إليها الفقرة 3 من المادة 85، فهي تشمل:

عدم المساس بأي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة العدو أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق، بما في ذلك تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حرياتهم في الظروف الطبية المماثلة[1]، حظر عمليات البتر والتجارب الطبية أو العلمية، استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، إلا إذا كان لهذه الأعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.[2]

كما يعد انتهاكا جسيما ، كل عمل عمدي أو امتناع مقصود يمس بدرجة بالغة الصحة والسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه، ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أولا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.[3]

2- الأفعال المجرمة في إطار نظام روما الأساسي:

حددت المادة 2/8 أ، ب من نظام روما الأساسي تعدادا طويلا للأفعال والتصرفات التي تشكل جرائم حرب، وتوضح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، أن الحماية من جرائم الحرب قد تطورت تطورا كبيرا، وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلا للركن المادي لهذه الجرائم وقد جاء هذا التعداد في فئتين:

أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف:

عددت المادة 2/8/أ من النظام الأساسي: ثماني جرائم أساسية وهي ذات الجرائم التي تم تضمينها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق الأول، حيث تم تحديد الأركان المادية لكل

(1) الفقرة 1 من المادة 11 من البروتوكول الملحق الأول.
(2) الفقرة 2 من المادة 11 من نفس البروتوكول.
(3) الفقرة 3 من المادة 11 من نفس البروتوكول .

منها على حدة[1] من طرف اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ضمن وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي: جريمة القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاانسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن.

ب-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون:

كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في مادته 3، أول نص قانوني دولي يقر بأن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي لم يتم تكييفها على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو أفعال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، تعد انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاع المسلح الدولي،[2] على أن الانتهاك يكون خطيرا متى خرق قاعدة تحمي قيما مهمة يترتب عنها نتائج جسيمة على الضحايا ، لهذا فإن سلوكا ماديا إجراميا التي عددتها المادة 2/8 ب من نظام روما الأساسي تعتبر جرائم حرب لانتهاكها على نحو خطير ما أقرته اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول، والتي تم تحديد الأركان المادية لكل منها تفصيلا[3] ضمن وثيقة أركان الجرائم الملحقة بنظام روما الأساسي، ويمكن تقسيم هذه الجرائم الستة و العشرون إلى ثلاث فئات:

---

(1) فيما عد الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي المرتبط بطبيعة الجريمة ذاتها، فإن هذه الجرائم تشترك في الأركان التالية:
- أن يكون الشخص أو الأشخاص أو الممتلكات ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(2) فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص157.

(3) فيما عدا الاختلاف في طبيعة السلوك الإجرامي المرتبطة بطبيعة كل جريمة بذاتها، فإن هذه الجرائم 26 تشترك في الركنين التاليين:
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

ب-1- جرائم الحرب التي تقوم على استخدام أساليب الحرب المحظورة:

وتتضمن هذه الجرائم الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني الهادفة إلى حماية الأشخاص والممتلكات[1]، وهي:

- تعمد توجيه هجمات ضد الأشخاص والأعيان المدنية: ويقصد بذلك السكان المدنيين،[2] المواقع المدنية أي المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية[3] ،الموظفون المستخدمون أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة[4] ،المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.[5]

-انتهاك مبدأ التناسب: ويقصد به تعمد شن هجوم مع العلم بأنه يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.[6]

- إساءة استخدام الشارات الدولية الذي يسفر عنه موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم،و محل إساءة استخدام الشارات الدولية في النزاع المسلح هو التظاهر عن طريقها بوضع يكفل الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي من أجل تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، بما يترتب عنه إصابة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص كأثر للاستعمال المحظور وغير المشروع لها [7] ،ويشمل ما سبق إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو، أو شارته العسكرية،

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.
(1) يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص246.
(2) المادة 2/8 (ب) -1 من نظام روما الأساسي.
(3) المادة 2/8 (ب) -2 من نفس النظام.
(4) المادة 2/8 ب) -3 من نفس النظام.
(5) المادة 2/8 ب) -9 من نفس النظام.
(6) المادة 2/8 (ب) -4 من نفس النظام.
(7) يتوجي سامية، المرجع السابق، ص249، 250.

وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو إشاراتها أو أزياءها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف.[1]

- الهجوم على أماكن معزولة وأشخاص عزل[2]

- القتل و الإصابة غدرا وتوضح أركان الجرائم مفهوم الغدر بأنه استغلال المتهم الثقة التي غذاها في نفس مواطني الدولة المعادية أو جيشها والاعتقاد الذي أوحاه من حقهم في الحماية النابعة من القانون الدولي، وهو في الواقع ينوي خيانة هذه الثقة أو الاعتقاد بقتل المدنيين أو إصابتهم.[3]

- تدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.[4]

- النهب: ويقصد به نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة. [5]

- تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. [6]

- استخدام أشخاص يتمتعون بالحماية كدروع: أي استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.[7]

(1)المادة 2/8(ب)،7 من نظام روما الأساسي.
(2)المادة 2/8،(ب)، 6 من نفس النظام.
(3)المادة 2/8 (ب)،11 من نفس النظام.
(4)المادة 2/8، (ب)، 13 من نفس النظام.
(5) المادة 2/8، (ب)،6 من نفس النظام.
(6) المادة 2/8 (ب)،25 من نفس النظام.
(7)المادة 2/8 (ب)،23 من نفس النظام.

- الهجوم على أعيان محمية وذلك بتعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.[1]

ب-2- جرائم الحرب التي تقوم على استخدام وسائل الحرب المحظورة:

حدد نظام روما الأساسي أربعة أنواع من الأسلحة المحرم استخدامها أثناء النزاع المسلح الدولي، باعتبارها من بين وسائل الحرب المحظورة دوليا لجسامة آثارها على الإنسان والبيئة، ويتعلق الأمر باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة[2] والغازات أو السوائل او المواد أو الأجهزة الخانقة أو السامة[3]، واستخدام الرصاص المحظور دوليا، وهي رصاصات تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي الرصاصة بأكملها أو الرصاصات ذات الغلاف المحزز[4]، الأسلحة العشوائية والأسلحة التي تسبب معاناة أو جراحا زائدة غير ضرورية، كالألغام والقذائف والأسلحة الخارقة و غيرها، شرط أن تكون هذه الأسلحة والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي[5].

ب-جـ- جرائم الحرب التي تقوم على انتهاك حقوق الإنسان : وهي الجرائم التي تمس بدرجة خطيرة حقوق الإنسان الأساسية، و تشمل:

- نقل السكان، حيث تقوم دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض[6] التي تحتلها ،أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها

- حرمان رعايا العدو من الحقوق أو الدعاوى وذلك بإعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.[7]

---

(1)المادة 2/8 (ب)،24 من نظام روما الأساسي.
(2)المادة 2/8(ب)،17 من نفس النظام.
(3)المادة 2/8(ب)18، من نفس النظام.
(4)المادة2/8(ب)،19 من نفس النظام.
(5)المادة 2/8 (ب)،20 من نفس النظام.
(6)المادة 2/8،(ب)،8 من نفس النظام.
(7)المادة 2/8 (ب)،14 من نفس النظام.

- إعلان إسقاط الأمان عن الجميع: وترتكب متى أعلن الجاني أو أمر من واقع كونه صاحب قيادة أو تحكم فعلي في القوات المسلحة التابعة له في الدولة بأنه لن يبق أحدا على قيد الحياة بغية تهديد العدو والقيام بأعمال قتال على هذا الأساس.[1]

- الإجبار على الاشتراك في العمليات الحربية : عن طريق إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في العمليات الحربية ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.[2]

- المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الشخصية عن طريق الاعتداء على كرامة الشخص ، وخاصة المعاملة المهينة و الحاطه بالكرامة[3]، وكذلك إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو أي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الإنسان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.[4]

- العنف الجسدي: وذلك عن طريق الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري المعرف كجريمة ضد الإنسانية في المادة 2/7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجسدي الذي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.[5]

- تجنيد الأطفال: يعد تجنيد الأطفال دون الخامسة العشر من العمر بصفة إلزامية أوطوعية في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، جريمة حرب.[6]

ثانيا- الأفعال المجرمة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية:

سأدرس هذه الأفعال في إطار المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، ثم أدرسها في إطار نظام روما الأساسي.

(1)المادة 2/8(ب)،12 من نظام روما الأساسي.
(2)المادة 2/8(ب)،15 من نفس النظام.
(3)المادة 2/8(ب)،21 من نفس النظام.
(4)المادة 2/8 (ب)،10 من نفس النظام.
(5)المادة 2/8،(ب)،22 من نفس النظام.
(6)المادة 2/8(ب)،26 من نفس النظام

1- الأفعال المجرمة في إطار المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني

سأقوم بدراسة مستقلة للمادة 3 المشتركة ثم للبروتوكول الملحق الثاني.

أ- الأفعال المجرمة في إطار المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

يؤخذ على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أن معالجتها للمنازعات المسلحة الداخلية كانت متواضعة، حيث أن المادة 3 المشتركة بينها هي الوحيدة المتعلقة بالمنازعات المسلحة غير الدولية، كما أن هذه الأخيرة لم تصف الأفعال المخالفة لأحكامها بأنها انتهاكات جسيمة "جرائم حرب" على غرار الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة الدولية، بل لم تعطيها أي وصف وإنما اكتفت بالنص على:"تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن (...)،و إن أمكن القول بوصفها مخالفات، ولاشك أنه سيترتب على الاختلاف بين النظامين "الانتهاكات الجسيمة" و "المخالفات" اختلافا كبيرا من حيث النتائج الإلزامية والواجبات المرتبطة بتنفيذها، فالانتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب سيترتب عليها التزام الدول بالتحقيق والمحاكمة وتسليم المرتكبين لهذه الانتهاكات، وكذلك حق الدولة في ممارسة الاختصاص العالمي للتحقيق والمحاكمة والعقاب، بينما هذه النتائج الإلزامية لا يمكن تصورها بالنسبة لانتهاكات المادة 3 المشتركة لأنها لم تعتبرها جرائم حرب .[1]

أما عن المخالفات التي نصت عليها المادة 3 المشتركة فهي:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بكل أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب-أخذ الرهائن

جـ- الاعتداء على الكرامة الشخصية أو على الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(1) حازم محمد عتلم،المرجع السابق، ص 215.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

غير أنه ما يأخذ على هذه المادة أنها قد نصت على هذه الأفعال على سبيل الحصر، أي ما عداها يعد مشروعا، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الأطراف لتطبيق بعض أو مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني ، وبذلك لم يشمل الحظر الأفعال التالية:[1]

- الترحيل القسري للمدنيين فرادى كانوا أو جماعات والذي يعد أسلوبا شائعا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الضغط على السكان من أجل النزوح من المواقع التي تشكل معاقل للمتردين، كإتباع أسلوب الحصار على بعض المناطق بهدف منع وصول الإمدادات الغذائية والمؤن، أو اتباع سياسة الأرض المحروقة وإتلاف المحاصيل الزراعية

- أعمال الانتقام والتي غالبا ما يكون محلها مدنيون أبرياء باعتبارهم الهدف السهل، كما أن غياب أي حظر لها يؤدي إلى التأثير سلبا على نظام حماية المدنيين أيا كانت درجة تقدمها.

- عدم تقييد استعمال وسائل وأساليب القتال، وبالتالي عدم كفالة حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية نتيجة لترك المجال واسعا أمام الأطراف المتنازعة في استخدام مختلف الأسلحة المشروع منها والمحظور على حد سواء .

- عدم تقرير أي نصوص للحماية الخاصة لبعض الفئات من الأشخاص بسبب حالتهم أو ظروفهم العملية لاسيما الأطفال والنساء، وتقرير حماية كافية للاجئين فضلا عن توفير الظروف المناسبة لعمليات الإغاثة.

ب- الأفعال المجرمة في إطار البروتوكول الإضافي الثاني:

نتيجة للنقائص التي اعترت المادة 3 المشتركة، ونتيجة لعجزها عن مواجهة الحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية المتزايدة، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تكملة نص المادة 3 المشترك بأحكام إضافية لتغطية تلك النقائص،ومن جملة الجرائم التي جاء بها ما يلي:

(1) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص175-180.

ب-1- تنص المادة 2/4 على ما يلي: "تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى [1] محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:

أ-الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب-الجزاءات الجنائية

جـ- أخذ الرهائن

د- أعمال الإرهاب

هـ- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب و الإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها

ز- السلب والنهب

حـ- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة"

ب-2- حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، حيث لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا و لا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.[2]

ب-3- حظر تجويع المدنيين: يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 4 على:" يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة والذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد-الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة"

(2) المادة 2/13 من البروتوكول الملحق الثاني.

لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.[1]

ب-4- حظر الترحيل القسري للمدنيين: فلا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، كما لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.[2]

ب-5- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الأعيان المدنية، وذلك كما يلي:

- يحظر مهاجمة الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى ولو كانت هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة يترتب عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين.[3]

- كما يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954.[4]

- كما يحظر أن تكون وحدات ووسائط النقل الطبي محلا للهجوم.[5]

ب-6- حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة و لا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.[6]

ب-7- حظر إصدار عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال [1].

---

(1) المادة 14 من نفس البروتوكول.
(2) المادة 17 من نفس البروتوكول.
(3) المادة 15 من نفس البروتوكول
(4) المادة 16 من نفس البروتوكول الملحق الثاني.
(5) المادة 1/11 من نفس البروتوكول.
(6) المادة 3/48، (ج) من نفس البروتوكول.

ب-8- كما لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص ثبتت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة، من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال و الحيدة.[2]

من خلال ما سبق، يتضح أنه بالرغم من حقيقة كون البروتوكول الإضافي الثاني يشكل تقدما ملحوظا في شأن كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال الأفعال المجرمة كجرائم حرب مقارنة بالمادة 3 المشتركة، إلا أنه لم يسلم بدوره من المآخذ منها:

- لا تزال الأعمال المحظورة من خلال هذا البروتوكول تعاني من التهميش، حيث لا ترقى لكونها" انتهاكات جسيمة".

- عدم حظر مجموعة من الأفعال التي لا يرتبط حظرها بطبيعة النزاع فيما إذا كان دوليا أو غير دولي، وهي:[3]الهجمات العشوائية، استعمال الأسلحة التي بطبيعتها لها آثار عشوائية يطلق عليها اسم الأسلحة العمياء كالأسلحة النووية و البكتريولوجية، أعمال الانتقام، استخدام المدنيين كدروع بشرية.

2- الأفعال المجرمة في إطار نظام روما الأساسي:

بعد مفاوضات طويلة وشاقة، توصلت الدول إلى الاتفاق حول تعريف جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 2/8/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تضمنت قائمة تشمل العديد من الانتهاكات التي صنفت إلى طائفتين:

أ-الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع:

وهي الأفعال التي تضمنتها المادة 1/3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، حيث نصت عليها المادة 2/8/ج، والمتمثلة في الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا

(1) المادة 4/6 من نفس البروتوكول.
(2) المادة 2/6 من نفس البروتوكول .
(3) رقية عواشرية، المرجع السابق، ص240-244.

عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، و هذه الأفعال هي:

- استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة
- أخذ الرهائن
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

ب -الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

عددت المادة 2/8/هـ من نظام روما الأساسي خمسة عشر سلوكا ماديا إجراميا مكيفا على أنه جريمة حرب، ترتكب بالانتهاك للقوانين والأعراف المطبقة على النزاع المسلح غير الدولي، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

ب-1- جرائم الحرب التي تقوم على استخدام أساليب الحرب المحظورة.

وتتضمن هذه الجرائم الانتهاكات الهادفة إلى حماية الأشخاص والممتلكات وتشمل:

- تعمد توجيه هجمات ضد الأشخاص والأعيان المدنية.[1]

- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عنوة.[2]

- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته عذرا.[3]

- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.[1]

(1) المواد: 8(2) (هـ)،1 - 8(2) (هـ)، 2 - 8(2) (هـ)، 3 - 8(2) (هـ)، 4 من نظام روما الأساسي.
وتقابلها المواد: 2/8(ب)،1- 2/8(ب)،2 – 2/8(ب)، 3- 2/8(ب)، 9 من نفس النظام.
(2) المادة 2/8 (هـ)، 5 من نظام روما الأساسي و تقابلها المادة 2/8(ب)، 16 من نفس النظام.
(3)المادة 2/8(هـ)، 9 من نظام روما الأساسي و تقابلها المادة 2/8(ب)، 11من نفس النظام.

ب-2- جرائم الحرب التي تقوم على استخدام وسائل الحرب المحظورة.

ويتعلق الأمر بثلاث أنواع من الأسلحة تم إضافتها بموجب المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا سنة 2010[2]،و هي ذات الأسلحة التي وردت في المادة 2/8/ ب في فقراتها ، 17، 18، 19، 20 من نظام روما الأساسي.

ب-3- جرائم الحرب التي تقوم على انتهاك حقوق الإنسان،وتشمل:

- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.[3]
- تجنيد الأطفال.[4]
- العنف الجنسي.[5]
- المساس بالسلامة الجسدية.[6]
- إعلان إسقاط الأمان على الجميع.[7]

فرغم أنه يبدو من خلال دراستي أن عدد الأفعال المجرمة المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أقل عددا من تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن تبني نظام روما الأساسي يشكل مرحلة مهمة في مسار تجريم انتهاكات القانون الدولي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ويتضح ذلك لاسيما من خلال ما يلي:

- أهم تطور جاءت به أحكام نظام روما الأساسي دون منازع، هو أنه لأول مرة يتم الاعتراف بوجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يشكل تطورا في مسار تجريم الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية

(1)المادة 2/8 (هـ)، 12 من نظام روما الأساسي و تقابلها المادة 2/8(ب)، 13 من نفس النظام.
(2)المواد: 8(2) (هـ)، 13 - 8(2) (هـ)، 14 - 8(2) (هـ)،15 من نظام روما الأساسي وتقابلها المواد : 2/8(ب)، 17- 2/8(ب)، 18 - 2/8(ب)، 19- 2/8(ب)،20 من نفس النظام.
(3)المادة 8(2) (هـ)، 8.
(4)المادة 8(2) (هـ)، 7 من نظام روما الأساسي وتقابلها المادة : 2/8(ب)، 26 من نفس النظام.
(5)المادة 8(2) (هـ)، 6 من نظام روما الأساسي وتقابلها المادة: 2/8(ب)، 22 من نفس النظام.
(6)المادة 8(2) (هـ)، 11 من نظام روما الأساسي وتقابلها المادة: 2/8(ب)، 10 من نفس النظام.
(7)المادة 8(2) (هـ)، 10 من نظام روما الأساسي وتقابلها المادة: 2/8(ب)، 12 من نفس النظام.

وردعها، خاصة مع تكريس مبدأ أولوية اختصاص المحاكم الداخلية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر تلك الجرائم.[1]

- تضمن نظام روما تطورا آخر، و يتضح من خلال الفقرة هـ من المادة 2/8 منه، حيث أن الفئة المقصودة في هذه الفقرة ليست الانتهاكات الواردة في البروتوكول الملحق الثاني، و إنما تعني الأحكام العرفية المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب المطبقة كقاعدة عامة على النزاعات المسلحة الدولية.

وفي الأخير يجب التأكيد على مسألتين غاية في الأهمية، وتتعلق **الأولى** بطريقة ارتكاب الأفعال السابق دراستها لإمكانية اعتبارها جرائم حرب، تستوجب المساءلة الجنائية الدولية عنها، فارتكاب هذه الأفعال يجب أن يتم بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها - باسم الدولة أو برضاها- ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، ولذلك فهناك شرط جوهري يتعين توافره في كل من المعتدي والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى[2]، وبناء على ذلك لا نكون أمام جريمة حرب في الحالتين التاليتين:[3]

1- إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، واستولى على أموالهم.

2- إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة "وطني ضد دولته" كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء، وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته.

إذ لا تعد الجريمة في الحالتين السابقتين جريمة دولية، وإنما تعد جريمة داخلية وهو ما يطلق عليه بالعنصر الدولي في جرائم الحرب.

(1) رقية عواشرية، "نحو محكمة جنائية دولية دائمة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، الجزائر، العدد 05،2005، ص24.
(2) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص111.
(3) محمود عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص684.

أما **المسألة الثانية** فتتعلق بمرتكب جريمة الحرب،إذ لا عبرة بصفة الجاني في جرائم الحرب، سواء كان عسكريا أو مدنيا، وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصبا رئاسيا في الدولة أولا يشغل أي منصب على الإطلاق.[1]

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجرائم الحرب

يمثل الركن المعنوي في الجريمة الجانب النفسي منها، الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني التي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية[2]، ولما كانت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تختلف في بنيانها القانوني عن غيرها من جرائم القانون الدولي الإنساني أو حتى جرائم القانون الداخلي ، فإنه لا يكفي توافر مادياتها لقيام المسؤولية الجنائية وإنما يجب أن تتعاصر تلك الأفعال مع ما دار في نفس الجاني من إرادة ارتكابها، وهو ذات ما يتطلبه نظام روما الأساسي في طوائف الجرائم الدولية المدروسة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، بإقرار عدم وجود الجريمة إلا باجتماع ركنيها المادي والمعنوي.[3]

وجرائم الحرب في عمومها هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي ، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم و الإرادة أو القصد (القصد هو المصطلح الذي استعمله نظام روما الأساسي في المادة 2/30).

و فيما يلي، سأوضح المقصود بكل من العلم والقصد في جرائم الحرب وذلك بتخصيص فرع لكل عنصر.

---

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص232.
(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص291.
(3) تنص المادة 1/30 من نظام روما الأساسي على:" ...لا يسأل الشخص جنائيا عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".

الفـــــرع الأول

العلـــم كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجرائم الحرب

نصت المادة 3/30 من نظام روما الأساسي على :" لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم"، تبعا لذلك".

وبناء على هذه المادة، يتطلب العلم ما يلي:

أولا- وعي الجاني وإدراكه للظروف الواقعية التي تفيد بوجود نزاع مسلح:

تم إقرار هذا الشرط في نظام روما الأساسي و وثيقة أركان الجرائم بصيغتي "أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به "و" أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترنا به" ، وقد كرس هذا المفهوم لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا،و الذي مفاده أن القانون الدولي الإنساني ينطبق بمجرد اندلاع النزاع المسلح، و يستمر ساري المفعول بعد توقف العمليات العسكرية وحتى يتم التوصل إلى إقرار شامل للسلام من جهة، كما تؤكد العبارتان على لزوم اقتران السلوك الإجرامي بالنزاع المسلح، من حيث أن الأفعال الجنائية غير المرتبطة به لا يصح اعتبارها من قبيل جرائم الحرب من جهة أخرى.[1]

وبالتالي يجب أن يكون مرتكب الجريمة على وعي بالصلة بين أفعاله و بين النزاع المسلح، والتي تثبت في إطار انه "كان يعلم" أو "ينبغي أن يعلم"، غير أن درجة الوعي المطلوبة منه حسب ما أقرته وثيقة أركان الجرائم ليست مطلقة، حيث نصت هذه الوثيقة في مقدمة جرائم الحرب على ما يلي: "فيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

- لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي.

(1) كنوت درومان، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب"، في :القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار الكتب المصرية، ط3، 2006، ص495.

- لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع.
- يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر...في سياق...ويكون مقترنا به" ".

فمن خلال هذه المادة يتضح أن القصد الجنائي المطلوب هنا هو ذلك القصد الذي ينبني على نظرية "السببية الملائمة"، بمعنى يشترط أن يرتكب المجرم جرائم الحرب و هو على وعي بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح، و العلم بالوقائع المرتكبة و أفعالها و المسار الذي تحدث فيه، و أن هذه الوقائع من شأنها أن تحدث النتائج التي أرادها هذا المجرم[1]، و هو ما تم تأكيده في المادة 3/30 من نظام روما الأساسي.

أما مسألة العلم بطابع النزاع المسلح من خلال التقييم القانوني له، فهي مسألة غير مشروطة، و إنما يكفي العلم بأن الظروف الواقعية تشكل نزاعا مسلحا، و هو ما يعني الأخذ بقاعدة "لا يعذر المرء بجهله القانون" على نحو أكثر مرونة مما هو معمول به في القانون الجنائي الداخلي.

ورغم الغموض القانوني الذي يبدو في تحديد التوصيف القانوني الخاص بدرجة المعرفة الجنائية وعلاقتها بركن الجريمة الخاص بالسياق، فإنه في أغلب الأحوال يكون وجود نزاع مسلح واضحا إلى درجة لا تتطلب تقديم أي أدلة لإثبات علم مرتكب الجريمة به، غير أنه قد توجد ظروف خاصة تستوجب تقديم دليل على الحالة العقلية لهذا الأخير.[2]

ويترتب على ضرورة وعي مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية المحيطة بالفعل الإجرامي التي تثبت وجود نزاع مسلح، ضرورة علمه بأن الشخص أو الأشخاص أو الممتلكات المعتدى عليها محل حماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا علمه بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي[3] ، ويفهم من هذا الشرط أنه رغم ثبوت علم مرتكب الجريمة بالظروف الفعلية التي تجعل حالة الحماية القانونية الدولية

(1) حسين حنفي عمر، حصانات الحكام و محاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 262.
(2) كنوت درومان ،المرجع السابق، ص496، 497.
(3) نجد هذا الشرط كركن من أركان كل جريمة حرب المادة 8 من وثيقة أركان الجرائم.

سارية على الأشخاص والممتلكات، إلا أن إرادته اتجهت عن قصد إلى القيام بالسلوكات الإجرامية ضدهم.

ثانيا- علم الجاني بأن الأفعال المرتكبة تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددت في العرف والمعاهدات الدولية: ومن بين هذه المواثيق أو المعاهدات نظام روما الأساسي، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة، وبالتالي يلاحظ أنه لا يكف أن يثبت الجاني انه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، كما لا يكف لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر.[1]

و كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني - إلى جانب العلم- إلى ارتكاب تلك الأفعال، وبالتالي لا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلا.[2]

فالعلم يثبت بإقرار التعمد في السلوك الإجرامي، كما أثبتته المادة 88 من نظام روما الأساسي في أكثر من موضع بنصها "إخضاع الجماعة عمدا..."،"عن علم بالهجوم..."، "تعمد إحداث معاناة شديدة..."، " تعمد حرمان..."،"تعمد شن هجوم أو هجومات...".[3]

ومن خلال ما سبق، يتضح مجددا أن نظام روما الأساسي قد أخذ بقاعدة لا يعذر المرء بجهله القانون على نحو مرن، حيث يتطلب الأمر تقدير الموقف على أسس أكثر تسامحا، إذ يكون لعنصر الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره مجالا أوسع لا يمكن تجاهله، فإذا كان من الصعب التسليم بجهل المرء للقانون في القانون الجنائي الداخلي ، خاصة و أن القانون مكتوب و منشور و يمكن الرجوع إليه، فإن الأمر مختلف في القانون الدولي الجنائي، حيث أن الجرائم الدولية تنفذ بناء على أمر صادر من رئيس، مما يشكك بوجود القصد الجنائي لدى المنفذ، و هو ما أكده نظام روما الأساسين حيث نجده قد أخذ بقاعدة عدم العذر بجهل القانون في المادة 2/32 منهن التي تنص على:

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.
(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص683.
(3) يتوجي سامية، المرجع السابق، ص260.

" لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية..." .

غير انه قد أورد استثناءين، أين يمكن أن يشكل الجهل بالقانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، و ذلك دائما في المادة 2/32 بقولها " ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 " .

فمن خلال هذه المادة يتضح أن نظام روما الأساسي قد أخذ بقاعدة عدم العذر بجهل القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية، غير أنه أورد استثناءين عليها، حيث يكون بموجبهما الجهل أو الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، و هما:

- إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.
- إذا كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

و بالرجوع إلى المادة 33 من نظام روما الأساسي، نجد أنها لا تعف مرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، إلا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

جـ- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ففي مثل هذه الحالات يصعب القول بوجود القصد الجنائي لدى منفذ الأوامر.

ثالثا- علم الجاني بأن الوقائع المادية المرتبكة و أفعالها والمسار الذي تحدث فيه وفق المجرى العادي للأحداث، من شأنها أن تحدث أو ستحدث النتيجة الإجرامية: وهو ما نص عليه نظام روما الأساسي[1]، ونفهم منه توقع مرتكب الجريمة أن قيامه بالأفعال المادية ستؤدي حتما وفقا للمسار العادي للأحداث، إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون حاجة إلى إقراره بالمغزى الأخلاقي لتصرفاته[2]، ويترتب على ذلك عدم إلزام المدعي العام بإثبات أن المتهم قد

(1) المادة 3/30 من نظام روما الأساسي.
(2) محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص288.

قام بعملية تقييم أخلاقي لسلوكه المجرم، من حيث أنه "غير إنساني"، أو "قاس" أو "شديد"[1]، ولتوضيح ذلك نضرب الأمثلة التالية:

- في الأفعال التي تؤدي إلى الموت لابد أن يتوقع المتهم إزهاق روح المجني عليه.
- في الأفعال التي تتضمن إجراء التجارب البيولوجية لابد أن يتوقع المتهم مساسها بسلامة المجني عليه وتسببها بآلام جسدية أو نفسية.
- في أفعال تدمير المدن المحمية أو المستشفيات وغيرها، لابد أن يتوقع المتهم عدم ضرورتها العسكرية وتسببها في آلام لا مبرر لها.

الفـــــرع الثاني

القصـــد كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجرائم الحرب

ويراد به اتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى القيام بكل ما في وسعه لتحقيق السلوك المادي المجرم قانونا، وبذل كل ما هو ممكن لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يرتبها القانون عليه وقبولها[2]، وهو ما لخصه نظام روما الأساسي في كون القصد متوفر لدى مرتكب الجريمة متى أراد السلوك والنتيجة معا.[3]

وقد أكدت أيضا وثيقة أركان الجرائم في الفقرة 2 من مقدمتها العامة، على ضرورة توافر القصد إلى جانب العلم لإمكانية قيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة[4] ،كأن يستعمل هذا الأخير سلوكه لإزهاق روح شخص أو أكثر مريدا موته، أو استعمال أدوات المساس بسلامة الأشخاص مريدا إلحاق الم بدني شديد.....

ويتخذ القصد عدة صور حسب المعيار المعتمد للتصنيف، وفيما يلي سأبين بعض هذه الصور مع موقف نظام روما الأساسي منها:

(1) يتوجي سامية، المرجع السابق، ص261.
(2) محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص262.
(3) تنص المادة 2/30، (أ)و(ب) على :"الأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:
أ- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك
ب- نقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث"
(4) بخصوص مصطلح "مرتكب الجريمة"، فقد نصت الفقرة 8 من المقدمة العامة لوثيقة أركان الجرائم على ما يلي:" وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة...".

1- القصد المباشر والقصد الاحتمالي: فالقصد المباشر هو علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك ، ومثاله إطلاق أحد الضباط صاروخا على مستشفى بقصد تدميره، وقتل من فيه من المرضى والجرحى. أما القصد الاحتمالي فهو العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها، واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحقيقها، ومثالها إطلاق أحد الضباط صاروخا على مستشفى بقصد تدميره، دون أن تنصرف نيته إلى قتل المرضى والجرحى، لكنه توقع قتل أولئك، ولم يثنه ذلك عن عمله وإن كان لا يهدف إلى قتلهم أساسا.[1]

غير أن فقه القانون الدولي الجنائي يسوي بين القصدين من ناحية القيمة القانونية، فكلاهما صورة للقصد الجنائي، وكلاهما يصلح لأن تقوم به المسؤولية العمدية إذ تتحقق في كل منهما إرادة النتيجة الإجرامية، و إن تفاوتت بين الاتجاه على نحو يقيني أكيد لإحداثها و مجرد الرضاء بها والترحيب بحدوثها وقبولها فحسب .

فالجاني في كلا الصورتين تسبب نشاطه في النتيجة الإجرامية وهو عالم ومدرك لها، مما يعني أن الاختلاف البسيط من الناحية النفسية لا يستحق اختلافا من ناحية التقدير القانوني.[2]

أما بالنسبة لموقف نظام روما الأساسي، فإنه يمكن القول إلى حد ما بأنه تبنى موقف الفقه الدولي، بتطبيقه مبدأ المساواة بين القصد المباشر و الاحتمالي في القيمة القانونية أمام المحكمة، ويتضح ذلك من خلال المادة 2/30 (ب)، التي نجد أنها تُعتبر تطبيقا للقصد الاحتمالي، من حيث أن توقع الجاني حدوث النتيجة والعلم بها يجعل هذا القصد متوافرا حتى لو لم يقبله لاحقا، أي أن القصد الاحتمالي في انتهاكات القانون الدولي الإنساني يتوافر في جميع الفروض التي يتوقع فيها الجاني النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لسلوكه الإجرامي، ومع

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص303-309.
(2) حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص196.

ذلك فهو يمضي في سلوكه قابلا حدوثها، ومعيار إثبات القبول هنا شخصي يرجع إلى ما دار في نفسه والظروف المحيطة به، وهو معيار يترك تقديره لقاضي المحكمة الجنائية الدولية.[1]

و يلاحظ أنه لا يخف ما لتحديد القيمة القانونية للقصد الاحتمالي من أهمية كبرى، فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، لما قد يترتب على الاعتداد به من نتائج خطيرة قد تعني الاستبعاد من المساءلة الجنائية لمن يرتكبون جرائم يروح ضحيتها الآلاف، كما في حالة طيار يتوقع أنه قد يصيب هدفا مدنيا يحميه القانون الدولي، ووقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين، ويقدم مع هذا على فعله مخلفا وراءه الكثير من الضحايا.

2- القصد العام والقصد الخاص: إن التفرقة بينهما تثبت متى اتجهت نية الجاني إلى غاية أخرى لا تدخل في أركان الجريمة، حيث يراد بالقصد العام انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم بأن القانون ينهى عنه بصرف النظر عن الغاية التي يريد تحقيقها، في حين يتحدد إطار القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون[2]، بمعنى أنه يتطلب بالإضافة إلى عناصر القصد الجنائي العام اتجاه إرادة مرتكب الجريمة إلى تحقيق عناصر أو وقائع بعيدة عن الركن المادي بما يشكل الباعث لارتكابها.

و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي، نجد أن القصد المطلوب في جرائم الحرب هو القصد العام فحسب.[3]

و أود الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية، و هي أنه طالما يقتصر قيام جرائم الحرب على توفر القصد العام دون القصد الخاص، فإنه من الخطأ القول بان نية الدول المتحاربة في إنهاء العلاقات السلمية بينها تدخل في تكوين الجريمة، و إنما هي مجرد أثر يترتب على ارتكاب هذه الجرائم.

---

(1) يتوجي سامية، المرجع السابق، ص263، 264.
(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص105.
(3) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص109، 110.

و في ختام الباب الأول من هذه الأطروحة، أكون قد وقفت على النطاق القانوني للاختصاص الجنائي العالمي، حيث يقوم هذا الأخير على جملة من الشروط يتعين توافرها لإمكانية إعمال هذا الأخير، لتصبح الدولة بذلك قادرة على ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني دون أي قيد أو رابط، مستمدة سلطتها فيما سبق من أساسين مهمين، يتمثل الأول في الأساس الإتفاقي، أما الثاني فيتمثل في الأساس الفلسفي.

كما وقفت في هذا الباب على أهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تشكل المجال الموضوعي للاختصاص الجنائي العالمي وفقا لمجال دراستي، و المتمثلة في جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية.

و أمام توفر الإطار القانوني لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي، يبقى التساؤل المطروح، هل يشكل هذا الاختصاص خيارا لملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ؟ و هو ما سأحاول الإجابة عنه في إطار الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الباب الثاني

الاختصاص الجنائي العالمي كخيار لملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

رغم النشاط المستمر للمحكمة الجنائية الدولية في مجال قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الانتهاكات تتواصل يوميا عبر مختلف أنحاء العالم التي تشهد نزاعات مسلحة، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى اعتبار الاختصاص العالمي كخيار لملاحقة منتهكي هذا الفرع من فروع القانون الدولي، و هو ما سأجيب عنه من خلال دراسة مدى إمكانية اعتبار هذا الاختصاص كبديل لمحدودية عمل المحكمة الجنائية الدولية(الفصل الأول)،و كذا تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني(الفصل الثاني)

الفصل الأول

الاختصاص الجنائي العالمي كبديل لمحدودية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

يتعين لتحديد فيما إذا كان الاختصاص الجنائي العالمي يمكن أن يشكل بديلا لمحدودية عمل المحكمة الجنائية الدولية ، الوقوف على ما يلي:

- تحديد الإطار القانوني لعمل هذه الهيئة القضائية، و العوامل المؤثرة في فعالية هذا العمل لإمكانية وصف عملها بالمحدود (المبحث الأول).
- تحديد مدى توافق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص التكميلي، هذا الأخير الذي يعد آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية و العوامل المؤثرة في فعاليته

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإطار القانوني لعمل هذه الأخيرة ، و هو ما يقتضي دراسته من خلال المطلب الأول، لأدرس في المطلب الثاني على ضوء ما سبق، أهم العوامل التي أدت إلى التأثير سلبا على فعالية هذه الهيئة.

المطلب الأول

الإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية

ثم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الدبلوماسي بمدينة روما العاصمة الإيطالية في 17 جويلية 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة، ثم أصدرت السكرتارية الخاصة بها هذا النظام تحت رقم A/CON F.183/9) لتتم فيما بعد معالجة بعض الأخطاء المادية التي وردت بهذا النص من ناحية اللغة، وتم تعديله من جانب سكرتارية الأمم المتحدة وإصدارة مرة أخرى في 25 سبتمبر 1998،و 18ماي 1999، والأخير هو المعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة، وقد صدر هذا النظام الأساسي تحت رقم (PCN.ICC/1999/INF/3) [1]، حيث حدد الأحكام التي تشتغل المحكمة في إطارها.

و لدراسة الإشكاليات التي يثيرها هذا النظام الأساسي، لابد من التعريف بداية بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال بيان الإطار القانوني لعملها وذلك في فرعين، أدرس في الأول تنظيم المحكمة و أدرس في الثاني علاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي.

(1) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 182،

الفرع الأول

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

تقوم دراسة تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد تشكيل هذه الأخيرة (أجهزتها وجمعية الدول الأطراف)، وكذا اختصاصها (النطاق القانوني لعمل المحكمة واهم المبادئ القانونية التي تحكمه).

أولا- تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

نقصد بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية أجهزتها التي نصت عليها المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، إضافة إلى جمعية الدول الأطراف التي لم يعتبرها النظام الأساسي جهازا لأسباب سنشرحها فيما بعد.

1- أجهزة المحكمة الجنائية الدولية :

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة عددتها المادة 34 من نظام روما الأساسي وهي: هيئة الرئاسة، شعب المحكمة، مكتب المدعي العام (هيئة الادعاء)، قلم كتاب المحكمة (المسجل)، وتتألف هيئة قضاة المحكمة من 18 قاضيا (المادة 1/36)، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيارهم بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت وذلك وفقا لنظام الاقتراع السري من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، ولا يجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويشغل القضاة مناصبهم لمدة 09 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى، ويجب على الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم[1]، التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للإناث والذكور (المادة 8/36 من النظام الأساسي للمحكمة)، كما يتطلب في المترشح أن تتوافر فيه الصفات المحددة في المادة 3/36 مثل الحياد ،الخلق الرفيع، النزاهة والخبرة الواسعة في القانون الجنائي، الإجراءات الجنائية والقوانين الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، هذا وتتكون الأجهزة السابقة الذكر كما يلي:

(1) نقصد بهذه الأنظمة: النظام الإفريقي، النظام العربي، النظام الإسلامي، النظام الأنجلوساكسوني، النظام اللاتيني

أ- هيئة الرئاسة:

وتتكون من الرئيس، النائب الأول والنائب الثاني للرئيس، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة، يقومون بتصريف الأعمال الإدارية للمحكمة، وتكون ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 1/38).

ب- هيئة الادعاء:

تتكون هذه الهيئة من المدعي العام، حيث تنتخبه جمعية الأطراف بالأغلبية المطلقة في اقتراع سري، ويساعده نائب أو أكثر، وتكون ولايته وولاية نوابه 9 سنوات، ما لم تتقرر وقت انتخابهم مدة اقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم (المادة 42)، ويختص المدعي العام بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فحصها ،إجراء التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة.[1]

جـ- قلم كتاب المحكمة:

ويترأسه المسجل، الذي يتم انتخابه من طرف القضاة وذلك بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، ولهم أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها (المادة 4/43)، ويشغل المسجل منصبه لمدة 05 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، أما نائبه فيشغل منصبه لمدة 05 سنوات أو لمدة اقصر حسبما تقرره الأغلبية المطلقة للقضاة (المادة 5/43)، ويشترط في المسجل ونائبه الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، كما يتعين أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة (المادة 3/43).[2]

---

(1) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 375.

(2) لقد فرق نظام روما في المادة 50 منه بين نوعين من اللغات، اللغات الرسمية وهي الاسبانية والانجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية، ويتم استعمال هذه اللغات في نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذا القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة،أما لغات العمل فهي الانجليزية والفرنسية.

د- شعب المحكمة:

نصت المادة 34/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تتألف المحكمة من ثلاث شعب، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، وتوزع هذه الشعب والدوائر كما يلي وذلك وفقا للمادة 39 من النظام الأساسي:

- **الشعبة الابتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن ست قضاة، أما دائرتها الابتدائية فتتكون من ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية.

- **شعبة الاستئناف:** تتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، أما دائرتها فتتألف من جميع قضاة هذه الشعبة.

- **الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة):** تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتولى مهام دائرتها إما ثلاثة قضاة من الشعبة نفسها أو قاض واحد من نفس الشعبة، ومن المهم أن نشير هنا إلى تساؤل مهم، حول موضوع إغفال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدراج جمعية الدول الأطراف في تعداد المادة 34 منه[1]، وعلى ذلك نشير إليها في هذا العنصر.

2- جمعية الدول الأطراف:

تضمن الباب 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 112 منه تنظيم جمعية الدول الأطراف، حيث نص على أنها تضم جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد، كما انه يجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية (المادة 1/112)، و بمهام إدارية عديدة[2]، بالإضافة إلى ما تحدده المادة 119 من نظام روما من دور للجمعية في

(1) إن استثناء جمعية الدول الأطراف من أجهزة المحكمة يؤدي إلى استبعاد كونها احد أجهزة هذه المحكمة، ولعل ذلك تفسيره يكمن في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أي فصل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها البعض، فلو أخذنا جدلا بأهمية السلطة التشريعية في المنظمات الدولية لاعتبرنا جمعية الدول الأطراف وهي المعنية بالأمور التشريعية جهازا من أجهزة المحكمة، أما لو اعتبرنا جدلا أن جمعية الدول الأطراف جزء من السلطة القضائية وفقا للمادة 34 فإن ذلك يضفي عليها الطابع التنفيذي دون إسقاط الطابع التشريعي ـ المتمثل في سن القواعد الثانوية ـ مما يؤدي إلى جعل هذه الهيئة تشريعية وتنفيذية وقضائية في نفس الوقت، وهو ما هدف مؤسسو المحكمة تفاديه من خلال استبعاد الجمعية من المادة 34.
انظر في ذلك فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 90.
(2) راجع في المهام الإدارية لجمعية الدول الأطراف المادة 2/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة.

تفسير نظام روما أو تطبيقه وكذلك دورها في تبني القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واعتماد نظام الجمعية الداخلي، وأية مهمة أخرى ضرورية للمحكمة تطرأ في مرحلة لاحقة. وللجمعية مكتب يتكون من رئيس ونائبين له و18 عضوا انتخبتهم الجمعية لمدة 3 سنوات (3/112/أ)، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت، في حين تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة (المادة 7/112/أ، ب).

ثانيا- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة (سواء من الناحية الموضوعية، الرمانية، المكانية أو الشخصية)، وكذا أهم المبادئ القانونية لعمل المحكمة،

1- النطاق القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية :

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل المحكمة من حيث الزمان ،المكان ،الأشخاص والموضوع وذلك كما يلي:

أ- الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية :

تضمنت المادة 05 من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاصها وسنتناولها فيما يلي بإيجاز:

أ-1- جريمة الإبادة الجماعية:

تبنت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة في تعريفها لجريمة الإبادة نفس التعريف الذي ورد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948[1]،وذلك بقولها بأنها تتمثل في ارتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة

(1) Michel BELANGER, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003 P. 134.

أخرى، وبذلك اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية تشكل خطورة على الأسرة الدولية حتى لو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، إذ انه لا يشترط أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة أخرى على مواطني ذات الدولة.[1] كما لا يشترط أن ترتكب جريمة الإبادة في النزاع المسلح حتى تعتبر كذلك.

أ-2- الجرائم ضد الإنسانية:

عرفتها المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث عددت الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية، وذلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، أما بخصوص مدى ارتباط وقوع الجرائم ضد الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة لإمكانية اعتبارها كذلك، فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يذكر أي إشارة إلى النزاعات المسلحة بنوعيها، مما يعني اعترافه بارتكابها في زمني السلم والحرب معا.[2]

أ-3-- جرائم الحرب:

تضمنتها المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث لم تقتصر على ذكر الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط، بل امتد مفهوم جرائم الحرب ليشمل الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وبذلك شملت جرائم الحرب:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وذلك في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 330، 331.
(2) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، المرجع السابق، ص 441

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. (1)

أ-4- جريمة العدوان:

عرفتها المادة 8 مكرر/1 من نظام روما الأساسي بأنها قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شانه، بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه ، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

أما الفقرة 2 من نفس المادة فقد أوضحت المقصود بالعمل العدواني، من حيث انه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التي حددتها هذه الفقرة-على سبيل الحصر- سواء بإعلان الحرب أو بدونه و ذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974.(2)

غير أن المادة 15 مكرر/3 قد قيدت ممارسة المحكمة اختصاصها بشان هذه الجريمة، بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، و ذلك بعد الأول من جانفي 2017.

---

(1) و يشترط في هذه الجريمة أن لا تكون الدولة قد استعملت الرخصة المخولة لها بموجب المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة, والتي تتضمن إمكانية إعلان الدولة استبعاد ولاية المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة 07 سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها.

انظر في ذلك: محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2003 ، ص 74.

2- تشمل هذه الأفعال :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى

جـ - ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى

هـ - قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتوقة من قبل دولة ما أو لاسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ب- الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد استبعدت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري، حيث لا زالت مسؤولية هذه الأخيرة مسؤولية مدنية[1]، وبذلك نصت هذه المادة على أن هذه المحكمة تقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، كما لا تختص وفقا للمادة 26 بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، وفضلا على ذلك فقد نصت المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص كسبب للإعفاء أو حتى للتخفيف من العقوبة.

جـ- الإختصاص الزماني:

وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإننا نجد أن هذه الأخيرة قد أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، حيث لا تختص إلا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي، ويبدأ نفاذ هذا الأخير وفقا للمادة 126 منه بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما بخصوص الدولة التي تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه آو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن نفاذ النظام الأساسي يبدأ بالنسبة لها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها، أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. [2]

(1) محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 379.

(2) وعليه فإن المحكمة لا تختص بنظر الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ إلا انه يمكن لها أن تختص بها، إذا تمت إحالتها إليها بمقتضى قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تنشأ محكمة جنائية دولية خاصة بقرار أيضا من مجلس الأمن كتلك الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، أو إذا قبلت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو تلك التي يكون المتهم احد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية، فإذا لم تتحقق احد الفروض السابقة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها نظر تلك الجرائم مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب أمامها حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى، بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفا في نظام روما أو قبلت اختصاص المحكمة إن لم تكن طرفا في النظام مثل حالة بينوشيه Pinochet.
انظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 330، 331.

د- الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة 05 عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أم من جنسية دولة أخرى، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة، وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية اثر المعاهدات.[1]

2- المبادئ القانونية لعمل المحكمة الجنائية الدولية:

لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عند وضع نظام روما الأساسي، مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحيحة للاختصاص الجنائي للمحكمة، حيث عدد نظام روما الأساسي أهمها في الباب الثالث تحت عنوان "المبادئ العامة للقانون الجنائي"، وسأشرح أهمها بإيجاز فيما يلي:

أ- مبدأ التكامل:

يقضي هذا المبدأ بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده على هذه الجرائم، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة فقط للقضاء الجنائي الوطني في الدول الأطراف، وقد تأكد هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي وكذا المادة الأولى منه، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ تنص المادة على إمكانية ممارسة المحكمة اختصاصها في قضية ما، إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الوطني على الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة اختصاصها الوطني، أو إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، أو لم تجر محاكمة المتهم بعد، وقد بينت نفس المادة في فقرتيها الثانية

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

والثالثة المعايير التي ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أخذها بعين الاعتبار عند تقريرها عدم رغبة، أو قدرة المحاكم الوطنية على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. (1)

ويبدو أن الغرض من الاختصاص التكميلي هو تأكيد السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة(2)، غير أن ذلك قد يصطدم بعدم تعاون الدول، وهو ما سوف أبحثه في حينه.

ب- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

وتحكم هذا المبدأ خمس قواعد أساسية هي:

- أن الصفة الرسمية للشخص (كونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها)، لا تعفيه من العقاب، ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة (المادة 27).

- إن ارتكاب احد الأشخاص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعف رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه (المادة 28).

- إن الشخص لا يعف من الخضوع لاختصاص المحكمة عند تنفيذه لأوامر عليا، إلا إذا توافرت ثلاث شروط حددتها المادة 33.

---

(1) تعتبر الدولة غير راغبة - وفقا للمادة 2/17 - في الحالات التالية:
أ- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.
ب- في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
جـ- عند تغيب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.
وتعتبر الدولة غير قادرة على التحقيق والمحاكمة - وفقا للمادة 3/17 - إذا كان:
أ-نظامها القضائي معدوما أو منهارا بشكل كلي أو جوهري.
ب- القضاء عاجزا على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.
جـ- هناك أي سبب آخر يحول دون قيام القضاء الداخلي بالإجراءات القانونية المتبعة.
وقد علقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان على المعايير السابقة بأنها قد وردت على سبيل الحصر لا المثال، وان إثبات الانهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي أو الداخلي وكذا إثبات السلطات الوطنية في عدم رغبتها، أمر في غاية الصعوبة ويؤدي إلى تعقيد مهمة المحكمة.
انظر في ذلك: ڤيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 79.
(2) محمد عزيز شكري، "المحكمة الجنائية الدولية "في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)"، (مؤلف جماعي)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005، ص 242.

- هناك أحوال من الإعفاء من المسؤولية حددتها المادة 31 كالجنون، السكر في حالة الإكراه على ذلك.

- إن الشخص يعد مسؤولا جنائيا إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا، أو أمر بارتكاب الجريمة أو حث عليها أو شجع على ارتكابها أو ساعد أو ساهم في ارتكابها (المادة 25).

جـ- مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم:

ما كانت المحكمة الجنائية الدولية ستلقى قبولا واسعا لو أنها جعلت في اختصاصها نظر الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها حيز النفاذ، حيث أنها قيدت اختصاصها فقط بنظر الجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ أي 1 جويلية 2002، كما وقد أخذت بهذا المبدأ اتساقا مع مبادئ القانون الجنائي وعلى رأسها مبدأ الشرعية (شرعية التجريم والعقاب)، أضف إلى ذلك فقد نص النظام الأساسي في المادة 29 منه على عدم قابلية سريان التقادم على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

د- مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص:

ومفاد المبدأ أن الشخص لا يكون مسؤولا جنائيا إلا عن فعله الذي يشكل وقت ارتكابه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (المادة 22)، و كذا عدم جواز توقيع عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة (المادة 23).

الفرع الثاني

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة التعاون بين هذه الأخيرة ومنظمة الأمم المتحدة من خلال منحه مجلس الأمن ـ باعتباره الجهاز المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ـ سلطتين مهمتين، أولاهما منح سلطة إحالة أي قضية إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، ويكون تصرفه بذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أولا) ،أما السلطة الثانية فهي سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام هذه الهيئة القضائية (ثانيا).

أولا- سلطة مجلس الأمن في الإحالة:

نصت عليها المادة 13 من نظام روما الأساسي كما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

جـ- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"

فمن خلال هذه المادة تتضح شروط الإحالة كما يلي:

أ- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن: إذ يعتبر هذا الأخير هو المسؤول الأول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين والمختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية، وحسب المادة 13/ب السابقة يتضح أن للمجلس حق استئثاري وإنفرادي في إحالة حالة وفق الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يحق لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ممارسة سلطة الإحالة الممنوحة حصريا لمجلس الأمن.

وتتم الإحالة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بأن يصدر قرار الإحالة بموافقة تسعة من أعضاء المجلس ومن بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، وبعدها يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم هذا الأخير بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ب- أن يكون موضوع الإحالة (الحالة) وفق مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: وهذا تماشيا مع نصوص المواد 39 إلى 41 من الميثاق، والحالة موضوع الإحالة يجب أن ترتبط بما يتخذ من أعمال في حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، وسلطة مجلس الأمن ليست سوى سلطة تبعية مرتبطة بحقه في مباشرة الاختصاصات الدولية الجنائية.

جـ - أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر: و هو ما نصت عليه المادة 13/ب بقولها "... حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر.." و الشك الواضح في نص الفقرة " يبدو" يبقي مجلس الأمن بعيدا عن استقصاء من قام بالجريمة أو البحث عن نسبة الجريمة إلى فاعلها الذي هو من اختصاص المحكمة فقط.

ولكن رغم عدم القطعية القضائية للإحالة المعروضة من مجلس الأمن على المحكمة، فإن لمجلس الأمن خطة بشأن قرار الإحالة، والتي تجري على مرحلتين: الأولى بتكوين لجنة تحقيق دولية، والثانية الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة إذا استبان له من تقرير اللجنة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني[2].

وعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة، فانه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة، والمتمثلة في ارتكاب الجريمة من قبل أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة، فهو يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من

(1) ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 169.

(2) أحمد عبد الطاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012، ص 77.

الميثاق والتي تخوله سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى المادتين 41، 42، من الميثاق اللتين أعطتا لمجلس الأمن سلطات المحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

وعلى ذلك يشترط في الجريمة المحالة من قبل المجلس إلى المحكمة، أن تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين فحسب.

وتمارس المحكمة اختصاصها في هذه الحالة كما سبق بيانه، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما أو من أحد مواطني هذه الدولة، أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفا، وفي هذه الحالة يوصف اختصاص المحكمة بأنه عالمي لكونه ملزمًا لجميع الدول، حسبما ذهب إليه بعض المؤيدين لفكرة إنشاء المحكمة، ومن هذا القبيل قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في عام 2005، القاضي بإحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية اثر النزاعات التي نتج عنها ارتكاب جرائم دولية، فالسودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي، إلا أن مجلس الأمن رأى بسلطته التقديرية أن الجرائم المرتكبة تضمنت تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما أتاح للمحكمة النظر فيها ولو كان ذلك على سبيل القسر والإلزام.[2]

أما عن شكل الإحالة، فبالرجوع إلى نص المادة 13/ب محل الدراسة، يتضح أن شكل الإحالة غير موضح -عكس المادة 16 من نظام روما التي حدد فيها شكل الإرجاء بكونه قرارا من مجلس الأمن- لكن رغم عدم التحديد، إلا أن هناك من رأى بأن الإحالة ستكون بالضرورة قرارا لا توصية، مادام الأمر مرتبطا بصلاحيات مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

غير أنني أرى أنه أمام عدم نص نظام روما على شكل الإحالة، يمكن البحث عن ذلك في وثائق أخرى ذات الصلة، فنجد المادة 17 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة بشأن

(1) مدوسي فلاح الرشيدي، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2003، ص 19.

(2) دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص 244.

(3) سامي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 168

العلاقة بينهما تنص صراحة على أن شكل الإحالة هو قرار لا توصية، حيث تنص المادة 17 على:" عندما يقرر مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع... أن محيل إلى المدعي العام عملا بالفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي،... يحيل الأمين العام على الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام "

ويرى بعض الشراح أن لمنح مجلس الأمن حق الإحالة جانبين الأول ايجابي والثاني سلبي، فأما **الإيجابي** فهو إمكانية قيام المجلس بإحالة الجرائم المرتكبة من قبل الدول غير الأطراف في نظام روما، فضلا على أن منح هذا الحق يساعد على تدعيم دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما السلبي فيظهر في أن هذا الإجراء يتم وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يحتاج قرار الإحالة لموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، وعدم استخدام حق النقص من قبل أي منهم، مما يؤدي إلى جعل هذه الدول الخمس بمنأى عن الملاحقة في حال ارتكاب أي منها لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لأنها ستتمكن من إيقافه بحكم عضويتها في المجلس، كما قد ينصرف هذا الأمر إلى أي دولة حليفة للدول الدائمة العضوية.[1]

وعلى كل حال، فإن الإحالة من قبل مجلس الأمن أو من قبل إحدى الدول الأطراف لها القيمة القانونية ذاتها، فهي لا تلزم المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإنما هي تلفت انتباهه إلى الوقائع التي قد تستلزم إجراء تحقيق فيها، وما ينتج عن ذلك التحقيق من أدلة كافية هو الذي يشكل أساسا معقولا للمحاكمة.

ثانيا- سلطة مجلس الأمن في تعليق وإيقاف عمل المحكمة.

نصت المادة 16 من نظام روما على " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرًا بناءًا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، أي أن من حق مجلس الأمن التدخل في عمل المحكمة ووقفه، سواء عن طريق إرجاء النظر في الدعوى أو وقفها، وبالتالي تعطيل عمل

(1) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 288، 289.

المحكمة لأجل غير محدد نظرًا لإمكانية تجديد الطلب بالإرجاء أو الوقف لمرات غير محددة، وبهذا أصبحت المحكمة خاضعة لسيطرة مجلس الأمن.

وبموجب المادة السابقة فإن سلطة الإرجاء أو الإيقاف تتم بشروط معينة تتمثل في:

أ- أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن ليتخذ في شأنها قراره.

ب- أن يقرر المجلس أن هذه القضية مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ليتخذ في هذه الحالة ما يجب اتخاذه من التدابير، وفقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن، وبذلك يمكنه طلب تأجيل التحقيق أو المحاكمة أو وقفهما لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد.

إلا أنني أرى أن هذا الشرط معيب لسببين، **أولهما** إغفاله المرجع الذي يتم الإعتماد عليه لتحديد مدى التزام مجلس الأمن لحدود اختصاصه، وفقا للفصل السابع بهدف الاستناد إلى المادة 16 من نظام روما، أما **السبب الثاني**، فهو إهمال هذا الشرط لإمكانية استغلال المجلس لتفوقه السياسي بالدرجة الأولى من أجل تفويض عمل المحكمة، لاسيما أن بعض العمليات التي يقوم بها مجلس الأمن تفتقد إلى المصداقية كونها لا تستند أساسا إلى الفصل السابع من الميثاق.

جـ- أن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس[1].

وتبرز في رأيي أهمية هذا الشرط، في أنه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر وإلى ما لا نهاية، ذلك أن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء مما يؤدي إلى عدم إصداره.

د- أن يكون الطلب الموجه إلى المحكمة بعدم البدء وإيقاف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد دون حد أقصى.

و طبقا لهذه الصلاحية، فإنني أرى أنه قد أصبح لدى مجلس الأمن نوعين من السلطات ذات تأثير دولي:

النوع الأول: صلاحية سياسية تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين.

النوع الثاني: صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة، وعلى هذا الأساس فإن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن هي القوى المحركة للنظام السياسي

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 345.

والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل غياب توازن القوى في النظام العالمي الجديد.

المطلب الثاني

العوامل المؤثرة في عمل المحكمة الجنائية الدولية

نتيجة للخلافات التي دارت بين الأوساط الدولية أثناء مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الإيديولوجية والسياسية، وقد أنعكس هذا الأمر على مدى فاعلية المحكمة، إذ أن نظامها الأساسي جاء ملبيا لمطالب و رؤى و اتجاهات متعددة، لذلك احتوى على العديد من الثغرات و النقائص ، ومن الطبيعي أن تنشأ عنه عدد من العوائق في وجه عمل المحكمة.

ففي ظل الخلافات السابقة وما صاحبها من تخوف عدد من الدول على سيادتها الداخلية، وخصوصا الدول الصغرى، فإن الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف أدى إلى التوافق على صيغة من شأنها تقييد سلطات المحكمة والتأثير على قراراتها، فمن جهة تم منح مجلس الأمن صلاحيات تحد من استقلال المحكمة، ومن جهة أخرى تم تقييد سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها، أضف إلى ذلك إشكالية استقلال قضاة المحكمة والصعوبة التي تواجهها هذه الأخيرة في تنفيذ الأوامر والأحكام، وسأحاول دراسة ما سبق في إطار ثلاثة فروع، حيث أخصص الفرع الأول لدراسة تأثير السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية، أما الفرع الثاني فأخصصه لدراسة تقييد سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها، لأدرس في الفرع الثالث، صعوبة تنفيذ أحكام المحكمة ومدى استقلال قضائها.

الفرع الأول

تأثير السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية

إن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي وكذا الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا للمادة 2 من نظام روما، من أكثر القضايا التي دار الخلاف فيها بين واضعي نظام روما، فمن جهة بذل أعضاء مجلس الأمن الدائمين وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية أقصى الجهد لمنح المجلس سلطة واسعة اتجاه المحكمة، ومن جهة أخرى أصرت غالبية الدول على تقليص هذه السلطة، غير أنه وبطبيعة الحال ووفقا لقانون القوة ترجحت كفة الدول الكبرى، وانتهى الحال إلى منح المجلس صلاحيات كان لها بالغ الأثر في مسار العدالة الدولية التي تم تضمينها في نظام روما، منها صلاحيات تتعلق بإحالة شكوى متعلقة بارتكاب جريمة دولية إليها، وأخرى متعلقة بصلاحية المجلس بإرجاء أو وقف نشاط المحكمة اتجاه قضية معينة، و اللذين سبقت دراستهما، و هذه العلاقة التي تربط المجلس بالمحكمة، جعلت للأعضاء الدائمين للمجلس تأثيرا لا يستهان به، في ممارسة هذا الأخير لسلطاته اتجاه المحكمة [1]، و فيما يلي سأوضح ما سبق.

أولا-تأثير سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن على عمل المحكمة

يتضح جليا من خلال دراسة سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بالصفة التي تضمنها نظام روما الأساسي، أنها تتناقض مع أساسين من الأسس التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية وذلك كما يلي[2].

الأساس الأول: مبدأ الاختصاص التكميلي: حيث أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يؤدي إلى تعطيل هذا المبدأ وبالتالي سلب المحاكم الوطنية اختصاصها الأصيل في نظر الجريمة المرتكبة، وهو ما سيتم بيانه في حينه.

(1) خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2013، ص91.

(2) أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 107، 108.

الأساس الثاني: الأصل في اختصاص المحكمة أن يشمل كل دولة طرف في نظام روما وكل دولة تقبل باختصاص المحكمة، إلا أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما، الأمر الذي يمثل تعدي على فكرة الأثر النسبي للمعاهدات الذي كرسته المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969[1].

غير أنني لا أؤيد رأي الأستاذ أحمد لطفي السيد مرعي في شقه الثاني، على أساس أن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن تكون بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي تعلو أحكامه عن باقي الإلتزامات(المادة 103 من الميثاق)[2]، و بالتالي لا مجال لاعتبار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن ضد دول غير أطراف في نظام روما تمثل تعديا على فكرة الأثر النسبي للمعاهدات.

وبالتالي فإن ما سبق توضيحه كاف لتقرير القناعة بأن مجلس الأمن هو المهيمن الرئيس على المحكمة، وبالتالي فان السياسة الدولية هي المتحكمة فعلا في القانون الدولي الجنائي، وأن مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية المقرر في القوانين الداخلية هو في الحقيقة منعدم في القانون الدولي الجنائي.

غير أن الأمر لم يتوقف إلى حد الاكتفاء بمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة، فقد يتبادر إلى الذهن أن هذا الأمر سائغ باعتبار مجلس الأمن الدولي هو الهيئة المخولة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بل تجاوز الأمر إلى سلطة أكثر خطورة هي سلطة مجلس الأمن في تعليق وإيقاف نشاط المحكمة، والعنصر الموالي يبين ما يتعلق بهذه السلطة.

ثانيا: تأثير سلطة مجلس الأمن في تعليق وإيقاف عمل المحكمة

إلى جانب سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن النظام الأساسي للمحكمة منح مجلس الأمن سلطة أكثر خطورة، وهي سلطة الإرجاء أو بالأصح سلطة تعليق وإيقاف نشاط المحكمة التي أحاول في هذه المستوى من الدراسة توضيح خطورتها.

(1) تنص المادة 34 على:" لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها"
(2)تنص المادة 103 من ميثاق الامم المتحدة على: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

فمن المفترض أن تكون المحكمة بعيدة عن التيارات السياسية والمصالح الخاصة للدول، فهي تتمتع باستقلالية تامة ولها شخصيتها القانونية من أجل ضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ورغم أهمية هذه المسلمة إلا أن المجتمع الدولي ممثلا بالمؤتمرين في روما والموقعين على نظام روما الأساسي، قد منحوا مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة لنزع فاعلية تلك الضمانة والمتمثلة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، فمما لا شك فيه أن هناك آثارًا سلبية تترتب على هذه السلطة، فمن ينظر بعين البصيرة سيرى بأن السلطات الممنوحة لمجلس الأمن ما هي إلا انعكاس لسلطات المجلس التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإن نظام روما الأساسي لا يقر للمجلس إلا بصلاحياته وسلطاته المبينة بالميثاق، وعلى ذلك فبالتأكيد أن سلطة المجلس في الإرجاء تعتبر من العوائق التي تقف في طريق مباشرة الإجراءات بصورة فعالة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

ومما يزيد من خطورة هذه السلطة، أنها جاءت بصيغة عامة فقد ذكرت المادة 16 في مطلعها (البدء أو المضي) أي أن المجلس يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة في بدايتها، أو قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة وإجراء التحقيقات، وبذلك يخشى أن يؤدي تدخل المجلس إلى بطء سير العدالة الدولية وتراخيها وبالتالي إهدار الأدلة وضياعها، أو فقدان الشهود أو التأثير عليهم، الأمر الذي قد يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة مستقبلا.[1]

و أكبر دليل على خطورة هذه السلطة هو عدم تواني مجلس الأمن عن استخدامها خارج أطرها القانونية، بحيث سخرها لخدمة الأغراض السياسية وذلك لصالح الدول العظمى، حيث نجد أنه لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002، حتى قبل بدأ العمل بالمحكمة، وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، فبعد أن رفض المشروع الذي تقدمت به مدينة واشنطن في 27 جوان 2002 القاضي بمنح رعايا الولايات المتحدة الأمريكية حصانة وقائية دائمة وشاملة، هددت هذه الأخيرة مجلس الأمن بأنه إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة، فإنها ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، بحيث عمدت فعلا إلى استعمال حق النقض

(1) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 116.

في 30 جوان 2002 ضد التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة[1]، وأمام الوضع السابق وافق مجلس الأمن بالإجماع في 12 جويلية 2002 على إعفاء الأمريكيين سواء مدنيين أو عسكريين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية، وذلك بموجب القرار رقم 1422 مع نية واضحة وفقا للفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة كلما دعت الحاجة، ولعل أنسب تفسير لهذه العبارة هو تجديد الإرجاء كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفيتو في مجلس الأمن، عند طرح موضوع استمرار عمليات حفظ السلام[2].

و من خلال ما سبق يبدو جليا عدم مشروعية القرار رقم 1422، من عدة نواحي يمكن إجمالها فيما يلي:

1-عدم استناد القرار إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فرغم أنه قد تضمن في أحد بنوده أن إصداره قد تم بناءًا على الفصل السابع، فإن الأمر غير صحيح، لأن عدم وجود تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين، وعدم وجود حالة اعتداء عند اتخاذه يجعل من هذا القرار عملا مخالفا لأحد شروط إعمال المادة 16، وهو وقوع ما يهدد أو يخرق السلم والأمن الدوليين أو يشكل حالة عدوان.

2-عدم توافق القرار مع نية وضع المادة 16، فقد اتجهت نية واضعي نص المادة 16 إلى منح مجلس الأمن سلطة منع ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية مجلس الأمن، وذلك حتى لا تتعارض الملاحقة القضائية لهذه الشخصيات، مع مساعي المجلس لحفظ الأمن، غير أنه وبالرجوع إلى القرار رقم 1422 من الدراسة فإننا نجده أنه قد تعدى النية السابقة، بحيث يهدف إلى حماية الموظفين الرسميين الحاليين والسابقين ليشمل بذلك المدنيين لا العسكريين فقط، بل أكثر من ذلك، فإنه وفقا للعبارة الواردة في القرار (any act or omission relating an operation) فإن حماية الأفراد السابقين لا تشمل العمليات التي تقررها الأمم المتحدة فقط، وإنما أيضا كافة النشاطات المرتبطة بها، كالتخطيط، التدريب، التمويل

(1) عصام نعمة اسماعيل" الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي" في القانون الدولي للإنسان (آفاق وتحديات) تأصيل القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص 63.
(2) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 109.

وتزويد العمليات بالمعلومات الإستخبارية، وهو ما يجعل مجلس الأمن يكيل بمكيالين، أحدهما مواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، والآخر العالم بأسره [1].

ومن المهم أن أشير هنا إلى موقف ممثل كندا في مجلس الأمن إزاء هذا القرار، حيث صرح بأن مجلس الأمن لا يملك سلطة تعديل الاتفاقية الدولية –نظام الأساسي- غير أنه وبمرارة خيب أملنا القانون الأمريكي الذي منذ سنوات طويلة وهو يمارس حربا ضد المحكمة الجنائية الدولية.وإذا كان هذا موقف كندا، فإن موقف المبعوث الفرنسي جاء تعبيرًا عن وجهة سياسية أكثر منها قانونية، حيث أشار إلى انه إذا انتقد كل الدبلوماسيين و نشطاء حقوق الإنسان القرار 1422، فإنه لا يمكن المنازعة في مشروعيته كونه استمدها من المادة 16 من نظام روما الأساسي.[2]

غير أنه ومهما تعددت الآراء حول هذا القرار، فإنني أرى أن القرار رقم 1422 يعد مثالا للسيطرة الأمريكية ونقطة سوداء على جبين مجلس الأمن، تعكس مدى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليه، لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن لا توصف بأنها مجرد إيقاف لعمل المحكمة، وإنما هي في الحقيقة إغلاق الطريق أمامها. أي منعها من ممارسة اختصاصها، وبالتالي هي تشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توافرها في المحكمة كهيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كهيئة سياسية.

كما أن جعل قرار الإرجاء قابلا للتجديد إلى ما لا نهاية، يعني تصور إعاقة عمل المحكمة في قضايا معينة بصفة دائمة، كما أن هذا الموقف أي عدم تحديد عدد مرات تجديد الإرجاء يمكن أن يؤدي إلى خرق قاعدة أساسية من قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، وهي ضرورة أن يحاكم الشخص دون تأخير، بغض النظر إذا كان هذا الشخص محتجزًا أو مقبوضا عليه من عدمه.

دون نسيان تأثير هذه السلطة على مبدأ التكامل المعتمد لدى المحكمة، وهو ما سأوضحه في حينه، والحقيقة أنه من العجب أن يمنح مجلس الأمن هذه السلطة في الوقت الذي لم يصادق على النظام الأساسي للمحكمة من بين أعضاءه الدائمين سوى فرنسا وبريطانيا، في حين اقتصرت روسيا على التوقيع عليه، وسحبت الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها، واتخذت وسائل عدة من

(1) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 110، 111
(2) عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 64.

أجل محاربة المحكمة وتعطيل اختصاصها بشأن رعاياها وجنودها، بينما لم توقع عليه الصين مطلقا[1].

الفرع الثاني

تقليص سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها

من مظاهر تقليص سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها، الدور التكميلي الممنوح للمحكمة وضيق نطاق اختصاصها، الاقتصار على المسؤولية الجنائية الفردية و أخيرا ضعف الجزاءات المقررة في نظامها الأساسي، وهو ما سأدرسه فيما يلي:

أولا: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة وضيق نطاق اختصاصها.

سأدرس الدور التكميلي الممنوح للمحكمة في تقسيم مستقل، أدرس بعده محدودية نطاق اختصاصها.

1-الدور التكميلي الممنوح للمحكمة:

من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة الجنائية الدولية كما سبق بيانه واقرها نظامها الأساسي هو دورها المكمل للقضاء الوطني، ورَأُينا أن مفهوم هذا الدور التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة بين دور كل من القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي، المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر هيئة مكملة لاختصاصات المحاكم الوطنية، وليست بديلة عنها في ملاحقة المجرمين، فالدول بامتيازاتها السيادية هي صاحبة الفصل الأول والاختصاص الأصيل في القيام بوظيفة القضاء والنهوض بأعبائه[2]، لذا من اللازم أن يقرر نظام روما شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها، وهو ما تأكد في ديباجة هذا النظام:" إن المحكمة لا تعتبر قضاءً جنائيا بديلا عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم ضد البشرية، وأنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية".

(1) أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 108.
(2) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص 253، 254.

إلا أنه يتبادر إلى الذهن إمكانية إيعاز دولة ما بارتكاب إحدى الجرائم الدولية، ثم التهرب من تسليم المتهمين بارتكابها إلى المحكمة بحجة أن هذه الأخيرة مكملة للقضاء الوطني الذي استنفذ جميع الوسائل القضائية الوطنية، وفي مواجهة هذه المشكلة، حاول نظام روما الأساسي معالجة إمكانية تهرب الدول من تسليم المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم إلى المحكمة، بحجة السماح أولا باستنفاذ الوسائل القضائية الوطنية، وذلك عندما نصت المادة 17 على أن المحكمة هي التي تملك الحق في التقرير أن دولة ما تتذرع بأسبقية الولاية الجنائية الوطنية على إجراءات المحكمة الجنائية، و أن الحقيقة هي إما أن تكون الدولة غير راغبة حقا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو أنها غير قادرة على ذلك وفقا للشروط التي حددتها نفس المادة فيما يتعلق بمقبولية الدعوى.

وبالرجوع إلى نصوص نظام روما الأساسي، نجد أن هناك اتجاها قويا وحاسما حاول فرض مسلمة أكيدة، مضمونها أن المحكمة لا يمكن اللجوء إليها واقعيا إلا في حالات استثنائية وبحسب الظروف، كما أنه في حالات كثيرة لا يمكن اللجوء إليها، وسيؤدي ذلك إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أن دولة ما غير راغبة أو غير قادرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو عندما تكون الجرائم المرتكبة متصلة بجريمتي الإبادة أو العدوان مثلا، والتي عادة ما ترتكب بواسطة أو بإيعاز من قبل السلطات الرسمية[1].

وعلى ذلك هناك من يرى أنه من عيوب الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية هو طبيعة ارتباط اختصاص هذه الأخيرة، حيث لا يمكنها أن تتخذ بكل حرية واستقلالية أي إجراء ضد متهم ما دون الأخذ بعين الاعتبار مدى رغبة أو عدم رغبة دولة معينة في المتابعة، حيث يمكن لهذه الدولة بهدف تعطيل اختصاص المحكمة أن تتذرع بفتح تحقيق في الأفعال المشكلة للجريمة[2].

وعلى هذا الأساس فإن الدور التكميلي للمحكمة يعتبر من أخطر عوائق تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة، وحجر عثرة في وجهها لكي تعمل بفاعلية في مجال الحماية

(1) خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 109.

(2) Samuel dimuene paku DIASOLWA, Op.Cit., p134.

الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ليس غريبا على قانون دولي يرضخ في كثير من الأحيان لمصالح السيادات الوطنية.

3- محدودية نطاق اختصاص المحكمة:

تماشيا مع التوجهات السياسية لعدد من الدول، وتحت مبرر التشجيع على الانضمام للإتفاقية المنشئة للمحكمة، جاء نظامها الأساسي مشتملا على عدد من المظاهر التي تمثل نقاط ضعف في هذا النظام، وتحد من صلاحيات المحكمة، ومن هذه الأمور:

أ- قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي: نظرا للرغبة في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول لنظام روما الأساسي، تم تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد إنشائها، علما بأنه من الناحية المنطقية، ومنطق العدالة نفسها، ومبادئ القانون الدولي إن الجرائم ضد البشرية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وغيرها لا يمكن أن تتقادم خاصة تلك التي ارتكبت في وقت قريب وبقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب إلى حد الآن، فقد نصت المادة 11 من نظام روما على:"

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.
2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ،لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانًا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

و كل ما سبق يعد تطبيقا لمبدأ عدم سريان النصوص الجنائية بأثر رجعي، والحقيقة أن ذلك يعتبر أحد المثالب الخطيرة في النظام الأساسي للمحكمة، فهذا المبدأ الأخير وإن صح اعتماده في التشريعات الوطنية، باعتباره لا يصح معاقبة الشخص عن فعل كان مباحا قبل ورود نص التجريم، فإنه ما كان يجب الأخذ به فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 5 من نظامها الأساسي، ذلك أن هذه الجرائم لم تكن أبدا

مباحة قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، فهي أفعال ثبت تجريمها في جميع الاتفاقيات الدولية وفي العرف الدولي من قبل، ولم يكن نظام روما إلا مجرد كاشف عنها[1].

ولهذا كان من الأفضل -إذا كانت هناك رغبة في إقامة نظام فعال للعدالة الجنائية على الصعيد الدولي- أن يتسع الاختصاص الزماني للمحكمة، بحيث يشمل الجرائم الدولية أيا كان زمن وقوعها، فالنظام الأساسي بصيغته الحالية يفتح الباب لإفلات العديد من الجناة من العقاب عن جرائمهم المرتكبة قبل نفاذ نظام روما الأساسي، رغم أنها لا تسقط بالتقادم وفق هذا الأخير[2]، فهو الأمر القائم بشأن جرائم الكيان الصهيوني اتجاه الأسرى المصريين في عدوان 5 جوان 1967 ومذابحه في قرية دير ياسين، وفي مخيمات صبرا وشاتيلا[3].

ب- تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب: فمن أهم العوائق التي تضمنها نظام روما الأساسي، إعطاء الدول الأطراف الحق في رفض قبول اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدء سريان هذا النظام، وذلك فيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة في المادة 8 عندما يكون هناك إدعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق إقليم هذه الدول أو من قبل مواطنيها[4].

جـ-عدم تمكين المحكمة من نظر الدعاوى المقدمة من الأفراد: حيث حصر النظام الأساسي للمحكمة الحق في تحريك الدعاوى أو التقدم بالشكوى إلى المحكمة في ثلاث جهات فقط، وبناءًا على ذلك تباشر المحكمة نظر الدعوى وإجراءات التحقيق.

وقد حددت المادة 13 من هذا النظام السابق دراستها هذه الجهات، و هي كما يلي:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

---

(1) محمود شريف بسيوني، " تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000، ص 455.

(2) المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 110.

أنظر أيضا:

Samuel dimuene paku DIASOLWA,Op.Cit., p 135-138.

(4) فقد نصت المادة 124 من نظام روما الأساسي على:" يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفًا في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها وذلك متى ما حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها"

2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق لجريمة من جرائم نظام روما الأساسي.

و بهذا يتبين أنه لا يحق للمحكمة النظر في الدعاوى إلا إذا تم تحريكها من قبل دولة طرف في هذا النظام، أو من قبل مجلس الأمن، أو من قبل المدعي العام للمحكمة، مما يعني عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعاوى المقدمة من الأفراد، الأمر الذي قد يؤدي إلى فسح المجال للدول لارتكاب جرائم دولية بحق مواطنيها أو بحق مواطني دول أخرى، فترتكب هذه الجرائم وهي في مأمن من العقاب، وخصوصا الدول ذات التأثير على قرارات مجلس الأمن الدولي.

د- إن النظام الأساسي قد جعل ممارسة المحكمة لاختصاصها رهنا بإرادة الدول: إذ اشترط النظام لانعقاد اختصاص المحكمة أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو وقعت من أحد رعاياها، طرفًا في النظام الأساسي، أو قبلت بهذا الاختصاص بموجب إعلان يودع من قبلها لدى مسجل المحكمةٍ[1].

وبذلك يصبح بإمكان الدول أن تفقد المحكمة جزءًا كبيرًا من سلطتها، حين لا تصادق على النظام الأساسي أو تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة، إذ لن تكون هناك فرصة للوصول بالدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا عبر بوابة مجلس الأمن إذا أحال هذا الأخير متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، وهو ما لا يمكن تخيله بشأن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو تلك الدول الحليفة لها، ولنا أن نعدد الأمثلة- والقائمة بحق طويلة- على هذا الشلل في مباشرة المحكمة لاختصاصها، إذا ما أردنا أن نقيم دعاوى جنائية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها القوات الأمريكية خلال غزوها للعراق وأفغانستان بدعوى الحرب على الإرهاب،

(1) المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

وبشأن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال حربها على غزة نهايات عام 2008، ومطلع عام 2009، والتي أثبتها تقرير القاضي غولدستون[1].

هـ- قصور المحكمة عن الإيفاء بمتطلبات العدالة فيما يتعلق بتعدد درجات التقاضي: فلا يعد تقسيم المحكمة إلى شعب تمهيدية، ابتدائية و استئنافية من قبيل التعدد الذي ينبغي توفره في أي نظام قضائي، بسبب أن هذه الشعب تنحصر في قضاة المحكمة الثمانية عشر الذين تختارهم جمعية الدول الأطراف، فهم الذين يوزعون أنفسهم على شعبها، وهم الذين يختارون رئاسة المحكمة من بينهم، وهم الذين يتولون تحديد الدوائر وتوزيعها وتوزيع القضاة عليها، ويعتمدون لائحة أداء المحكمة مهامها، فهي في الواقع أشبه بمؤسسة إدارية منها بالمحكمة، وهي تقصر على مستوى أي محكمة وطنية في أي دولة[2].

و- عدم وجود أية سلطة تعقيب قضائية مستقلة عن المحكمة: يطعن أمامها في الأحكام التي تصدرها دائرتها الإستئنافية على غرار ما هو معمول به في القضاء الوطني، حيث توجد محاكم عليا يلجأ إليها الخصوم للطعن في الأحكام الصادرة بحقهم من درجات التقاضي الأدنى، وتكون من مهامها أيضا الوصول إلى مبادئ قضائية موحدة[3].

ز- تمكين الدول من عرقلة تطوير اختصاص المحكمة: بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتح المجال للدول الأطراف لإضافة جرائم أخرى وفقا للمادتين 121، 123 [4]، إلا أن المتأمل فيما تضمنته المادتين يجد أنهما وضعتا عددا من الشروط التي من شأنها التضييق من إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة، وبالتالي سيتم استبعاد الكثير من الجرائم

---

(1) Report of the United Nations Fact-finding Mission on the Gaza conflict, " human Rights in Palestine and other occupied Arab territories", human rights council, Twelfth session, Agenda item 7 in: http://www.ohchr.org/English/bodies/hrcouncil/specialsessions/9/docs/UNFFMGC_Report.pdf Visité le :23/3/2014

(2) آرام عبد الجليل" الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، في : www.ahewar.org/debat/show.art.asp? Aid= 6381612/2/2012:تاريخ الإطلاع

(3) أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 112.

(4) تنص المادة 1/121 على ما يلي:" بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم أي نص تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف".
تنص المادة 1/123 على ما يلي:" بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحًا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط"

الخطيرة، كما يمكّن الدول من عرقلة تطوير نظامها الأساسي، بل والأكثر من ذلك الحد من الدور الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز فاعلية النظام القانوني الدولي، إضافة إلى أن أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي لن يكون ملزما إلا للدول الموافقة عليه وهو ما جاء في المادة 5/121 كما يلي:" يصبح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة على إقليمها".

وكان الواجب في أي تعديل يطرأ على هذا النظام، أن يكون ملزما لجميع الدول الأطراف بشرط أن يكون هذا التعديل بناءًا على موافقة أغلبية الأعضاء، فالغريب في الأمر، أن عدم إلزامية التعديل مقصور على الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 في حين أن أي تعديل آخر يمكن أن يحدث في أي مواد أخرى من هذا النظام يعتبر ملزما لجميع الدول الأطراف[1].

ح- إن النظام الأساسي – خلافًا لمبادئ المحاكمة العادلة- يسمح ضمنا بإمكانية محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم سبق محاكمته على ذات الجرم أمام المحاكم الأخرى، دولية كانت أو وطنية، فالمادة 3/20 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك محظور بموجب مواد هذا النظام فإنه لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات

---

(1) تنص المادة 4/121 على:" باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها"
تنص المادة 122 على:
" 1- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة 121، تعديلات على النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت وهي: المادة 35، والفقرتان 8 و9 من المادة 36، المادتان 37 و38 والفقرات 1 (الجملتان الأوليان) و2 و4 من المادة 39، والفقرات 4 إلى 9 من المادة 42، والفقرتان 2،3 من المادة 43، والمواد 44 و46 و47 و49، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فورًا بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية
2- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحالة"

المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

والحقيقة أن نظام روما لم يكشف عن معيار محدد لاستظهار استقلال ونزاهة وصحة المحاكمة التي تمت من قبل، الأمر الذي يسمح بإعادة نظر الدعوى مرة أخرى عن ذات الجرم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن التشكيك في نزاهة القضاء الذي سبق ونظر الدعوى من قبل، مما يجعله عرضة لتدخلات مبناها الاعتبارات السياسية، وعلى ذلك لابد من إعادة النظر في المادة 20 من نظام روما، بحيث يوضع معيار واضح يتم من خلاله الكشف عن صورية الإجراءات، كما يسمح بإعادة نظر الدعوى مرة أخرى من قبل المحكمة الجنائية الدولية [1].

ط- عدم تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان في نظري أبشع جريمة على الإطلاق ترتكب في حق الإنسانية، لأن ارتكابها مؤشر على ارتكاب الجرائم الدولية الأخرى (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية)، بل في الغالب تكون الشرارة الأولى لارتكاب مثل هذه الجرائم، ومع ذلك كانت محل نقاش وجدل في مؤتمر روما، حيث اختلفت الآراء حول مسألة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة بين مؤيد ومعارض.

وعلى الرغم من أن الدول المؤيدة مثلت الأغلبية الساحقة في مؤتمر روما، فقد كان نجاحها جزئيا فيما يتعلق بهذه الجريمة نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراجها، والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على رأسها[2].

وقد استندت الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة إلى عدد من الأسانيد القانونية، والتي كان من أهمها عدم الاتفاق حول تعريف لجريمة العدوان، إضافة إلى ما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن، حيث لم تعتبر الولايات

(1) أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 111.
(2) أمل يازجي، " القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004، ص 154.

المتحدة الأمريكية تعريف العدوان في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1433) لعام 1974 تعريفا مرضيا، بل اعتبرته مجرد تكرار لتعريف هذه الجريمة في نظام نورمبرغ[1].

و نتيجة لطبيعة النظام الأساسي التوفيقية، فقد انتهى هذا الخلاف بالتوصل إلى تسوية غلب عليها تأثير الدول المعارضة، تمثلت هذه التسوية فيما نصت عليه المادة (5) من نظام روما التي أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، إلا أنها علقت ذلك على تعريف جريمة العدوان في وقت لاحق خلال مؤتمر يعقد بعد سبع سنوات من دخول نظام روما حيز النفاذ.

ورغم أن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، يعتبر مؤشرا إيجابيا، إلا أنه لم يغير شيئا اتجاه تحقيق العدالة الدولية، ويمكن اعتباره نصرا للولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اللتين استطاعتا أن تستثنيا جريمة العدوان عن بقية الجرائم الأخرى، التي يحق للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها بمجرد دخول نظام روما حيز النفاذ.

فقد علقت المادة 5 ممارسة المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان، على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وبالرجوع إلى المادتين (121) و(123)، يتضح أنها تتطلب لممارسة المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان، أن يقوم الأمين العام بعد مرور 7 سنوات من نفاذ النظام الأساسي بالدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، ليتم الوصول إلى اتفاق على تعريف العدوان المقترح، إما بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الآراء، وإذا تحقق هذا النصاب، للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان بعد مرور سنة واحدة من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول بالنسبة للدول التي وافقت عليه، و أما الدول التي لم توافق على التعريف فإن المحكمة ليس لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وذلك عندما ترتكب في إقليم الدولة أو يرتكبها أحد مواطنيها.

(1) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص 878.

وقد تم بالفعل، الدعوة إلى عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف، وتم عقده في كمبالا، بأوغندا في الفترة ما بين 31 ماي إلى 11 جوان 2010، أي بعد 8 سنوات من تاريخ نفاذ نظام روما[1]، وتم إدخال جريمة العدوان في اختصاصات المحكمة، إلا أن التعديل لم يجز للمدعي العام المضي قدما في إجراء تحقيق، إلا بعد التأكد أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد قرر وجود عمل عدواني، إن لم يكن كذلك ينبغي للمدعي العام طلب إذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة لفتح تحقيق بعد ستة أشهر من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، وعدم اتخاذ مجلس الأمن قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعينة[2]، وأن لا يكون قد استخدم سلطته وفقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي حول إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

وفي نظري، فإن نتيجة هذا المؤتمر جاءت بعد هذه السنين الطويلة مخيبة للآمال، حيث منعت المدعي العام من البدء في التحقيق إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني، لنعود من جديد إلى إشكالية تصويت مجلس الأمن (الفيتو)، وفي حالة عدم إقرار المجلس لوجود عمل عدواني، فلابد أن يطلب المدعي العام إذنا من الشعبة التمهيدية بفتح تحقيق، والغرابة ليست في طلب الإذن فحسب، بل أيضا في تأخير طلب الإذن بفتح التحقيق بعد ستة أشهر من إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، وعدم اتخاذ مجلس الأمن قرارًا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية.

والأسوأ من ذلك إقرار المؤتمر بأنه يمكن للدول أن ترفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، عن طريق إعلان ذلك لمسجل المحكمة، وبالإضافة إلى ذلك فإن تفعيل اختصاص المحكمة على هذه الجريمة لا يزال يخضع لقرار إيجابي من قبل جمعية الدول الأطراف، والذي لا يمكن اتخاذه قبل 1 جانفي 2017، أو بعد سنة واحدة من مصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من 30 دولة طرف، أيهما يحدث لاحقا[3].

---

(1) القرار RC/Res .6 الصادر عن الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة العامة 13 تاريخ 11 جوان 2010، في:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42AO1438-261E-4315BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf
تاريخ الإطلاع:2012/4/2

(2) شبل بدر الدين،" أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010"، مجلة المفكر، العدد 12، مارس 2015، ص 131، 132.

(3) نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 17، 5 جوان 2010، في:
http://www.iccnow.org/documents/Bulletin_NO_ 17_ (AR).pdf تاريخ الإطلاع:2015/12/5

وفي ظل هذه المعطيات، يتبين بشكل قطعي أن عدم الاتفاق في مؤتمر روما على تمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان، ثم عدم الاتفاق في مؤتمر كمبالا على ممارسة المحكمة اختصاصها بنظر جريمة العدوان دون إعاقة أو تعطيل، ومرور قرابة 12 عامًا بين المؤتمرين دون نتيجة، لم يكن سوى انعكاسا لسوء نية ومماطلة مقصودة من دول كبرى معتدية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، بحجة عدم الاتفاق على تعريفها أو بحجج واهية أخرى، وهذا بلا شك من شأنه تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تعطيل قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ثانيا- الاقتصار على المسؤولية الجنائية الفردية:

لقد قرر النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية المدنية للدولة المترتبة على الجرائم المرتكبة، والمتمثلة في المسؤولية عن الضرر الناتج عن هذه الجرائم، أما تحمل المسؤولية الجنائية فهي تبقى مقصورة على الشخص الطبيعي، وهذا ما عبرت عنه صراحة المادة 1/25 من النظام الأساسي[1]، وعليه فإن الفرد الطبيعي يسأل بصفة فردية عن أية جريمة داخلة في اختصاص المحكمة.

ويكون الفرد عرضة للعقاب أيضا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة إذا تم ارتكاب الجريمة بصورة جماعية، أو بالاشتراك مع آخر، بغض النظر عن مدى كون الآخر محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة من عدمه، ويكون الشخص مسؤولا، إذا كان قد أمر أو حرض شخصا على ارتكاب جريمة أو شرع فيها، وكذلك كل من قام بتقديم عون أو مساعدة أو تحريض على ارتكاب جريمة أو بأي شكل آخر لغرض تسهيل مهمة ارتكابها بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لارتكابها، كذلك المساهمة بأي طريق آخر لقيام جماعة من الأشخاص بقصد مشترك لارتكاب جريمة أو الشروع فيها، بمساهمة متعددة لغرض تعزيز النشاط الإجرامي أو لغرض إجرامي لتلك الجماعة، وكذلك التحريض المباشر والعلني لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها، باتخاذ أي إجراء تنفيذي ملموس ولكن لم تقع الجريمة لظروف خارجة عن إرادته ولا

(1) تنص المادة 1/25 على:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"

علاقة لها بنواياه، غير أنه لا يكون عرضة للعقاب عن هذا الشروع إذا كف جهده عن ارتكاب الجريمة أو حال دون ارتكابها بوسيلة أخرى[1].

فالواضح أن النظام حصر المسؤولية الجنائية في الفرد، ولم يتعرض لمساءلة الدول والمنظمات جنائيا. وهناك من يرى في ذلك عائقا أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يرون أنه من المفروض مساءلة الدول والمنظمات أيضا، باعتبارهما من أشخاص القانون الدولي، ومقدمة على الفرد في المجال الدولي، وأن الفرد يرتكب هذه الجرائم إما باسمها أو لصالحها أو بدعم منها، لذلك فلابد من أن يتقاسما المسؤولية في ذلك[2].

فمن الحقائق الثابتة أن أشخاص القانون الدولي- الدول والمنظمات الدولية- هم وحدهم أطراف العلاقات الدولية والمخاطبين بالقواعد القانونية الدولية بشكل مباشر، و المسؤولين قانونا عن كافة التصرفات والأفعال التي تصدر عنهم، وهذا المنطق يقتضي الوصول إلى نتيجة مؤداها وجوب تقرير المسؤولية الجنائية للدول عن الأفعال التي تكون محل تجريم القانون الدولي وتكون العقوبات المترتبة على هذه المسؤولية هي فقط العقوبات التي يمكن تطبيقها على الدول، كالغرامات ومصادرة الآلات الحربية والأدوات المستخدمة في الجرائم المرتكبة.

ويرى هذا الاتجاه أن معاقبة الدول بالغرامة والمصادرة، يجعل المنظمات والدول وخصوصا الكبرى منها تفكر مليا بان السنين المليئة بالانتهاكات والجرائم الفظيعة مهما طالت، فإن هذا النوع من العقوبة، يمكن استحصاله، وسيكون الثمن على مر السنين الطويلة باهظا ومكلفا، بل ربما يسقط اقتصاديات هذه الدول، مما يشكل في الحقيقة أبلغ ما يمكن من الردع[3].

غير أنني أرى أنه إذا كان الوصول لوضع نظام أساسي للمحكمة لغرض معاقبة الأفراد الطبيعيين جنائيا قد أخذ الكثير من الوقت والجهد، فلا شك أن الوصول إلى مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائيا سيأخذ وقتا وجهدًا مضاعفا، وهذه المسألة هي موضع اهتمام دولي حيث تعكف الهيآت الدولية المتخصصة على دراستها من خلال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة تحت عنوان " مسؤولية الدول"[4].

---

(1) المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 117.
(3) المرجع نفسه، ص 117، 118.
(4) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 471.

ثالثا- ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة.

تماشيا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حدد النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر العقوبات الواجبة التطبيق بحق مرتكبي الجرائم الدولية، وبذلك لا يجوز للقضاة فرض عقوبة لم يرد النص عليها في هذا النظام، وقد تضمنت المادة 77 من هذا النظام هذه العقوبات حيث شملت عقوبات أصلية، وعقوبات تبعية، كما يلي:

1-العقوبات الأصلية: حددتها المادة 1/77 كما يلي:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب-السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

وفي حال تعدد الجرائم المرتكبة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بشرط ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة، وألا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد[1]، وإذا كان المتهم احتجز مدة معينة قبل صدور الحكم بالعقوبة وجب على المحكمة أن تخصم هذه المدة من العقوبة الصادرة بحقه[2].

2-العقوبات التبعية: و تشمل:

1- السجن، للمحكمة وفقا للمادة 2/77 أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب-مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ومن يتأمل خطورة وبشاعة الجرائم الدولية ثم يمعن النظر في العقوبات المقررة على مرتكبيها، يتبين بجلاء هشاشة هذه العقوبات وعدم تناسبها مع حجم الجريمة وعدم تحقيقها للعدالة الدولية، وفيما يلي جملة من الإشكاليات المتعلقة بهذه العقوبات:

(1) المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) المادة 2/78 من نفس النظام

1- جاءت العقوبات مختصرة وبمادة واحدة فقط، ولم يتم تحديد عقوبة لكل جريمة مرتكبة بالنظر إلى خطورتها، حيث جاءت الجرائم مفصلة تفصيلا دقيقا غير أن العقوبة تم وضعها بشكل إجمالي دون تفريد العقوبة لكل جريمة كما تستحقه، مما يجعل قضاة المحكمة في موقف متردد أثناء تقدير العقوبة، الأمر الذي قد يدفعهم إلى تقدير العقوبة تحت تأثير العواطف الناشئة عن بشاعة الجرائم المرتكبة، كما أنه كان ينبغي أن يفرض النظام احتياطًا عقوبة سجن أخرى بديلة على المحكوم عليه بالغرامة، في حال قيام هذا الأخير بإخفاء أمواله وإدعائه العجز عن دفعها سرًا للتهرب من تطبيق مثل هذا النوع من العقوبات.[1]

2- أرى انه من مظاهر ضعف هذه الجزاءات، أن المحكمة لا تملك الصلاحية بالحكم بعقوبة الإعدام، رغم كون الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي من أبشع الجرائم بحق الإنسانية على الإطلاق، ويذهب ضحيتها أعداد كبيرة من البشر.

3- كما أرى أن النظام قد منح سلطة تقديرية واسعة للمحكمة بخصوص العقوبات الأصلية، ففيما يتعلق بعقوبة السجن، لم يضع لها النظام حدّا أدنى لتمتد إلى السجن المؤبد، وفي عقوبة الغرامة لم يحددها بنصوص خاصة، بل تركها مفتوحة، وهذه سلطة كبيرة جدا تؤدي في بعض الأحيان إلى تفاوت العقوبات الصادرة في جرائم متشابهة لا سيما في ظل الثقافات والجنسيات والإيديولوجيات التي ينتمي إليها قضاة المحكمة.

4- أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تصادر الأدوات الجرمية المستعملة في الجريمة، وبالرغم من ذلك لا تملك المحكمة مصادرة الأموال التابعة للدول كالطائرات أو الدبابات أو الأسلحة المستخدمة في الجريمة حتى لو كان بعلم الدولة، لكون المسؤولية الجنائية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة مقصورة على الشخص الطبيعي دون الدول.[2]

ولا شك أن الإشكاليات السابقة المتعلقة بالعقوبات لم تأت صدفة، بل كانت نتيجة لخلاف أطراف مؤتمر روما الذي انتهى إلى الضعف الواضح في جزاءات هذه المحكمة، كتسوية تهدف إلى إرضاء أكبر عدد ممكن من الدول

(1) خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 120.
(2) المرجع نفسه، ص 120

وتجدر الإشارة هنا إلى أول حكم جزائي صدر عن المحكمة، و أول تجربة تثبت ضعف جزاءاتها وعدم تناسبها مع حجم الجرائم المرتكبة، وهو الحكم الصادر ضد مجرم الحرب الكونغولي توماس لوبانغا دييلو (Thomas Lubanga Dyilo) الذي انتهت محاكمته من قبل المحكمة بالحكم عليه بسجنه 14 عاما لارتكابه جرائم حرب، وإشراكه لأطفال تقل سنهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية[1]، فالمتأمل حجم الجرائم البشعة التي أرتكبها ثم يتأمل حجم العقوبة يتضح له جليا هشاشة الجزاءات التي تحكم بها المحكمة .

ولعل أسوأ ما في الإشكاليات السابقة، هي إشكالية عدم إعطاء المحكمة صلاحية الحكم بعقوبة الإعدام،غير أن النظام الأساسي جاء في المادة 80 المعنونة بـ: " عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية"، و حاول التخفيف من حدة هذه الإشكالية، حيث تنص المادة على أنه " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

و بذلك فقد أجاز نظام روما الأساسي للدول– رغم إلغاء عقوبة الإعدام – أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني، و الذي قد يتضمن أو لا يتضمن عقوبة الإعدام.

(1) توماس لوبنغا دييلو، هو قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العسكري والمسمى القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وهو متهم بارتكاب جرائم حرب تتمثل في التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن 15 عامًا، وقبولهم كجنود متطوعين، واستخدامهم فعليا في الأعمال القتالية في إيتوري في سياق نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، وذلك في الفترة الممتدة من سبتمر 2002، إلى أوت 2003

أنظر:" فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم الحقوق، 2013- 2014، ص 340.

الفرع الثالث

صعوبة تنفيذ أحكام المحكمة ومدى استقلال قضائها

لا يخفى أن نجاح المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية لملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، يعتمد بشكل كبير على تعاون الدول الأطراف معها، وخصوصاً تعاونها في مجال تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدرها المحكمة، بل من المستحيل أن تؤدي المحكمة وظيفتها في ظل انعدام التعاون بين الدول.

و بناء على ما سبق، فإن فعالية المحكمة الجنائية الدولية بوجود وسائل تتسم بالقوة والسرعة تضمن تنفيذ أحكام وقرارات هذه المحكمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتعاون الدول الأطراف.

وفيما يلي أحاول بيان الصعوبات التي تواجهها المحكمة بخصوص تنفيذ أحكامها، وكذا مدى استقلالية قضائها.

أولا- صعوبة تنفيذ أحكام المحكمة:

نظراً لكون المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية لا تتبع أي دولة، فإن ذلك أدى إلى افتقارها إلى ما يوجد في الدول من مؤسسات عقابية من سجون وإصلاحيات متخصصة في إصلاح المجرمين، الأمر الذي دفع واضعي نظام روما الأساسي إلى الاستعانة بالدول لتنفيذ العقوبة في سجونها منظمة ذلك في الباب العاشر من هذا النظام تحت عنوان" التنفيذ" من المادة 103 إلى المادة 111، حيث شمل عدة مواضيع منها، دولة التنفيذ، تغيير دولة تنفيذ العقوبة، إكمال مدة العقوبة غير أنه ورغم تخصيص باب مستقل لتنفيذ العقوبات، ووضع النصوص التفصيلية لمواجهة مشكلة التنفيذ إلا أن النظام لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، هذا الدور المرهون بموافقة ورفض الدولة ذاتها. و التي ستقوم المحكمة باختيارها

من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها الأشخاص المحكوم عليهم وفق الشروط التي نصت عليها المادة 3/103 من النظام الأساسي[1].

ويبقى احتمال عدم تعيين أية دولة وارداً، وذلك عندما تكون الدولة غير راغبة في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة، أو في حالة ما تكون المحكمة قد قررت عدم التنفيذ من أي من الدول الراغبة بذلك، وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشار إليها في المادة 2/3 من النظام الأساسي[2].

وفي ظل عدم اشتمال النظام الأساسي على النصوص الملزمة للدول بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة، فليس بوسعها في حالة إعراض الدول عن التعاون معها في تنفيذ هذه القرارات والأحكام أن تفعل شيئا، و لو فرضنا أن جمعية الدول الأطراف في هذه المحكمة أحالت هذه الإشكالية لمجلس الأمن للنظر في إيجاد الحل المناسب لها، فالمتوقع العودة مرة أخرى إلى الاصطدام بمشكلة الفيتو، الأمر الذي يؤكد عدم وجود إرادة دولية حقيقية لدى الدول المهيمنة في تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الجنائي الدولي.

ثانيا- مدى استقلال القضاء:

للقاضي الجنائي الدولي دور مهم في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، فهو من يقودها ويفصل فيها، وهذا يتطلب أن يكون القاضي مستقلا وبعيدًا عن كل ما يمكن أن يؤثر عليه بما يؤدي إلى الانحراف بالعدالة عن مسارها، ولاشك أن استقلال القاضي، لا يتحقق إلا بإبعاد كل تأثير على قناعته تجاه أي قضية مطروحة لديه، حيث يجب أن تكون مبنية على رؤيته الشخصية من خلال الوقائع والأدلة المعروضة في النزاع.

---

(1) تنص المادة 3/103 من نظام روما الأساسي على:" لدى ممارسة المحكمة تقريرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة 1 – دولة تنفيذ حكم السجن- تأخذ في اعتبارها:

أ- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقا لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج- آراء الشخص المحكوم عليه

د- جنسية الشخص المحكوم عليه

هـ- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعين دولة التنفيذ".

(2) المادة 4/103 من نظام روما الأساسي .

تنص المادة 2/3 من نفس النظام على:" تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف، يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة بنيابة عنها"

ومن هذا المنطلق فرض النظام الأساسي للمحكمة مجموعة من الالتزامات والواجبات تهدف إلى ضمان استقلالية قضاة المحكمة، وإبعادهم عن التأثير على قناعاتهم اتجاه ما يعرض عليهم من قضايا[1].

غير أنه وبالرغم من فرض هذه الالتزامات، إلا أن هناك أمران تضمنهما النظام الأساسي للمحكمة أفقداها في نظرنا المصداقية في قدرة هذا النظام على تحقيق مبدأ استقلالية القضاة، وهما كما يلي:

1- صلاحية مجلس الأمن في تعليق وإيقاف نشاط المحكمة:

هذه الصلاحية وفقا لما سبق بيانه تعد أعظم إشكالية تواجه استقلالية المحكمة وقضاتها، فالمتمعن في هذه الصلاحية سيجد أن الغرض الرئيسي منها، هو تسييس المحكمة، إذ يترتب على هذه الصلاحية حق المجلس في تأجيل النظر في الدعوى وإعادة تجديد الطلب لمرات غير محدودة، وهو ما يعني ليس مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما اعتراض نشاط المحكمة وسد الطريق أمامها، ويعني أيضا تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية هيئة سياسية تبعية خطيرة[2].

لذلك فإن تخويل المجلس سلطة التدخل بغل يد المحكمة عن نظر دعوى بعينها أو إرجاء نظرها، يمكن أن ينطوي على تغليب الاعتبارات السياسية مما قد يعطل إجراءات سير العدالة الدولية الجنائية على نحو سليم.

ومما يزيد من خطورة المادة 16 – المكرسة لصلاحية المجلس في إرجاء التحقق- كما سبق بيانه، أن صياغتها جاءت عامة، إذ أنها أشارت إلى البدء أو المضي، وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى مما قد يؤثر على حسن سير التحقيقات كما سبق بيانه، و أنا أرى أنه إذا كان لابد من منح مجلس الأمن صلاحية التأجيل ،باعتباره الجهة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، فيفترض أن يتم تعديل نص المادة 16، ليضاف إليها نص تصريح يلزم مجلس الأمن بعرض طلب التأجيل مشفوعا بالمبررات

---

(1) المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة و التي جاءت بعنوان " استقلال القضاة" حيث نصت على:
" 1- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
2- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.
3- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
4- يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاضي بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار".
(2) سعيد عبد اللطيف حسن،المرجع السابق، ص 302.

والأسباب على المحكمة لتقرر مدى وجاهة الطلب من عدمه، ومن ثم التصديق عليه باعتباره شأنا قضائيا صرفًا.

2- منح الدول الأطراف استثناءات على التزامها بالتعاون مع المحكمة:

يتضح ذلك من خلال المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى/ل ،و الرابعة، المتضمنة الاستثناءات الواردة على التزام الدول الأطراف في النظام بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها وفقا للمادة 86 من هذا النظام[1]، وفيما يلي بيان ما سبق:

أ- الفقرة الأولى من المادة 93 أشارت إلى أشكال الطلبات الموجهة من المحكمة فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة، والتي تمتثل الدول الأطراف في المحكمة بالتعاون مع المحكمة لتنفيذها، ثم استثنت هذه الفقرة في بندها الأخير (ل) التعاون الذي يحضره القانون المحلي للدولة الموجه إليها طلب التعاون، مانحة بذلك الحق للدول في رفض التعاون مع المحكمة إذا كان القانون المحلي للدولة يمنع إجراء مثل هذا التعاون.

وبذلك قد يستند رفض التعاون إلى القانون الوطني للدولة الذي يحظر مثل هذا التعاون، وبالتالي تستطيع الدولة التهرب من تقديم المساعدة واستغلال هذا الوضع لتحقيق الإفلات من العقاب[2]، الأمر الذي يجعل الدول التي تريد التهرب من التعاون مع المحكمة، تقوم بصياغة قانونها الوطني بطريقة لا تخدم التعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيق والمقاضاة.

ب-الفقرة الرابعة من المادة 93، أعطت الدول الحق في رفض طلب المساعدة والتعاون مع المحكمة، فيما يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمنها الوطني، فقد نصت هذه الفقرة على أنه:" لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقا للمادة 27"[3]، الأمر الذي يفسح المجال

(1) تنص المادة 86 على:" تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".
(2) الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 221.
(3) تتعلق المادة 27 بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

للدول التي تريد التهرب من التعاون مع المحكمة، بالتحجج بأن إجراء مثل هذا التعاون يمس أمنها الوطني.

وإذا كان هناك بعض الأمل خلال السنين القادمة في أن تسهم جمعية الدول الأطراف في إيجاد بعض الحلول التي من شأنها التخفيف من حدة العوائق السابقة الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة، إلا أننا في الواقع نصطدم بعوائق أخرى لا تقل عنها خطورة في تأثيرها ولا تقل عنها تعقيدا في إشكالية حلها، ومما يزيد الوضع تعقيدا، أن حلها ليس في متناول جمعية الدول الأطراف ونقصد بها العوائق الناشئة عن السياسة الدولية، ونخص بالذكر مشكلة مبدأ سيادة الدول الذي طالما كان ولا يزال من أكبر العوائق السياسية أمام إنشاء المحكمة وعملها، فإذا كان إنشاء المحكمة بشكل انتصارًا تاريخيا في مجال القانون الدولي الجنائي، إلا أن هذا الانتصار شابه ارتياب عدد من الدول خصوصا الكبرى منها من التدخل في شؤونها معتبرة أن انضمامها إلى المحكمة يعد تنازلا كبيرًا عن سيادتها ومهددا لمصالحها، فمبدأ السيادة ومصالح الدول الكبرى تتعارض مع غاية المحكمة.

ففي الوقت الذي لم تنضم فيه الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي للمحكمة، أصرت على إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في تحديد وتحويل القضايا التي تنظرها المحكمة، مما يؤدي إلى المساس بعدالة المحكمة واستقلالها، ويجعلها عرضة للأهواء السياسية داخل مجلس الأمن، وخصوصا عند ممارسة حق النقض (الفيتو) وفقا لمصالح الدول الدائمة العضوية وحلفائها.

ومن منطلق استغلال السلطة المتمثلة في العضوية الدائمة في مجلس الأمن، فقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن بأن يستصدر حصانة كاملة لجنودها العاملين ضمن قوة حفظ السلام في أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة عام 2002، والذي تمخض عنه موافقة مجلس الأمن بالإجماع بتاريخ 12 جويلية 2002 على إصدار القرار رقم 1422- السابق دراسته- والذي لبّى المطالب الأمريكية.

كما عملت الولايات المتحدة الأمريكية في 2002 على إقرار قانون سمي بقانون " غزو لاهاي"، الذي يرخص للرئيس استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت هذه التسمية[1].

ومن جهة أخرى، عقدت الولايات المتحدة الأمريكية عددا من الاتفاقيات الهادفة إلى إلزام الدول بعدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة، وقد نجحت في ذلك، حيث عقدت اتفاقيات مع رومانيا،إسرائيل ،حكومة سيراليون و اليمن، كما أنها هددت باستصدار قوانين من الكونغرس لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي ستقوم بتسليم الرعايا الأمريكان للمحكمة، وأكدت أيضا أنها ستمتنع عن تقديم أية مساعدة لمثل هذه الدول[2].

ولكن الأمر الغريب هو أن العديد من الدول لاسيما العربية منها، لازالت مترددة في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة أو الانضمام إليه، فالعالم العربي يعد من المناطق الأقل تمثيلا في المحكمة، فلم ينضم من الدول العربية إلى نظام روما الأساسي عن طريق التصديق سوى 4 دول، هي الأردن(2002)، جيبوتي(2002)، جزر القمر(2006) و تونس (2011) [3]، رغم أن جميع الدول العربية كانت حاضرة عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة، بالإضافة إلى حضور بعثات المراقبة الممثلة لكل من فلسطين ،جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي[4] ، وهذا التردد من قبل الدول العربية في الانضمام إلى المحكمة يعكس طبيعة الأنظمة في هذه الدول، وسوء فهم مضمون المحكمة ونظامها الأساسي، حيث أن الاختصاص لا ينعقد إلا في حال امتناع القضاء المحلي عن اتخاذ إجراءات المحاكمة.[5]

---

(1) القانون الأمريكي بغزو لاهاي والافتقار إلى المصداقية، في:
http://www.alsahafasd.net/details.php?articleid= 46754 تاريخ الإطلاع:2014/8/18

(2) خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 148.
وللاطلاع على تفاصيل أكثر حول موقف الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى- كإسرائيل- من المحكمة الجنائية الدولية أنظر: بارعة القدسي" المحكمة الجنائية الدولية: طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004.

(3) للإطلاع على تفاصيل أكثر حول تأثير الاعتبارات السياسية قبل إنشاء المحكمة وبعد إنشائها انظر: عبد الله علي أبو سلطان، المرجع السابق ، ص278-217

(4)زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 509.

(5) تحالف المحكمة الجنائية الدولية،" المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي" في:
http://www. iccnow.org/ documents/ Arab_States_ the_ICC_Factsheet_ (AR).pdf
تاريخ الإطلاع: 2014/10/2

وفي نظري فإن أساس التردد السابق يعود إلى عدة أمور منها، اتجاه الدول الكبرى القائم على العداء لقيام قضاء دولي جنائي وتأثير هذا الاتجاه على هذه الدول، و عدم رغبة الدول العربية في الانضمام لأن حقوق الإنسان فيها ليست في أفضل حال، و بالتالي يخاف ساستها أن يكونوا محلا للعقاب من جهة، و من جهة اخرى كان على هذه الدول الانضمام إلى نظام روما الأساسي، فمثلا لو كان العراق منضما لأمكن تقديم مرتكبي الجرائم في هذا البلد غلى المحاكم مثلا.

و بغض النظر عن السبب الفعلي في إحجام معظم الدول العربية عن الانضمام للمحكمة والتصديق على نظامها، فالمؤكد هو أن هذه الدول لو تكاتفت وانضمت إلى المحكمة لأدى ذلك إلى إحراج الدول الكبرى المعارضة لقيام هذه المحكمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، و بالتالي القضاء على أحدا العراقيل أمام عمل المحكمة [1]، إلا أن الواقع يثبت هذا التردد، وبالتالي تشجيع الدول المعادية لقيام قضاء دولي جنائي على أن تستمر في وضع العراقيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يشكل أحد عوائق عمل المحكمة لتظل بذلك المحاكم الوطنية هي الشرعية الحقيقية إذا ما قورنت بالمحاكم الدولية، وستظل أحكامها هي العادلة في نظر العامة لاستقلاليتها وحياد قضاتها، فمازال القانون الدولي يصطدم بمفاهيم السيادة الوطنية كما سبق بيانه، والتي تحول دون الإسراع بنضجه، والاعتراف بسموه على القوانين الداخلية.

و لا مفر و الحال هكذا من الإسراع بتفعيل دور القانون و القضاء الجنائي الوطني، كي يصبح الأداة الفاعلة في تنفيذ أحكام القانون الدول الإنساني من خلال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لاسيما وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى منه قد دعا بشكل غير مباشر إلى ضرورة تفعيل هذا التنفيذ الوطني، حينما اعتبر اختصاص المحكمة مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنيةّ، وعلى ذلك فإنني سأدرس من خلال المبحث الثاني مدى توافق مبدأ الاختصاص ألجنائي العالمي ومبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما وأن المبدأين يشجعان الولاية القضائية الوطنية.

---

(1) أحمد صبوح الحاج سليمان" المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبناء- المغرب- اليمن- قطر-مصر)، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الحكمة، بيروت، 2011، في:

Amelhumanrights. files.worldpress.com/ 2012/04/d8afd985d8add983d985d8a9-d8a7d984acd986 d8a7d8a6d98ad997d8a9-d8a9-d8a7d984d8afd991D988d984d98ad991d8a9-d988-d984d8afd991d988d9843.pdf,16ص تاريخ الإطلاع:2014/11/20

المبحث الثاني

مدى توافق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع مبدأ الاختصاص التكميلي

يعتبر كلا من مبدأ الاختصاص العالمي و الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ تكرس الاختصاص الدولي الجنائي للمحاكم الوطنية،الأمر الذي دفعني إلى بحث موضوع مدى التوافق بين المبدأين، من خلال التعريف بالاختصاص التكميلي، و ذلك ببيان مضمونه و الإستثناءات الواردة عليه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون التطرق لتعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، الذي تمت دراسته في الباب الأول من هذه الأطروحة، و على ذلك أكتفي بالإحالة إليه (المطلب الأول)،ثم تحديد طبيعة العلاقة بين المبدأين.

المطلب الأول

مضمون مبدأ الاختصاص التكميلي و الإستثناءات الواردة عليه

ستتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين، يتم تخصيص الفرع الأول لدراسة مضمون مبدأ الاختصاص التكميلي، أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه لدراسة الاستثناءات الواردة على المبدأ.

الفرع الأول

مضمون مبدأ الاختصاص التكميلي.

أدت تجارب المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بفكرة الاختصاص القضائي، حيث أثارت الأسبقية الممنوحة المحكمتين قدرا كبيرا من الجدل، حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها.

وكانت هناك حاجة إلى نمط جديد للعلاقة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة و الإفلات من العقوبة، ومن ثمة جاء التفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني على خلاف المحاكم الدولية

المؤقتة ، ولا تتدخل إلا في حالة عدم توافر الاختصاص القضائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه. (1)

والمقصود بمبدأ الاختصاص التكميلي أن الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المعاقب عليها، إنما ينعقد أولا للقضاء الوطني، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسب عدم الرغبة في المحاكمة أوعدم القدرة عليها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية(2) ، وهذا يعني أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية لدولته، شرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبةّ، ولاشك أن لهذا ثلاثة مبررات: (3)

1-المبدأ الّأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين.

2-أن الغرض من المحاكمة الدولية المتمثل في عدم إفلات الجاني من العقاب قد تحقق.

3- إعطاء الفرصة للدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع لإصلاحه دون تدخل جهة خارجة عنها.

وقد تم التأكيد على مبدأ التكامل في كل من الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي التي تنص على "إن الدول الأطراف في النظام الأساسي ،و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشئة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية"، و المادة الأولى التي تنص على" تكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجناية الوطنية"، وبذلك لم يُعن النظام الأساسي بوضع تعريف

---

(1) بخصوص موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، إقترحت لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة ثلاثة خيارات هي:

أ-محكمة جنائية دولية ذات ولاية خاصة ينبغي بموجبها أن تمتنع الدول عن ممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم التي تندرج في ولاية المحكمة.

ب- اختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية.

جـ- محكمة دولية تقتصر صلاحياتها على إعادة النظر في القضايا بما يسمح لها بدراسة أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية.

انظر: عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 235.

(2) ضاري محمود خليل،" العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق،جامعة الكويت، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2005 ، ص 27.

(3) أحمد أبو الوفا" الملامح الأساسية المحكمة الجنائية الدولية" في: المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة:،2003، ص 67

وإن كان البعض يقول أن مصطلح COMPLEMNTARTYمشتق من كلمة COMPLEMATARYالإنجليزية كما أن الخلاف دار حول ترجمتها العربية حيث هناك من يرى أنها تعني التكاملية أو التكامل أو التكميلية أو الإحتياطية أنظر: خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في لمحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية، مصر، ط1،2006،ص 9،10 نقلا عن: الين محمد سيل، المرجع السابق.

محدد لمبدأ التكامل، وقد جاءت المادة الأولى متفقة مع ما جاء في الديباجة[1] ، و بخصوص مسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى مبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي فقد طرح رأيان: [2]

الأول: ويذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى المبدأ في الديباجة فقط.

الثاني: يرى أن مجرد الإشارة إلى الديباجة غير كاف نظرا لأهمية الموضوع، الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل الإشارة إليه في مادة من مواد النظام ، يفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي. و قدر في النهاية للرأي الثاني أن يسود فقد وردت الإشارة إلى مبدأ التكامل في الديباجة والمادة الأولى كما ذكر أعلاه.

ويبدو أن صفة الدوام التي تتصف بها المحكمة الجنائية الدولية هي المبررة لإقرار مبدأ التكامل في أحكام نظامها الأساسي، لكونها نظاما قضائيا جنائيا دوليا دائما لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محددة، وإن كان قد وجد هذا المبدأ في بعض النصوص المنضمة لعمل بعض المحاكم الخاصة دون أن تأتي صياغته بصورة مباشرة، ولم ينص عليه صراحة في بعضها إلا انه كان من المبادئ التي تأسس عليها اختصاص هذه المحاكم، و يمارس القضاء الوطني اختصاصه وفقه[3] ، فإذا لم يباشر القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين، وهو ما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بقبول الدعوى، والتي تعد استثناء(قيدا) واردا على مبدأ التكامل بالإضافة إلى استثناءات أخرى تستشف من نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما سأدرسه في الفرع الثاني.

---

(1)و قد تم استخدام مصطلح Complementarity نقلا عن المصطلح الفرنسي Complémentarité لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني
محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدول والمحاكم الجنائية الولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002،ص1514.
و إن كان البعض يقول أن مصطلح Complementarity مشتق من كلمة Complementary الانجليزية، كما أن الخلاف دار حول ترجمتها إلى العربية، حيث أن هناك من يرى أنها تعني التكاملية أو التكامل أو التكميلية أو الاحتياطية أو التكميلي.
انظر :خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل، في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 9،10.
نقلا عن : بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 562، 563.
(2) لؤي محمد حسين النايف" العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد3، 2011، ص 534
وللاطلاع على ظروف نشأة هذا المبدأ انظر:
أوسكار سوليرا،" الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي " المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002
(3)عبد الفتاح محمد سراج،المرجع السابق، ص3

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يمكن إجمال الإستثناءات الواردة على مبدأ التكامل فيما يلي:

أولا: عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على ممارسة اختصاصها القضائي (م17).

ثانيا: الاستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (م20) .

ثالثا: إحالة حالة ما إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي.

وفيما يلي بيان كل حالة.

أولا- عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على ممارسة اختصاصها القضائي

تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى، البندين أ،ب على ما يلي:

"مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأول تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وغير قادرة على ذلك.

ب-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لمن يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة".

وبالتالي يتضح من هذا النص، أن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التكامل يكون فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بالجريمة الدولية غير راغبة، أو غير قادة على القيام بمهمة التحقيق أو المقاضاة.

وقد حددت المادة 17 في فقرتها 2، 3 كيفية تحديد المحكمة لعدم القدرة أو لعدم الرغبة وذلك كما يلي:

1- عدم رغبة الدولة في ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني:

من خلال الفقرة 2/أ من المادة 17 تتضح أن حالات عدم الرغبة هي:

أ- إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة، التي حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة باعتبارها أكثر الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي.

فالمحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها لأول وهلة دون أي اعتبار للقضاء الوطني، إلا إذا رفضت الدولة ممارسة اختصاصها القضائي أو لم يثبت لها الاختصاص، ولا يثبت أي اختصاص قضائي للمحكمة متى ثبت الاختصاص للقضاء الوطني، ولا يثبت أي اختصاص قضائي للمحكمة متى بدأ القضاء الوطني بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وتخوفا من اعتبار بدء إجراءات التحقيق وسيلة للتهرب من تطبيق القضاء الدولي من قبل بعض الدول التي ترفض محاكمة مواطنيها على الجرائم محل النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للمحكمة التدخل في هذه الحالة وممارسة اختصاصها إذا ثبت أن الدول تستهدف حماية الشخص المتهم من المسؤولية الجنائية وعدم رغبتها في محاكمته، وأنها تمارس إجراءات صورية لمنع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

ب- حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعرض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة، وتتضح عدم رغبة الدول في المحاكمة، من خلال التأخير في الإجراءات دون مبرر قانوني معقول، يكشف النية الحقيقية للدولة بعدم رغبتها في تقديم الشخص المتهم إلى العدالة الوطنية لتأييدها الجرائم التي أرتكبها أو لتمتعه بالحصانة سواء كان رئيسا أو قائدا عسكريا أو مسؤولا.

(1) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 61.

جـ - إذا لما تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

فتستطيع المحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها، إذا لم تباشر إجراءات المحاكمة أو لم يتم مباشرتها بشكل مستقل ونزيه، مما يفقد القضاء الوطني أهم ضماناته وهي الحيادية والاستقلال والنزاهة، مما يؤكد حق المحكمة الجنائية في التدخل وخاصة إذا توفرت ظروف تؤكد عدم نية الدولة في تقديم المتهم أمام قضائها[1].

وثبوت عدم رغبة الدولة في ممارسة اختصاصها كما سبق بيانه يثبت الولاية القضائية للمحكمة باعتبارها مكملة للقضاء الوطني.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، هو أنه لن يكون من السهل على المحكمة أن تثبت عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة، والذي يغلب عليه المعيار الشخصي، خاصة فيما يتعلق بحالتي التأخير غير المبرر في الإجراءات وحالة عدم مباشرتها، حيث لن يكون من السهل على المحكمة الحصول على المعلومات التي تثبت نية المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية إجراءاتها، إذ تمتد مسؤولية المحكمة إلى مناقشة كل العناصر حتى يمكنها أن تفصل في ما إذا كان قد توفر معيار الرغبة، فوجود شكل ما من أشكال الحصانة أو العفو الشامل على سبيل المثال، يشير إلى عدم الرغبة في مقاضاة أو محاكمة المستفيدين من هذه البنود، وإذا أمكن أن تثبت افتراض عدم الرغبة، حتى يمكن مقاضاة مرتكبي الجرائم محل نظام روما الأساسي، فإنه ينبغي عندئذ تقييم الحالات على أساس كل حالة على حدة، حيث توجد حالات متوسطة كثيرة لا يمنح فيها عفو شامل أو حصانة بشكل تلقائي، ولأي نوع من الجرائم[2].

(1) سامح خليل الوادية، المرجع السابق ، ص 62.

(2) Xavier Philippe,Op.Cit.;p383.

2- عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني:

من خلال الفقرة 3 من المادة 17 يتضح أن حالات عدم القدرة هي:

أ- الانهيار الكلي والجوهري للنظام القضائي الوطني، كما كان الوضع في يوغسلافيا ورواندا، عند تدخل مجلس الأمن لتشكيل المحاكم الدولية المؤقتة سنتي 1993 و1994[1]، وقد حلت هذه المحاكم الدولية محل النظام القضائي الوطني، لما اعتراه من نقص و قصور لوضع حد للجرائم الدولية التي تهدد المجتمع الدولي بأسره.

ب- عدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه القضائية: وتتحقق هذه الحالة عندما يفشل النظام القضائي الوطني في ممارسة مهامه المنوطة به في الحصول على الأدلة القضائية، أو إجراء التحقيق مع المتهمين، وإحضار الشهود، أو أي إجراء آخر نتيجة ظروف طارئة تحل بالدولة كما في حالة النزاعات المسلحة، أو عدم استقلال القضاء أو حياديته لتدخل السلطة التنفيذية الأمر الذي نجده في العديد من الدول النامية التي تحكمها حكومات عسكرية ودكتاتورية تحول دون استقلال القضاء وحيدته، لتسيطر عليه وتأتي أحكامه وفق مصالحها[2].

وعليه ووفقا لما سبق، فإن مصطلح عدم القدرة عُرِّفَ بموجب المادة 3/17 بعبارة أكثر بساطة بكثير من مصطلح عدم الرغبة، فهو أولا يتضمن عدم قدرة النظام القضائي على القيام بوظيفته إلى مدى يستحيل معه إجراء التحقيقات مع مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم ومحاكمتهم، ويؤكد بعض العلماء أن عدم القدرة ينتج عدة أوضاع تعرفها الدولة، فعدم القدرة يعد نتيجة للانهيار الهيكلي للنظام القضائي (حيث لا توجد منشآت وأبنية) أو الانهيار الثقافي وما يتعلق به (لا يوجد ما يكفي من القضاة أو أفراد الجهاز القضائي، أو إذا وجدوا فهم منحازون)، وتشمل عدم القدرة أيضا حالات يستحيل فيها الوصول إلى خاتمة للمحاكمة، بمعنى أن النظام القضائي يستطيع أن يعمل ولكنه لا يستطيع أن يواجه التحدي الصادر عن ظروف استثنائية والناجمة عادة عن الأزمات، وهنا أيضا سيكون من الصعوبة بمكان تقييم درجة التحمل والقدرة على الاستيعاب،

(1) محمود شريف بسيوني،" تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،المرجع السابق، ص 457.
(2) سامح خليل الوادية، المرجع السابق، ص 63.

التي ربما يتم الوصول إليها عندما يزيد عدد القضايا التي يجري الاستماع إليها بشكل ملموس عن العدد الذي يستطيع النظام القضائي استيعابه في حالات في أوقات السلام[1].

وأرى في الأخير إنه بالرغم من كون إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة سوف يقع دائما على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، فإنه سوف يكون دائما للطرف المعني الحق في إثبات مسألة القدرة أو الرغبة وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة وما جاء في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذا يعني أنه عند اضطلاع الدولة بالتزاماتها بالتحقيق والمقاضاة، وحتى إذا قررت بعد ذلك بناءا على أسس سليمة حفظ أو إنهاء التحقيق، فإن الدعوى لن تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- الاستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/20 منه على مبدأ عدم جواز محاكمة شخص ما عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وذلك إذا سبق وأن حوكم أمام محكمة أخرى عن تلك الجرائم بالإدانة أو بالبراءة.

غير أنه أورد استثناء على هذا الأصل في المادة 3/20، حيث أجاز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة هذا الشخص رغم محاكمته أمام محكمة أخرى في الحالتين الآتيتين:

1- إذا كانت الإجراءات قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.
2- إذا لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

(1) Xavier Philippe, op.cit.,p383

ثالثا-إحالة حالة ما إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي

وفقا لما سبق بيانه، فإن قرار مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، يعد نافذًا في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، ويجب عليها أن تمتثل له، على أنه يتعين الإشارة إلى أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من جانب الدول الأطراف، إذ أنها لا تعني التزام المدعي العام بمباشرة إجراءات المحاكمة، إذ سيكون عليه قبل ذلك التأكد من كفاية الأدلة وكونها تشكل أساسا معقولا للمحاكمة[1].

فمهمة مجلس الأمن هي التحقق من وجود الحالة المطابقة لنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، سواء فيما يتعلق بتهديد السلم والأمن أو العدوان، وفي حالة تأكده من ذلك، فإنه يحيل الحالة بأكملها إلى المدعي العام الذي يباشر هو التحقيق لتصبح الحالة المحالة" قضية"، فتدخل المجلس يكون على أساس الخيار السياسي ويكون التدخل بعد التأكد من وقوع جرائم دولية واردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن التحقيق والمقاضاة يكونان من قبل المحكمة الجنائية الدولية[2].

ومن خلال ما سبق يتضح أن تقييد مبدأ التكامل على النحو السابق ذكره يجعل المحكمة هيئة أعلى من المحاكم الوطنية، حيث تملك صلاحيات واسعة في التحريك والتحقيق والإشراف والرقابة على عمل وأداء السلطات الوطنية، وعلى كفاءة وجدية الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الدولة، وهي حين تقرر انعقاد ولايتها القضائية رغم إرادة الدول فإنه لا يبقى لهذه الأخيرة إلا أن تطعن في صحة هذا القرار ولكن أمام المحكمة، مما يعني أن تعدد الاستثناءات على مبدأ التكامل (القيود التي ترد عليه) من شانها أن تؤثر على وجوده ومصداقيته وأن تجعل منه استثناءًا لا أصلاً.

(1) سوسن تمر خان بكة، الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 123، 124.
(2) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 620.

وزيادة على ما سبق، فإن التطبيق العملي لمبدأ التكامل يثير عدة مشكلات، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن مدى إمكانية دعم وتوافق هذا المبدأ مع مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في سد ثغرات إفلات المجرمين من العقاب، وهو ما سأحاول بيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لدراسة هذا الموضوع لابد من دراسة مسألة غاية في الأهمية، وهي المشكلات التي يطرحها أو يثيرها تطبيق مبدأ التكامل من الناحية العملية، وذلك لبيان مدى الحاجة وضرورة أن يعمل المجتمع الدولي بالمبدأين معًا لإمكانية الوصول إلى الهدف المنشود وهو مواجهة اللاعقاب، وكذا مدى حاجة كل مبدأ للآخر (الفرع الأول)، لنحدد في الفرع الثاني مدى التداخل الموجود بين المبدأين.

الفرع الأول

المشكلات العملية التي يواجهها تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي.

إن تطبيق مبدأ التكامل قد يواجه بعض المشكلات التي تنتج عن التطبيق العملي للنظام الأساسي، ويمكن إجمالها في:

أولا: المشكلات المتعلقة ببسط اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف (تهديد السيادة).
ثانيا- المشكلات المتعلقة بسلطتي مجلس الأمن في الإحالة والإرجاء.
ثالثا- المشكلات المتعلقة بتعارض مصادر اختصاص المحكمة.
وفيما يلي بيان ما سبق.

أولا: المشكلات المتعلقة ببسط اختصاص المحكمة إلى الدول الأطراف وغير الأطراف

بناءًا على القاعدة العامة لقانون المعاهدات، فإن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، وكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن اتفاقية دولية فإنه لا يلزم إلا أطرافه،

غير أنه يستشف من النظام الأساسي للمحكمة حالات يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف، وذلك بصورة تلقائية (قسرية) أي دون رضاها، و ذلك كما يلي:

أ- بقرار صادر عن مجلس الأمن إذا أحال هذا الأخير وفق الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

ب- بطريق التبعية، وذلك حسب المفهوم من نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة تمارس اختصاصها على مواطني الدول غير الأطراف بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة[1].

جـ - يرى البعض أنه يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول غير الأطراف بخصوص جرائم الحرب، وهي الجرائم التي تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالالتزام باحترامها وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وحسب هذا الرأي فإن طبيعة جرائم الحرب التي سيكون معاقبا عليها أمام المحكمة، تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ولو أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ملزمة بالتعاون مع المحكمة لمكافحة هذه الجرائم، كما أن التعاون مع المحكمة للقيام بمهامها في هذا الشأن سيكون أحد الوسائل التي سيتم من خلالها كفالة واحترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف[2].

غير أنني أرى أن هذا الرأي يخلط بين مسألتين، مسألة الإلتزام بالتعاون مع المحكمة، و مسألة عرض المتهم على المحكمة، فالتعاون مطلوب من الدول الأطراف و غير الأطراف و إلا فقد النظام معناه، و بالتالي فإن هذه المسألة لا تشكل مساسا بسيادة الدول غير الأطراف في المحكمة.

---

(1) تنص المادة 2/12 على:" في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة 31 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفًا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3:

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

(2) مدوس فلاح الرشيدي،المرجع السابق، ص 59.

ثانيا: المشكلات المتعلقة بسلطتي مجلس الأمن في الإحالة أو الإرجاء :

و أدرسها كما يلي:

1-المشكلات المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في الإحالة:

إن معالجة هذا الموضوع تعني الإجابة عن السؤال التالي:

هل سيحد اختصاص مجلس الأمن من اختصاصات السلطات الوطنية من القيام بدورها الأولي في التحقيق والمقاضاة بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة؟

هناك من يرى أن مجلس الأمن متى ما أحال حالة إلى المحكمة متصرفًا بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة، ويعطون في ذلك الحجج التالية:

أ- تنص المادة 18 من نظام روما على:" إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13(ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر...".

يتضح من خلال هذه المادة أن المدعي العام يقوم بإشعار الدول الأطراف والدول التي يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم المفترضة في حالتين: عندما تكون الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما أو عندما يقوم المدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وبالتالي لا مجال للإشعار عندما تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن، مما يعني أنه حتى إذا كان مبدأ التكامل سيطبق عند الإحالة من طرف مجلس الأمن، إلا أن هذا التطبيق سوف يكون ناقصا لعدم استفاء كل الإجراءات – الإشعار- ذلك أن الدول لم يتم إشعارها عند فتح التحقيق، بل ثم إتباع إجراءات مستعجلة تقضي بالبدء في التحقيق مباشرة ومن دون أية تدابير تمهيدية[1].

ب- إذا تمت الإحالة من مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع، وكانت الدولة عضوا في الأمم المتحدة، فإنه يمكن لمجلس الأمن وبموجب الصلاحيات المخولة له في إطار الفصل السابع

(1) ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 170.

أن يرغم الدولة على التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استنادا إلى النصوص التالية من ميثاق الأمم المتحدة:

المادة 25: يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

المادة 103:" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

فمن خلال النصين السابقين، نفهم أن الدولة العضو في الأمم المتحدة يقع عليها الالتزام بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، والتي يمكن أن تكون من بينها تنازل هذه الدولة عن متابعة حالة ما لصالح المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما وأن مجلس الأمن في هذه الحالة قد يظهر أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وليس نظام روما، خاصة في ظل المادة 103 التي تجعل من ميثاق الأمم المتحدة وثيقة تسمو عن غيرها من الاتفاقيات الدولية بما فيها نظام روما الأساسي باعتبار هذه الأخيرة اتفاقية دولية [1]، الأمر الذي يعتبر حالة متناقضة تماما مع مبدأ التكامل، حيث لن يكون هناك أي عائق أمام مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي ستكون مجرد متفرج سلبي ومستسلم لفعل مجلس الأمن.

وبالتالي ومن خلال ما سبق، يتضح أن قرار الإحالة يجعل للمحكمة الجنائية الدولية طبيعة قانونية تختلف عن تلك المنصوص عليها في ميثاقها وهي كونها مكملة للقضاء الوطني، فعند انعقاد اختصاصها بناءا على قرار مجلس الأمن بالإحالة يصبح اختصاص المحكمة أصيلا، وتسمو بذلك على المحاكم الوطنية، ولا مجال للحديث عن مبدأ التكامل الذي هو مبدأ أساسي تقوم عليه المحكمة والتي لم يتم تبني نظامها الأساسي إلا بعد التأكيد عليه[2].

غير أنه هناك رأي مخالف تماما للرأي السابق، إذ يرى أن تأييد منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، لا ينطوي على ذلك القدر من الخطورة التي تكلم عنها الرأي السابق، فعمل مجلس الأمن في هذا الخصوص غير مؤثر في مبدأ التكامل وإنما هو محكوم به، بمعنى أن مجلس الأمن عندما

(1) أحمد عبد الطاهر، المرجع السابق، ص 98، 99.
(2) بوبي عبد القادر، " علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، سيدي بلعباس، العدد 2 أفريل 2006، ص 219، 220.

يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يأخذ بعين الاعتبار مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، وإلا رفضت إحالته من قبل المحكمة وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، التي جاءت عامة دون تحديد فيما إذا كانت تنطبق على القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف أو فتح المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، بمعنى أن الأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة يجب مراعاتها في جميع الحالات[1].

أما عن رأيي فإنني أؤيد الرأي الثاني، وذلك لوجاهة حججه، فحتى لو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن، فإن ذلك لن يكون له تأثير طالما أن الكلمة الأخيرة تعود للمحكمة وذلك في تحديدها لمدى مقبولية الإحالة، وعليه فعلى هذه الهيئة من أجل تحقيق احترام مبدأ السيادة ومبدأ التكامل رفض أي إحالة من قبل مجلس الأمن دون رضى الدولة المعنية أو عمومًا بالمخالفة للمادة 17 المنظمة لموضوع المقبولية.

2-المشكلات المتعلقة بسلطة مجلس الأمن في الإرجاء.

تعد هذه السلطة الأكثر خطورة، حيث يكون لمجلس الأمن بموجبها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيها لمدة 12 شهرًا قابلة للتجديد، بموجب قرار يصدره المجلس استنادًا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما سبق بيانه، حيث تجعل هذه السلطة المحكمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي سيكون له انعكاس سلبي على دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة والحد من ظاهرة اللاعقاب التي يعاني منها القانون الدولي، كما يكون له انعكاس على تطبيق مبدأ التكامل.[2]

ويظهر تأثير سلطة الأرجاء على مبدأ التكامل، في كون المحكمة جاءت مكملة للولاية القضائية الوطنية، وأنه في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة هذه الأخيرة في متابعة التحقيقات أو المقاضاة في شأن حالة ما، فإنه للمحكمة الحق في تولي النظر في تلك الحالة، وذلك تحقيقا للعدالة

(1) عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 226.
(2) بوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 223.

الجنائية، غير أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء من شأنها شل التطبيق الطبيعي لمبدأ التكامل الذي يضع المحكمة الجنائية الدولية كحل ثاني لتحقق العدالة الدولية الجنائية، إذا لم يقم بذلك الحل الأول والمتمثل في القضاء الوطني، وبذلك يظهر الصراع الدائم بين السياسة- سلطة الإرجاء يغلب عليها الطابع السياسي- والقانوني- مبدأ التكامل يغلب عليه الطابع القانوني- والذي يتسم بالتوتر الدائم بين كل ما هو قانوني في مواجهة السياسة، حيث تقف السياسة دوما عائقا أمام التطبيق السليم للقانون.

وهذا حال مبدأ التكامل في مواجهة سلطة الإرجاء، فحتى ولو افترضنا أن سلطة الإرجاء لن تكون نتيجتها الإيقاف النهائي لنظر القضية المعروضة أمام المحكمة، فإن مدة 12 شهرًا كحد أدنى من شأنها الإضرار بما يحيط بالقضية من شهود وأدلة، فبعض الأدلة مؤقتة، كمسرح الجريمة وطول الوقت من شأنه إزالتها، كما أن شهادة الشهود تتأثر هي الأخرى بطول المدة، فقد تتغير أو قد يموت الشهود[1].

3-المشكلات المتعلقة بتعارض مصادر المحكمة:

تبدو مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة متعددة، حيث لا تقتصر على النظام الأساسي فبالرجوع إلى المادة 21 من هذا النظام و التي جاءت بعنوان" القانون الواجب التطبيق"، نجدها تنص في فقرتها الأولى على:"

1- تطبق المحكمة:

أ- في المقام الأول، هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب-في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما في ذلك حسبما يكون مناسبا، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن

(1) ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 181.

تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا".

وقد يحدث شيء من التعارض بين المصادر السابقة، بما قد يؤثر بشكل أو بأخر على فاعلية مبدأ التكامل، وتبدو صياغة المادة 21/(ج) واضحة من حيث اشتراط عدم تعارض المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم مع أحكام النظام الأساسي، ومن ثم له أولوية التطبيق في حال تعارضه مع غيره من المصادر، وذلك عند انعقاد الاختصاص للمحكمة، بل هو الواجب التطبيق حتى في حال تعارضه مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]، غير أن ما سبق لا ينف الأخذ بالقانون الوطني في حال انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني، حيث يصبح له الحق في تطبيق العقوبات الواردة في التشريع الوطني ولو تعارضت مع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[2].

غير أنه ورغم الانسجام السابق في التطبيق بين النظام الأساسي والتشريع الوطني، فإن ذلك لا ينف وجود بعض العقبات التي قد تنشأ في حال التعارض بينهما، وفي هذه الحالة لابد من الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن التكامل القضائي يستوجب التكامل التشريعي الذي يوضح نطاق اختصاص كل من الجهة القضائية الوطنية أو الدولية، والمقصود مما سبق، هو أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق لا تتعلق بمصدر القانون وإنما بالجهة التي ينعقد لها الاختصاص، فعند انعقاده للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق، وعند انعقاده للمحكمة، فإن أحكام المادة 21 هي التي تطبق، وإذا كان مبدأ التكامل يقوم على تحديد انعقاد الاختصاص القضائي لأي القضائيين الوطني أو الدولي، فان القضاء لا ينعقد له الاختصاص إلا بموجب تشريع يعهد إليه بتطبيقه، وهو ما يعني الارتباط بين التشريع والجهة القضائية صاحبة الاختصاص في تطبيقه[3].

---

(1) تنص المادة 5/51 على:" في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

(2) تنص المادة 80 على:" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

(3) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية،المرجع السابق، ص 634
عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 108، 109.

وكمثال عن التعارض الذي قد يؤدي إلى انهيار مبدأ التكامل، نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، بمعنى أن اختصاص المحكمة لا ينعقد لمن لم يتجاوز سنة 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة، وهنا يطرح الإشكال في حال عدم التجريم الوطني أيضا في مثل هذه الحالة من طرف دولة المقاتل الطفل.

ففي هذه الحالة لن تتمكن هذه الدولة من المحاكمة وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ناهيك على أن المقاتل الطفل سيكون من محاربي تلك الدولة كونه يقاتل بناءًا على تعليمات قادته ورؤسائه المنتمين إليها، ومن ثم يفلت من العقاب رغم إتيانه فعلا يعد جريمة دولية، وهو ما يجعل من المادة 26 عائقا في مواجهة مبدأ التكامل، الأمر الذي يستوجب ضرورة جعلها تتلاءم مع سياق نصوص النظام الأساسي الأخرى، من خلال قواعد خاصة بالأحداث على غرار تلك المعروفة في التشريعات الوطنية، وكذلك قواعد بكين الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي عرفت المادة 2/أ منها الحدث على أنه" طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 4/14 منه على:" في حالة الأحداث- يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم وموازنة لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

الفرع الثاني

مدى التوافق بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص التكميلي.

لدراسة هذا الموضوع لا بد من الإجابة عن التساؤل التالي:

ألا يوجد تعارض بين ممارسة السلطة القضائية العالمية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تخضع للولاية العالمية؟ أو بعبارة أخرى: هل يطبق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة القضاء الوطني في حالة تبني المشرع للاختصاص الجنائي العالمي؟، أم أنه يطبق فقط في مواجهة القضاء الوطني الذي تكون له

الإمكانية الفعلية لجمع الأدلة، أو أن له القدرة على تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضد الشخص المعني ولكنه لم يفعل ذلك؟

إن القانون الدولي الجنائي يخول السلطة للمحاكم في جميع البلدان بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهذه السلطة تم إقرارها بموجب المعاهدات الدولية أو القانون الدولي العرفي، والاختصاص القضائي العالمي عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان هي وسيلة مستقلة من وسائل القانون الدولي الجنائي، لذلك فهي لا تتعارض مع الوسيلة الأخرى- المحكمة الجنائية الدولية- رغم نظر الوسيلتين في نفس الجرائم وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدًا مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الواردة به وذلك بصورة غير مباشرة بالنص في الفقرة 6 من ديباجته على:" و إذ تذكر بان واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية) [1].

بمعنى أن المحاكم الجنائية الوطنية لها الأسبقية في ممارسة اختصاصها القضائي مهما يكن المعيار المعتمد عليه في ذلك ولو كان مبدأ الاختصاص العالمي[2].

فالنظام الأساسي للمحكمة لم يقيد اختصاص القضاء الوطني بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي وفقا لمعايير محددة، وإنما ترك المجال مفتوحا، مما يعني أن هناك اعترافه من طرف جماعة الدول بالاختصاص العالمي[3] في نظر الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، وعليه فمن واجب المحاكم الجنائية الوطنية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بصفة أصلية، تفاديا لتنازع الاختصاص بين القضائين، القضاء الجنائي الداخلي والمحكمة الجنائية[4].

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 275.

(2) J.TRIBOLO, « l'articulation des compétences des juridictions internes avec celles des juridictions internationales » in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000, p 1043.

(3) P.BAUDOUIN, « la compétence universelle », in : la justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?, Nils ANDERSSON et D.LAGOT, l'harmattan, paris, 2009, p39.

(4) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 60.

ومن ثمة فنظام أولوية وأسبقية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي قبلته الدول برضاها، يكرس ويدعم مبدأ السيادة الوطنية في المجال القضائي، من خلال هيمنة الاختصاص القضائي الوطني على الاختصاص القضائي الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب، طالما كان القضاء الوطني قادرًا وراغبا في الاضطلاع بالتزاماته القانونية الدولية، وهذا عكس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا ورواندا[1]، وإذا عجز القضاء الوطني يعد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب، و بذلك أصبح الاختصاص العالمي إلى جانب المبادئ التقليدية من جهة و الاختصاص الدولي من جهة أخرى يشكلان العمود الفقري لنظام القمع الدولي للجرائم الدولية.

كما يشكل الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية أداة أساسية لضمان ردع فعّال لهذه الجرائم، ومن أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة اللاعقاب، بل يعتبره البعض الأكثر تطبيقا والأكثر واقعية، ولا يجد المتهم ملاذاً على الأرض يحميه من أيدي القضاء العالمي ليقتص منه عن الجرائم التي ارتكبها في حق البشرية[2].

ومن خلال ما سبق، فإنني أؤكد على أن المبدأين لا يتعارضان، وإنما هو متوافقان، وكل منهما أداة قضائية تسد النقائص التي قد تعتري الأداة الأخرى، وذلك كما يلي:

أولا: يساعد الاختصاص الجنائي العالمي على سد الثغرات التي قد تعتري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الاختصاص التكميلي، فالاختصاص العالمي تمارسه المحاكم الجنائية الوطنية في نظر جرائم الحرب وباقي الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها سواء ارتكبت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة أو بعد ذلك، في حين نجد أن المحكمة لا يمكنها ممارسة الاختصاص في نظر الجرائم السابقة الذكر، إلا إذا ارتكبت بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بداية من 1 جويلية 2002. [3]

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 235.

(2) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 85، 86.

(3) تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على:

" 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء تنفيذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12"

كما يساعد الاختصاص الجنائي العالمي على سد الثغرات التي قد تشوب الاختصاص التكميلي للمحكمة والتي سبق بيانها سابقا، في هذه الدراسة.

وهنا تكتسب الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني حجية أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية، لتشكل بذلك إحدى ضمانات المحاكمة العادلة وذلك بعدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة على الفعل الواحد، وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى[1]، فمتى بدأت السلطة القضائية في ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة انحصر أمام القضاء الدولي بعد محاكمته أمام القضاء الداخلي، فمن خلال ما سبق تتضح أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأداة قضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من رعايا الدول التي لم تصادق أو لم تنضم إلى اتفاقية روما على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[2] إذا توفرت طبعا الإرادة السياسية والإمكانات لذلك، فمهما كان الدور الذي قد تؤديه المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يمكن التعويل عليها بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب وجود بعض الثغرات فيها، لذلك فالقضاء الجنائي الوطني من الممكن أن يوفر من خلال الاختصاص العالمي فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الدولي الجنائي[3].

ثانيا: إذا كان الأصل هو انعقاد الاختصاص الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنه في حالات معينة حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تصبح هذه الأخيرة مختصة بنظر الجرائم التي كانت معروضة أمام القضاء الوطني وفقا للاختصاص الجنائي العالمي، وذلك إذا تبين للمحكمة أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على

---

(1) تنص المادة 1/17/ج على:" مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة (1)، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: (أ)...(ب)... (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20".

تنص المادة 20 المعنونة بـ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" في فقرتها الثالثة على:" الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك، إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة"

(2) صلاح الدين عامر:" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، في: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 2006، ص 481.

(3) توفيق بوعيشة،" القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)، في: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، للمؤلف جماعي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 2006، ص 372-374.

الاضطلاع بإجراءات التحقيق والاتهام، أو إذا قررت الدولة صاحبة الاختصاص عدم محاكمة الشخص المعني وكان قرارها ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة (م1/17/أ، ب).

و بقراءة أخرى لمبدأ التكامل، نستنتج أن هذا الأخير يؤدي إلى تفعيل دور القضاء الوطني في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وفقا لاختصاص القضاء الداخلي، وإن توفرت الأسباب السابقة الذكر وأصبح القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب، تلتزم الدولة المعنية بتسليم الأشخاص المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية[1]، حيث يكون اختصاص هذه الأخيرة هو الطريق الأخير لتحقيق العدالة الجنائية، وتحقيق الردع المناسب، مما يؤدي إلى الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا، وإن كان عمل المحكمة واضطلاعها بهامها يقتضي أن تتعاون الدول المعنية مع المحكمة سواء فيما يتعلق بالقبض على المتهمين، أو تقديم الوثائق والشهود، وغيرها من سبل التعاون التي تضمنتها مواد الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة[2].

وفي الأخير، فإنني أرى أن العلاقة بين مبدأي الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص التكميلي هي علاقة تكامل وتوافق، هدفها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء عن طريق المحاكم الوطنية – الاختصاص الجنائي العالمي - أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار تمارس العدالة الجنائية الدولية وتتحقق.

الفصل الثاني

(1) عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 138.
(2) عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 220.

تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

بعد دراستي في الفصل الأول لموضوع الاختصاص الجنائي العالمي كبديل لمحدودية عمل المحكمة الجنائية الدولية، وما توصلت إليه من صعوبات تواجهها هذه الأخيرة في عملها، وكذا ما يشكله الاختصاص الجنائي العالمي كحل لهذه الصعوبات على الأقل من ناحية عدم وجود أي اعتبارات إقليمية لتطبيقه، فإنني سأتطرق في هذا الفصل للجانب التطبيقي للاختصاص الجنائي العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والنتائج التي أتى بها تطبيق هذا المبدأ في الواقع وذلك في المبحث الأول، مع التطرق للعراقيل والصعوبات التي يصطدم بها تطبيق هذا المبدأ، وما يمكن أن تسببه من إضعاف وإنقاص لفعالية هذه الآلية وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الإعمال القضائي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يتعين في البداية توضيح المقصود بـ" الإعمال القضائي" تمييزا له عن الإعمال التشريعي، فدراسة تطبيق الأنظمة القانونية للدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يشكل عنصرا مهما في فهم وتفسير هذا المبدأ وتكوين الشعور بالالتزام المكون للقاعدة العرفية التي تعترف به في إطار قمع الجرائم الدولية، ذلك أن إعطاء البعد والمفهوم القانوني لأي مبدأ قانوني مكرس في إطار أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يكون إلا من خلال الممارسة التطبيقية لهذا المبدأ من قبل الأجهزة التشريعية والقضائية المختصة في الدول، فأما الجانب التشريعي فقد تمت دراسته في الباب الأول من هذه الدراسة وبالتالي أكتفي بالإحالة إليه، أما الجانب القضائي، فهو سيكون محل الدراسة في هذا المبحث، حيث سأحاول بيان مدى تكريس النظام القانوني الداخلي في شقه القضائي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، و ذلك من خلال التعرض لبعض التطبيقات القضائية أو القضايا التي تم النظر فيها على أساس الاختصاص الجنائي العالمي في المطلب الأول، لأدرس في المطلب الثاني مدى إمكانية متابعة إسرائيل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، وذلك طبعا في إطار الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الأول

التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي في بعض الدول

الدول التي ستتم دراستها هي دول أوروبية نظرا للأهمية المتزايدة لهذا الاختصاص في أوروبا، وخاصة الإصلاحات القانونية في هذا المجال – من الضروري التأكيد على أن هذه الإصلاحات قد جاءت نتيجة للتشجيعات التي كان يقوم بها الاتحاد الأوروبي – كما أن عددا كبيرا من مرتكبي الجرائم الدولية يجدون أوروبا ملجأ لهم أو يسافرون إليها، وهذا ما أثار حفيظة العديد من المنظمات غير الحكومية وكذا الضحايا وذويهم - والذين يتواجدون أحيانا على الإقليم

الأوروبي – ويكون من المفارقة بأن تجعل هذه الدول الأوروبية وهي دول القانون من أراضيها ملاذا أمنا لمرتكبي هذه الانتهاكات (الفرع الأول).

أما في الفرع الثاني من المطلب فسأبين التطبيق القضائي الاختصاص الجنائي العالمي من قبل إسرائيل أشهر منتهك لأحكام القانون الدولي الإنساني، وقد خصصت لإسرائيل فرعا خاصا لبيان الوضع الخاص لها،حيث أنها و بعد أن كانت ضحية و الألمان جناة وحاولت عقابهم ، ها هي اليوم تصبح الجاني والعرب هم الضحايا، وها هي تتهرب من العقاب من نفس آلية العقاب التي استعملتها سابقا.

الفرع الأول

التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي في بعض الدول الأوروبية

إن ممارسة وتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي تختلف من دولة إلى أخرى وفقا للظروف التاريخية ، السياسية والقانونية[1] ، وفيما يلي سأحاول دراسة بعض التطبيقات القضائية لكل من فرنسا، ألمانيا، اسبانيا، وبلجيكا، على أن نحاول دراسة أو إيراد التطبيقات القضائية لبعض الدول الأوروبية الأخرى في إطار جدول أخصصه لذلك.

و قد جاء اختياري للدول السابقة، لاعتبارها الأكثر اهتماما بإعمال الاختصاص الجنائي العالمي، و وضعت له تنظيما قانونيا، و عرفت العديد من المحاولات لتطبيق هذا المبدأ في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و التي كانت ناجحة في بعضها، و فاشلة في البعض الآخر،و هو ما سأتناوله بالدراسة فيما يلي.

(1) بعض الدول الأوروبية يمكنها متابعة المتهم حتى وإن كان غير متواجد على إقليمها بينما تشترط دول أخرى تواجده على إقليمها، ونفس الأمر بخصوص الأحكام المتعلقة بالحصانة والتقادم فهي ليست نفسها في جميع الدول الأوروبية

أولا- التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي في فرنسا:

تبنى النظام الفرنسي الاختصاص الجنائي العالمي في قانون الإجراءات الجزائية حيث يتضح من المادة 689-1[1] منه، أن ممارسة الولاية القضائية العالمية في فرنسا تخضع لشرطين: الأول، يتطلب وجود المشتبه به على الإقليم الفرنسي والثاني، يقتضي أن تكون فرنسا ملتزمة بموجب اتفاقية دولية بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم المذكورة في هذه المادة[2].

وبالرجوع إلى المواد 689-2 إلى 689-10 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تحدد الاتفاقيات الدولية التي تسمح بإجراء المتابعات أمام القضاء الوطني، مع استبعاد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحتى جرائم الحرب، لأن اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 لم تكن ضمن تعداد الاتفاقات الواردة في هذه المواد.

و قد تم استدراك ذلك بشكل جزئي من خلال تبني المشرع الفرنسي لقانونين، يتعلقان بتكييف القانون الفرنسي مع أحكام القرارين رقم 827 و 955 الصادرين عن مجلس الأمن الدولي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و رواندا[3].

---

(1) l'article 689-1 édicte:

« En application des conventions internationales visées aux articles suivants, peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en France, toute personne qui s'est rendu coupable hors du territoire de la république de l'une des infractions énumérées par ces articles. Les dispositions du présent article sont applicables a la tentative de ces infraction. Chaque fois que celle- ci est punissable »

Voir: Mission permanente de la France auprès des Nations Unies " portée et Application du principe de compétence universelle "2010,in:

http://www.un.org/en/ga/sixth/65/ScopeAppUniJuri_StatesComments/France.pdf ,p1.

Visité le:23/9/2015

(2) عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، ط1، 2011 ص 118

(3) loi n° 95- 1 du 2 janvier.1995 portant adaptation de la législation Française aux dispositions de la résolution 827 du conseil de sécurité des Nation Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex- Yougoslavie depuis 1991.

-loi n 96- 432 du 22 mai 1996 portant adaptation de la législation française aux dispositions de la résolution 955 du conseil de sécurité les Nations Unies instituant un tribunal international en vue de juger les personne présumés responsables d'acte de génocide ou d'autre

Mission permanente de la France auprès des Nation Unies .op. cit. p 3.

كما تبنت فرنسا بتاريخ 19 أوت 2010 القانون رقم 10-930 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تضمن أحكاما جديدة معدلة لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، حيث وسعت هذه التعديلات المجال الموضوعي للاختصاص العالمي ليشمل الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، غير أنه تضمن أحكاما تشكل تراجعا عما هو مقرر في القانون الجنائي الدولي[1]، فقد نصت المادة 689 فقرة 11 من قانون الإجراءات الجزائية شروطا مقيدة جدا للاختصاص الجنائي العالمي ،وهي احتكار المتابعة على النائب العام، تخلي المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها، تجريم الأفعال وفقا لتشريع دولة وقوعها (شرط ازدواجية التجريم)، الإقامة المعتادة للمتهم على الإقليم الفرنسي فلا يكف وجوده أو حضوره على الإقليم، كما يتوقع أن يشكل هذا القانون تعارضا مع الالتزامات الدولية لفرنسا، حيث نجد انه يعترف بالتقادم في جرائم الحرب خلال مدة 30 سنة، مما يؤدي إلى إضعاف مكافحة الإفلات من العقاب، مع العلم أنه لا يعترف بها بخصوص جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[2]، و أود الإشارة هنا إلى أن اعتماد فرنسا للتقادم بالنسبة لجرائم الحرب دون الجرائم الأخرى لم يكن وليد الصدفة، و إنما جاء لخلفيات سياسية و تاريخية لها علاقة بالتاريخ الإجرامي لفرنسا في عدة دول و منها الجزائر، التي كانت مقبرة لضحايا جرائم الحرب المرتكبة من المحتل الفرنسي.

و في إطار ما سبق، قامت السلطات القضائية الفرنسية بإجراء عدة متابعات على أساس الاختصاص الجنائي العالمي منها:

1-قضية الملازم البريطاني: الي ولد دح Ely ould dah

فقد قضى القضاء الفرنسي بتاريخ 1 جويلية 2005 بحكم غيابي، بإدانة المتهم بجريمة التعذيب والأفعال البربرية المرتكبة في الفترة الواقعة بين 1990 و 1991 ضد الموريتانيين من عرق إفريقي وذلك بعقوبة 10 سنوات سجنا، وذلك رغم طعن المعني في الحكم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا إلى قانون العفو الموريتاني، وبالتالي عدم اختصاص القضاء

(1) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 329، 330.

(2) L'encyclopédie libe « wikipédia »,"compétence universelle" in : http://fr.wikipedia.or/ wiki/ comp % c 3 % A9tence_universelle Visité le :14/4/2013

الفرنسي غير أن المحكمة الأوروبية، وبتاريخ 17 مارس 2009 أصدرت قرارا أكدت من خلاله عدم تطابق العفو عموما مع واجب الدول في التحقيق حول مثل هذه الجرائم.[1]

و بذلك أرى أن هذه القضية تعتبر مثالا عل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف القضاء الفرنسي، فهي تؤكد على عدم سريان قوانين العفو الأجنبية على مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة. كما أرى انه على القضاة الإقتداء بمثل هذه القضية لوضع حد لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني سواء في فرنسا أو خارجها.

2-في القرار الصادر بتاريخ 15ديسمبر 2008 حكمت محكمة الجنايات الراين السفلى (bas rhin) بـ 8 سنوات سجنا على النائب السابق لقنصل تونس في ستراسبورغ، خالد بن سعيد (khaled ben Saïd) وذلك بتهمة الإشتراك في قضايا التعذيب والأعمال البربرية في جندوبة بتونس، وقد ذكرت المحكمة فيما يتعلق بوجود بن سعيد على الأراضي الفرنسية بأن هذا الشرط يتحقق بمجرد وجود المشتبه به في فرنسا عند افتتاح التحقيق الأولي[2]، و بعد طعن دفاع المتهم في الحكم أمام محكمة Meurthe-et-Moselle بـ Nancy ، حكمت عليه هذه الأخيرة بالسجن لمدة 12 سنة، و ذلك في سبتمبر 2010.[3]

و من خلال هذه القضية يبدو جليا مدى جدية القضاء الفرنسي في عدم السماح بفرار المجرمين من العقاب من خلال تشديدهم للعقوبة الموقعة على المتهم.

3-في مارس 2014 تم اتهام الرواندي **Pascal Simbikangiva** بارتكاب جرائم الإبادة والاشتراك في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وذلك أمام محكمة الجنايات بباريس[4]، حيث تم

---

(1) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 453.

(2) Les Etats européens face à l'impunité,Op.Cit.,P 8.

(3) Khaled Ben Saïd condamné à douze ans de réclusion criminelle, in : http://www.jeuneafrique.com/184333/politique/khaled-ben-saed-condamn-douze-ans-de-r-clusion-criminelle Visité le :17/10/2015

(4) Etise LE GALLE « la compétence universelle en France : prudence ou frilosité »,in : la compétence universelle. Une arme contre l'impunité, le dossier de l'acat ,in : http://www.acatfrance.fr/ public/ c 328-int-web-dossier-comp.pdf.p 50.51 Visité le : 15/12/2015

الحكم عليه بالسجن لـ 25 سنة[1]، و القضية ستكون محل طعن في أكتوبر 2016 أمام محكمة بـ Bobigny.

غير أن الرئيس الرواندي kagama قد اتخذ موقفا سلبيا من السلطات الفرنسية إزاء هذه القضية، و ذلك لسببين:

الأول: أن فرنسا رفضت تسليم المتهم إليها لمحاكمته.

الثاني:بطء العدالة الفرنسية، ففي خطاب ألقاه الرئيس في 2014/4/7 صرح:"هل يجب أن أكون سعيدا، فقط لأن قضية Pascal هي أول قضية تُنظر هذه السنة؟ و انه قد حكم عليه بالسجن لـ 25 سنة؟شخص واحد خلال 20 سنة، إن فرنسا و بلجيكا قد لعبتا دورا مشؤوما في تاريخ بلادي.... ".[2]

و رغم ما سبق فإن قضية باسكال تعتبر الرابعة في فرنسا بخصوص الجرائم ضد الإنسانية(القضايا السابقة تتعلق بـ Klause Barbie,Paule Touvier et Maurice papon)، و الأولى بخصوص جرائم الإبادة المرتكبة ضد التوتسي برواندا. [3]

كما شكلت هذه القضية حقبة جديدة للمتابعات أمام المحاكم الفرنسية، فإلى غاية سنة 2014 توجد 27 شكوى تتعلق بجرائم الإبادة في رواندا هي محل دراسة أمام الوحدة الخاصة بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية على مستوى محكمة النقض بباريس، وفي جوان 2014 قام 5 قضاة (3 قضاة تحقيق وقاضيين من قضاة النيابة العامة) بمساعدة عدة أعوان خاصين تابعين للمحاكم الجنائية الدولية بدراسة حوالي 35 قضية حول عدة جرائم مرتكبة في العديد من الدول، وخاصة رواندا، كمبوديا، جمهورية الكونغو[4].

---

(1) MAKE WAY FOR JUSTICE , Universal jurisdiction Annual Review 2015, FIDH ?in : http://www.fidh.org/IMG/PDF/trial_ecchr_ fidh_uj_annual_review_ 2014_2. Pdf. P 13. Visité le :22/5/2014

(2) Pascal Simbikangwa,in : https://fr.wikipedia.org/wiki/Pascal_Simbikangwa Visité le : 3/10/2015..

(3) Ibid.

(4) الوحدة الخاصة بالإبادة والجرائم ضد الإنسانية « le pole génocides et crimes contre l'humanité » هو وحدة خاصة تم إنشائها في 2012 على مستوى محكمة النقض بباريس، تختص بالتحقيق و متابعة مرتكبي جرائم الإبادة، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و كذلك التعذيب و الترحيل القسري،و تعتمد هذه الوحدة على ذراعها المسلح الحديث النشأة، حيث أنشأ ستة

4-قضية Octaview Ngenzi وTito Barahira

بتاريخ 13 ماي 2014 باشرت الوحدة الفرنسية الخاصة بمكافحة الجرائم إجراءات الملاحقة ضد المتهمين أمام محكمة الجنايات، لارتكابهما جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية برواندا في افريل 1994، و بتاريخ 30 ماي 2014 أحال قاضي التحقيق القضية إلى محكمة الجنايات، فطعن دفاع المتهمين في هذا القرار ، غير أن المحكمة العليا و بتاريخ 27 جويلية 2015 رفضت الطعن، على أن تتم إعادة النظر في القضية من جديد في 2016 [1] ، و هو ما تم في أمام محكمة باريس، حيث تمت إعادة النظر في القضية، و تم بتاريخ 2016/7/6 الحكم على المتهمين بالسجن لمدى الحياة، لتكون بذلك هذه القضية الثانية بعد قضية Pascal، و التي تصدر فيها السلطات القضائية الفرنسية عقوبات ثقيلة ضد مرتكبي جرائم الإبادة برواندا.[2]

و عموما هناك حاليا حوالي 30 قضية خاصة بجرائم الإبادة المرتكبة في رواندا عام 1994 أمام المحاكم الفرنسية، تأسست المنظمة الفرنسية غير الحكومية "ائتلاف الأطراف المدنية من اجل رواندا CPCR" كطرف مدني في 24 قضية منها على الأقل. [3]

5-قضية الجنرال Norbert Dabira:

تم توقيف **الجنرال Norbert** في 23 جويلية 2013 لارتكابه جرائم التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية في Brazzaville بجمهورية الكونغو سنة 1999، و في 90اكتوبر 2014 تم تأكيد التهم ضده أمام غرفة التحقيق التمهيدي بمحكمة الاستئناف بفرنسا[4]، و بناء عل آخر المعلومات

2013 وهو " المركز الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب ضد الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة، وجرائم الحرب "،ويتكون من عسكريين ورجال شرطة.

MAKE WAY FOR JUSTICE , Op.Cit.,p51,53

(1) MAKE WAY FOR JUSTICE , Op.Cit,p53

(2)Nathalie Amar, « A la Une: prison à perpétuité pour Octavien Ngenzi et Tito Barahira », in : http://www.rfi.fr/emission/20160707-une-prison-perpetuite-octavien-ngenzi-tito-barahira Visité le :15/7/2016

(3) Ibid., p14 .

(4) Idem,p16

التي تحصلت عليها، فإن المحكمة من المفروض أن تكون قد أصدرت حكمها ضد المتهم بتاريخ 2016/6/3 بعد أن كان موضوعا تحت التحقيق.[1]

و قد واجهت السلطات القضائية عدة عقبات من خلال نظرها القضايا السابقة، كمسالة العفو، ففي قضية بودرال(Boudarel) مثلا المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد أسرى فرنسيين خلال السنوات من 1952 إلى 1954 خلال حرب الهند الصينية، اعتبر مجلس قضاء باريس في قراره الصادر في 20 ديسمبر 1991 أن تلك الجرائم تدخل ضمن مجال تطبيق قانون العفو الفرنسي، و هو ما أكدته محكمة النقض بعد الطعن أمامها، حيث أكدت على عدم وجود أي مبدأ دستوري أو مبدأ في القانون الدولي، يسمح بخروج فئة معينة من الجرائم من اختصاص العفو للمشرع الوطني.

و قد لاحظ الأستاذ شريف بسيوني انه من بين 313 نزاعا مسلحا وقع بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 2008 ،انتهى منها 126 بالعفو و هو ما يؤكد مدى خطورة نظام العفو و تأثيره على مكافحة الإفلات من العقاب بسبب كونه عملا سياديا، حيث تبنت عدة دول قوانين عفو عن أعضاء الأنظمة السابقة[2]، كما تم التفاوض في إطار منظمة الأمم المتحدة حول وضع قوانين عفو بهدف إعادة السلم و الأمن إلى العالم[3].

كما اصطدم القضاء الفرنسي بعقبات أخرى كالحصانة، حيث أظهرت التطبيقات القضائية بان الحصانة قد تشكل عائقا في هذا المجال، كما حصل خلال الزيارة التي قام بها رئيس زيمبابوي روبرت موغابي إلى باريس لحضور القمة الفرنسية الإفريقية في عام 2003، فمذكرة التوقيف التي أصدرها احد قضاة التحقيق في باريس بتاريخ 17 فيفري 2003 لم تسفر عن توقيفه بسبب قرار المحكمة بان المتهم بصفته رئيس دولة يتمتع بالحصانة ضد الملاحقة القضائية .

---

(1) Disparus du Beach de Brazzaville: décision de justice attendue en France, in : http://www.rfi.fr/afrique/20160603-disparus-beach-brazzaville-decision-justice-attendue-france Visité le : 2016/7/20

(2) مثل الأرجنتين، كمبوديا، الشيلي، السلفادور، غواتيمالا، هايتي،الاورغواي.دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 456، 457.

(3) مثل جنوب إفريقيا و سيراليون

Les Etats européens face à l'impunité, Op.Cit.,p9.

كما كان لإعمال مبدأ الحصانة دورا كبيرا في عدم القبض على وزير الدفاع الأسبق الأمريكي دونالد رامسفيلد لتورطه في أعمال تعذيب ، حيث تم تقديم شكوى ضده في 2007 عن أعمال التعذيب المرتكبة في سجون غوانتنامو و سجون أبو غريب بالعراق، غير أن النائب العام الفرنسي قرر حفظ القضية على أساس أن المتهم يتمتع بالحصانة بسبب وظيفته[1].

ثانيا- التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي في المانيا:

قبل سنة 2002 كان التشريع الألماني يسمح بتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي من خلال المادة6 فقرة 1 و 9 من قانون العقوبات، للمتابعة عن الجرائم الدولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون المانيا طرفا فيها، وقد تم تدعيم هذا الاختصاص من خلال المصادقة بتاريخ 30 جوان 2002 على تقنيين جرائم القانون الدولي[2]، هذا التقنين الذي نص صراحة على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة (م 6، 7، 8 من التقنين)، حيث لا يشترط القانون الألماني إثبات أية رابطة قانونية بين المانيا والجريمة المرتكبة(سواء جنسية الفاعل، أو مكان أو زمان ارتكاب الفعل) [3]، ورغم أن جريمة التعذيب لم يرد ذكرها صراحة في هذا التقنيين، إلا أن القانون رقم 10 لعام 1945 الخاص بمعاقبة المجرمين النازيين قد نص عليها واعتبرها جريمة ضد الإنسانية وبذلك يمكن متابعة مرتكبيها أمام القضاء الألماني[4].

وقد اعترفت المادة153F من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام الفيدرالي بعدة صلاحيات في مجال إعمال الاختصاص الجنائي العالمي، فهو ملزم بالتدخل لفتح متابعات جنائية ضد المتهمين، ووفقا للقانون فإن تواجد المتهم على الإقليم الألماني غير مطلوب ابتداء من دخول قانون 2002 حيز النفاذ، غير أن المشرع الألماني يشترط لإمكانية نظر قضية ما على أساس الاختصاص الجنائي العالمي، أن لا تكون محل نظر أمام محكمة أخرى، وهو ما يسمى بمبدأ الإحتياط (le Principe de subsidiarité)، وهو ما يشكل عائقا أمام إعمال الاختصاص

(1)Etise LE GALLE,Op.Cit.,p51.
(2)Les Etats européens face à l'impunité,Op.Cit.,p.17.
(3) Robert ROTH. Yvan JEANNEREt. « droit Allemand ».Op.Cit.,.pp 20.21.
(4)Les Etats européens face à l'impunité,Op.Cit.,p 17

العالمي إضافة إلى عائق الحصانة، فألمانيا تمنح الحصانة لكل من يتواجدون على إقليمها بناء على دعوة من الحكومة الألمانية[1].

وبذلك يكون التشريع الألماني قد تبنى الاختصاص الجنائي العالمي المطلق (الغيابي) عكس المشرع الفرنسي الذي اعتمد الاختصاص الجنائي العالمي المشروط.

ومن بين المتابعات التي تمت وفقا للاختصاص العالمي كما سبق بيانه ما يلي:

1-تم الحكم عام 2009 بالسجن المؤبد على الضابط النازي **Josef scheungraber** الذي يبلغ من العمر 90 سنة أمام محكمة الجنايات ب Munich، لارتكابه أفعال قتل ضد 14 مدنيا بـ Toscana في إيطاليا سنة 1949 خلاب الحرب العالمية الثانية.[2]

2-قضية **John Denjanjuk**: الأمريكي ذو الأصل الأوكراني، حيث نجحت المانيا في تسلمه من الولايات المتحدة الأمريكية في ماي 2009 بعد إصدارها مذكرة اعتقال ضده، وقد كان من قبل موضوع شكوى أمام السلطات القضائية الإسرائيلية في سنة 1988، حيث حكم عليه بالإعدام، ولكن في أوت 1993 تم نقض هذا الحكم أمام المحكمة العليا الإسرائيلية لعدم كفاية الأدلة، وعاد بذلك المتهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تحصل على الجنسية الأمريكية[3]، لتتم متابعته سنة 2010، من طرف النيابة العامة ب Munich بعد تسليمه إليها من الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم اتهامه بالمشاركة في أعمال الإبادة ضد اليهود بقتل 27900 يهودي بـSobibor سنة 1943 وقد رفضت المحكمة المركزية الدستورية في هذه القضية طلب محامي المتهم بحفظ القضية بسبب سن المتهم (89 سنة)، ليتم الحكم عليه في 12 ماي 2011 بالسجن لـ 5 سنوات، غير أنه توفي في 17 مارس 2012 ب Baviére[4].

---

(1)L'encyclopédie libe « wikipédia »,.Op.Cit.

(2) Un ancien nazi condamné a perpétuité en Allemagne, in : http ://www.lemonde.fr/europe/article/2009/08/11/unancien-nazi-condamne-a-perpetuite-en-Allemagne 1227477 3214.html #ens id= 1214930 Visité le :23/11/2015

(3)l'affaire Denjanjuk.in:http:// www.akadem.org/media/ documents. Visité le :15/12/2015

(4) Ibid.

3-قضية Novislave DjajiK و Nicola Georgic (2007).

تم الحكم على المتهمين بالسجن لـ 5 سنوات بالنسبة لـ Djajik وبالسجن المؤبد بالنسبة لـ Georgic لمشاركتهما في المذابح المرتكبة في البوسنة سنة 1992.[1]

و يعد Georgic أول متهم بجريمة الإبادة الجماعية يمثل أمام المحاكم الألمانية، لاتهامه بارتكاب جرائم الإبادة المتمثلة في التطهير العرقي لمنطقة Doboj بين ماي و سبتمبر من سنة 1992، و قد رفع المتهم بتاريخ 2001/5/23 طعنا أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ضد محكمة الإستئناف الألمانية Düsseldorf، بعد أن حكمت عليه هذه الأخيرة بتاريخ 1997/9/26 بالسجن المؤبد.[2]

و قد أسس Georgic طعنه على مجموعة من الأسس، منها عدم اختصاص المحكمة الألمانية، غير أن المحكمة الأوربية رفضت حجته في قرارها الصادر في 2007/7/12، على أساس أن المحاكم الألمانية أقامت اختصاصها على أساس نصوص تشريعية واضحة، و هي المادتين 6-1 و 220 من قانون العقوبات اللتان منحت الإختصاص للمحكمة الألمانية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في الخارج، بغض النظر عن جنسية الضحايا أو المتهم، و بالتالي فإن الاختصاص العالمي المكرس في القانون الداخلي يسمح للمحاكم الألمانية بإعمال اختصاصها[3].

كما أن المحاكم الألمانية فسرت المادة 6 من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة على أنها لا تشكل عائقا أمام تطبيق الاختصاص العالمي، بل يتعين تفسيرها على أنها تضع واجبا على الدول

---

(1) une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays d'Europe de l'Ouest,p.20.
Les Etats européens face à l'impunité.Op.Cit,p18.

(2) Valérie GABARD « CEDH, Jorgic c. Allemagne, 12 juillet 2007, Compétence universelle et crime de génocide à l'épreuve de la Convention européenne des droits de l'homme » http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2007/20070916_bull_118/sentinelle_118.htm#cedh Visité le :4/8/2016

(3) CEDH, arrêt de 12/7/2007 , Georgic c. Allemagne, 5 eme section, N° :74613/c1, in http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2007/20070916_bull_118/sentinelle_118.htm#cedh, §68 visité le :12/8/2016

الأطراف فيها بإعمال اختصاصها، و لكنها لا تمنع محاكم الدول الأخرى غير الأطراف من متابعة المتهمين بجرائم الإبادة.

كما ذهبت المحكمة الأوربية إلى انه :من الواضح أن المادة 6 لم تلزم الدول الأطراف فيها بتبني الاختصاص العالمي، كما أن المادة 1 من نفس الإتفاقية تضع التزاما نحو الكافة " Erga omnes"بمعاقبة جرائم الإبادة،، و بقراءة المادة 6 على ضوء المادة 1 في إطار روح هذه الإتفاقية، نجد أن التفسير الذي أخذت به المحكمة الألمانية للمادة 6 قد تم تأكيده في الإجتهادات القضائية لمحاكم دول أخرى أطراف في المحكمة الأوربية، و كذلك المادة 1/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، كما عرفته المحكمة الأوربية في اجتهادات قضائية أخرى لها في مجال إعمال الاختصاص العالمي للمعاقبة عن جرائم الإبادة،و بذلك فإن المحاكم الألمانية مختصة بنظر القضية المطروحة، [1] و بالتالي أيدت المحكمة الأوربية حكم المحكمة الألمانية.

و من خلال ما سبق، أرى أن قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قد أضفى أهمية كبيرة لمسألة إعمال الاختصاص الجنائي العالمي في مجال جرائم الإبادة الجماعية، من خلال إقراره لاختصاص محكمة الإستئناف الألمانية، بتأييد تفسير قضائها للنصوص التشريعية و الدولية، و هو ما من شانه أن يشجع و يعطي جدية أكبر لإعمال هذا المبدأ في ألمانيا أو غيرها من الدول الأخرى.

4-قضية Donald Rumsfeld المتهم بارتكاب جرائم التعذيب في العراق، وتعد هذه القضية دليلا على هشاشة الاختصاص الجنائي العالمي في المانيا عندما يتعلق الأمر بمتابعة بعض المسؤولين الأجانب، فإعمال الاختصاص العالمي في القضاء الألماني يعرف عدة صعوبات عملية وجدية، كحفظ الشكاوى بسبب ما يسمى " عدم القدرة على الاستقصاء (المادة F 151 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني السابق ذكرها)، وكذلك بسبب مبدأ الإحتياط والذي

(1) CEDH, arrêt de 12/7/2007 , Georgic c. Allemagne, 5 eme section, N° :74613/c1.,§ 69.

بسببه تم حفظ قضية D. Rumsfeld من طرف النيابة العامة سنة 2005 على أساس أن قضية المتهم محل النظر أمام السلطات الأمريكية.[1]

5- كما رفض أيضا النائب العام الألماني فتح تحقيق في قضايا الرئيس الصيني Jang Zemin المتهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في التبت، ووزير داخلية أوزباكستان Zokirjon Almatove المتهم بارتكاب جرائم التعذيب، لتؤكد هذه القضية من جديد العوائق التي يضعها قانون الإجراءات الجزائية أمام تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في المانيا بسبب مبدأالإحتياط[2].

6- قضية Onesphore Rwanbukombe: حيث حكمت عليه المحكمة العليا الجهوية بـ Frankfort am Main بتاريخ 18 فيفري 2014 ، بـ 14 سنة سجنا لاشتراكه في جرائم الإبادة للأقلية الإثنية التوتسي بين افريل و جويلية 1994[3].

ينتمي Onesphore إلى الجماعة الاثنية " الهوتو"، و في سنة 1994 كان عضوا تنفيذيا محليا في الحركة الجمهورية الوطنية للديمقراطية والتطوير برواندا (MRND) و عمدة بلدية Muvumba شمال رواندا، حيث كان مسؤولا عن ارتكاب العديد من المذابح نذكر منها[4]:

أ- مذبحة كنيسة Kabarondo بتاريخ 13 افريل 1994.

ب - مذبحة كنيسة kiziguro بتاريخ 11 افريل 1994.

جـ - مذبحة كنيسة kibungo (حاليا Ngoma) بتاريخ 15 أفريل 1994.

---

(1) Les Etats européens face à l'impunité.Op.Cit.p.18.
(2) HRW." Germany: prosecutor Denies Uzbek victims justice ",in: http://www.hrw.org/en/news/2006/04/05/germany-prosecutor-denies-uzbek-victims-justive Visité le: 15/10/2015
(3) Génocide au Rwanda, 20 ans de lutte pour la justice , FIDH ,In : http://www.fidh.org/ IMG/pdf/201403dpresserwafr-1.pdf. Visité le: 20/8/2015
(4)Onesphore Rwanbukombe, in : http://www.trial-sch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profil/926/action/show/controller/Profil.html Visité le: 15/12/2015

و قد مارست المحكمة اختصاصها وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي، و حكمت على المتهم بـ 14 سجنا فقط لكونه مشارك في أعمال الإبادة و ليس فاعلا أصليا، ففي القانون الألماني، تعد المشاركة في الجريمة أقل جسامة من الفعل الأصلي(المادة 49-1 من قانون العقوبات الألماني)، في حين أن المادة 6 من نفس القانون توقع عقوبة السجن المؤبد عندما تعتبر المتهم فاعلا أصليا.[1]

وبذلك أكدت هذه القضية – بعد الفشل السابق- قدرة القضاء الألماني على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة على أساس الاختصاص الجنائي العالمي، كما أكدت إرادة القضاة في الحكم عليهم من خلال اتخاذ إجراءات التحقيق بسرعة على الإقليم الرواندي بهدف جمع الأدلة والشهود، كما تم التأكيد أيضا من خلال هذه القضية على القيمة العملية للاختصاص الجنائي العالمي عندما تكون ضمانات المحاكمة العادلة غير متوفرة على إقليم دولة ارتكاب الجرائم.

كما أستنتج أيضا من خلال هذه القضية وقضية ولد داح بفرنسا الدور المسؤول لمحاكمها، فيما يتعلق بإعمال الاختصاص الجنائي العالمي حيث افترض القضاء التطبيق الآلي لآلية الاختصاص العالمي، مبرهنا بذلك القدرة على محاكمة أي شخص وعلى أساس واحد هو الاختصاص الجنائي العالمي متحديا بذلك مختلف العوائق، ويتضح ذلك من خلال إبعاد القاضي الفرنسي لقانون العفو، ورفض القاضي الألماني في نوفمبر 2008 تسليم Onesphore إلى رواندا على أساس وجود شكوك بخصوص إجراء محاكمة عادلة[2]، مما يفهم منه الإرادة المشتركة للدولتين في إجراء المتابعات ضد مرتكبي انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني (من بدايتها إلى نهايتها)، الأمر الذي يتطابق مع الهدف الأول للاختصاص الجنائي العالمي وهو محاربة الإفلات من العقاب على الساحة الدولية.

(1)L'Allemagne va rejuger un Rwandais condamné pour le génocide de 1994 ,in : http://www.dw.com/fr/lallemagne-va-rejuger-un-rwandais-condamn%C3%A9-pour-le-g%C3%A9nocide-de-1994/a-18480342 Visité le:22/8/2012

(2) Onesphore Rwanbukombe.Op.Cit.

7-قضية Ignace Murwanashyaka ونائبه Straton Musoni

كان Ignace رئيس القوى الديمقراطية للحرية برواندا منذ 2011 ،وقد تمت متابعته مع نائبه عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الإقليم الكونغولي بين جانفي 2008 ونوفمبر 2009، حيث تم توقيفهما في المانيا في 17 نوفمبر 2009، وبدأت محاكمتهما أمام المحكمة الجهوية العليا بـــ Stuttgart بتاريخ ماي 2011،و قد تم الحكم عليهما بتاريخ 2015/9/28 بالسجن لـ 13 سنة بالنسبة لـIgnace ، و 8 سنوات بالنسبة لنائبه.[1]

و قد جاءت الإدانة السابقة للمتهمين –و لأول مرة في ألمانيا- كنتيجة لأول تطبيق لتقنين جرائم القانون الدولي، الذي سمح لمحكمة Stuttgart بمحاكمة متهمين أجانب على جرائم مرتكبة خارج ألمانيا ضد أجانب، حيث تنص المادة 1 من هذا التقنين الذي تم اعتماده في 2002/6/30 ،على تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم المنصوص عليها- منها جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية- دون أي ضابط.[2]

ثالثا-التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي في اسبانيا:

تم إدماج مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الوطني بموجب القانون العضوي رقم 06 الصادر في 1 جويلية 1985، الذي يمنح بموجب المادة 4/23 منه الاختصاص للمحاكم الاسبانية للنظر في الجرائم الدولية في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، عندما يتم النص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها اسبانيا[3]، بشرط تنظيم الجرائم الواردة في هذه الاتفاقيات ضمن قانون العقوبات الاسباني، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد المواد من 608 إلى 616 منه تنص على تجريم الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع التي صادقت عليها اسبانيا سنة 1985، و كذلك المواد 510-607 تنص على تجريم جريمة الإبادة الجماعية الواردة في اتفاقية منع و قمع إبادة الجنس البشري لعام 1948، رغم أن المادة 6 منها لا تنص إلا على

(1) MAKE WAY FOR JUSTICE.Op.Cit.23.

(2) Ignace Murwanashyaka, in : https://trialinternational.org/fr/latest-post/ignace-murwanashyaka/ Visité le :20/7/2016

(3) Valentine BUSH, « Droit espagnole », in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002.p 36.

الالتزام الإقليمي لمتابعة هذه الجريمة، إذا اعتبر القاضي **جارزون** في قضية **بينوشيه** كما سنرى، أن الاستناد إلى الاختصاص الجنائي العالمي لمتابعة جرائم الإبادة غير نابع من الاتفاقية، بل من العرف الدولي والقواعد الآمرة[1].

كما تبنى المشرع الاسباني المتابعة العالمية في جرائم التعذيب منذ مصادقة اسبانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987، كما تم النص أيضا على الجرائم ضد الإنسانية حيث تم تجريمها في قانون العقوبات منذ سنة 2004[2].

ونلاحظ أن الاختصاص الجنائي العالمي في اسبانيا يعد الأكثر اتساعا في العالم - بعد تعديل بلجيكا لقانونها سنة 2003 – فالمحاكم الاسبانية مختصة حتى وان لم يتواجد المتهم على إقليم اسبانيا، ومهما كانت جنسية المتهم أو الضحية، كما لا تشكل الحصانة عائقا أمام المحاكم الاسبانية[3].

ومن أهم القضايا التي نظر فيها القضاء الاسباني ما يلي:

1-قضية Augusto Pinochet:

استنادا إلى المادة 4/23 من القانون العضوي الاسباني، اصدر قاضي التحقيق الاسباني بالتزار جارزون (Baltasar Garzon) بتاريخ 16 أكتوبر 1998 أمرا دوليا بالقبض على اوغيستو بينوشيه، لارتكابه جرائم الإرهاب والتعذيب والإبادة الجماعية أثناء فترة حكمه للشيلي من 1973-1990[4].

حيث اغتنم القاضي Garzon فرصة تواجد المتهم لإجراء عملية جراحية، لتقديم طلب تسليمه لاتهامه بارتكاب عدة جرائم منها الإبادة الجماعية، وبالفعل تم إلقاء القبض عليه بتاريخ 16 أكتوبر 1998 عند تواجده بالعيادة.وقد استند القاضي في طلبه بالتسليم على مبدأ الاختصاص

(1)Valentine BUSH,Op.Cit., P. 144.
(2)Les Etats européens face à l'impunité.op.cit.p 20.
(3)Ibid.p 20.
(4)la répression des crimes internationaux par les juridictions congolaises. étude réalisée par le CAD, Mai 2010.in : CAD_larepression des crimes_ Dec 2010.pdf 710321100.pdf,p20 Visité le : 13/12/2011

العالمي للقضاء الاسباني فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب، وبتاريخ 3 نوفمبر 1998 تقدمت الحكومة الاسبانية بطلب رسمي لتسليم المتهم[1].

وبتاريخ 8 نوفمبر 1999 وافقت العدالة البريطانية على تسليم المتهم لاسبانيا، غير أن هذا القرار تم استئنافه من طرف دفاع المتهم، ونظرا لتدهور الحالة الصحية للمتهم، قرر وزير الداخلية البريطاني في 2 مارس 2000 الإفراج عنه والسماح له بمغادرة الإقليم البريطاني نحو الشيلي، لترفع عنه المحكمة العليا الشيلية الحصانة البرلمانية بتاريخ 3 أوت 2000، حيث تم استجوابه لأول مرة من طرف القاضي الشيلي جوان قوزمان(Juan gusman)[2].

غير أنه رغم إجراءات المتابعة والمحاكمة، فإنه لم يتم الحكم على بينوشيه بسبب وفاته في 2006/12/10 بـــ Santiago بعد بقائه بالمستشفى لمدة أسبوع، كما توفي مؤخرا الكولونيل Manuel Contreras بتاريخ 17 أوت 2015 بعد إدانته بـ 20 سنة سجنا لاتهامه بالاشتراك مع بينوشيه بتاريخ 2006/10/30 بارتكاب جرائم قتل وتعذيب في مدينة la villa Grimaldi[3].

غير أنه ورغم فرار بينوشيه من العدالة بموته، فإن لهذه القضية أهمية بالغة في مجال إعمال الاختصاص الجنائي العالمي في اسبانيا خصوصا- لكونها القضية الأولى التي تنظر أمام المحاكم الاسبانية استنادا الاختصاص الجنائي العالمي - والعالم عموما، وتتجلى أهميتها من عدة نواحي، منها:

أ-هي المرة الأولى التي يتابع فيها رئيس دولة حتى ولو كان رئيسا سابقا بحيث تعلق حصانته الوظيفية، وبذلك يبرز لنا بوضوح موقف الهيئات القضائية التي تعتبر – وإلى يومنا هذا- القانون الاتفاقي الأساس القانوني الوحيد الذي يضمن نجاعة تطبيق القمع الدولي الجنائي

(1) سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 122.

(2) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة،الجزائر، 2003، ص 60، 61.

(3) Sylvain Rokotoarison. « Franco et pinochet deux dictateurs de ministre réputation »,in : mobile.ogoravox.fr Visité le : 12/5/2015

على وجه العموم، والمسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول على وجه الخصوص، حتى وإن كان المستهدف في القضية رئيس دولة سابق[1].

ب- شكل قرار القاضي Garzon مبادرة جريئة وجديدة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما بخصوص جريمة الإبادة الجماعية، بالرغم من أن المادة 6 من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 لم تنص على الاختصاص العالمي، إلا أن القاضي Garzon قد مارس هذا الاختصاص بشأن هذه الجريمة مؤسسا رأيه على أن نص المادة 6 لم يلغ إمكانية ممارسة دولة ما لاختصاصها بناءا على أسس أخرى غير الاختصاص الإقليمي أو الدولي، فقد جاء في أحد مقاطع حكم المحكمة الوطنية الإسبانية الصادر في 1998 أن المادة 6 " لا تعن إلغاء الاختصاص في مجال جرائم الإبادة الجماعية لدولة طرف مثل اسبانيا، التي كرس نظامها القانوني مبدأ اختصاص عابر للحدود للنظر في مثل هذه الجرائم ،في المادة 4/23 من القانون العضوي للسلطة القضائية متطابق مع الاتفاقية (...)، لأن المادة 6 من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية فرضت اختصاص الأجهزة القضائية الأخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة بصفة احتياطية، ويجب على محاكم دولة ما الامتناع عن ممارسة اختصاصها في نظر أفعال تشكل جريمة إبادة جماعية، التي تكون في الوقت نفسه موضوع محاكمة أمام محاكم دولة مكان ارتكاب هذه الأفعال أو من طرف محكمة جنائية دولية"[2].

فمن خلال المقطع السابق من الحكم، أستنتج أن قضاة المحكمة اعتبروا أن المادة 6 من الاتفاقية لا تستبعد وجود أجهزة قضائية مختصة، غير أجهزة بلد مكان ارتكاب الجريمة أو المحكمة الجنائية الدولية يمكنها النظر في جريمة الإبادة كجريمة للقانون الدولي، فيكون مخالفا لروح الاتفاقية-التي تهدف إلى تجنب عدم عقاب جريمة جسيمة،-اعتبار المادة 6 مقيدة لممارسة الاختصاص القضائي، وتستبعد أي اختصاص آخر غير الوارد في أحكامها، فعدم وضع الأطراف المتعاقدة لنص يسمح لها بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة طبقا للاختصاص الجنائي

(1) بلخيري حسينة،المرجع السابق، ص 175-177

(2) مقطع من حكم المحكمة الوطنية الاسبانية في قرارها الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1998، نقلا عن:

Anna.RAYRO LIOPIS « le Sahara occidental face à la compétence universelle en Espagne », RBDI, n°1. 2010.p. 65.

العالمي لمحاكمها الوطنية، لا يمنعها من ممارسة هذا الاختصاص في نظر جريمة تمس كيان الجماعة الدولية و الإنسانية مباشرة كما أشارت إلى ذلك الاتفاقية.

كما أستنتج من هذه القضية أنه إذا قامت الدول بواجباتها وتحملت مسؤوليتها القانونية اتجاه المجتمع الدولي فلن نكون بحاجة إلى محكمة جنائية دولية.

2-قضية أدولفو فرانسيسكو سيلينجو(Adolfo Francisco Scalingo)

تمت إدانة الضابط الأرجنتيني السابق سيلينجو بتاريخ 19 أفريل 2005 أمام المحكمة الوطنية الاسبانية بالسجن لمدة 640 سنة سجنا، لارتكابه الجرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة الممتدة من مارس 1976 إلى ديسمبر 1983 تحت الحكم الدكتاتوري العسكري، وبذلك وضعت المحكمة نهاية للحصانة التي كان يتمتع بها الضابط قرابة 30 عاما[1].

وقد استند القاضي الاسباني لتأسيس اختصاص المحكمة الاسبانية بنظر هذه القضية على أساسين قانونيين، الأول هو وجود المتهم على الإقليم الاسباني، الثاني وجود مواطنين اسبان ضمن الضحايا.

وقد تم تعديل الحكم السابق أمام المحكمة العليا في قرارها الصادر في 3 جويلية 2007، برفع عقوبة المتهم إلى 1084 سنة سجنا نافذا[2].

وتظهر أهمية هذه القضية في اعتبارها أول قضية بالنسبة للقضاء الاسباني، تصدر فيها حكما على أجنبي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الخارج تأسس على القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على هذه الجرائم، ويمنح اختصاصا جنائيا عالميا للمحاكم الوطنية[3].

---

(1) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 317.

(1) Tribunal suprême espagnole, Arrêt 3 juillet 2007, in : http ://competence universelle.wordpress.com/2011/07/ tribunal- supremo- 3- juillet-2007- pdf. Visité le :16/2/2011

(3) دخلافي سفيان المرجع السابق، ص 318.

3- فتح القضاء الاسباني التحقيق في العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في عدة دول كالصين، رواندا، إسرائيل، غير أن هذه التحقيقات لم يكتب لها الاستمرار بسبب الضغوطات التي كانت تتعرض لها اسبانيا في كل مرة، وذلك كما يلي:

أ-الصين: بعد إجراءات التحقيق المفتوحة منذ 2006 حول الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة، والتعذيب المرتكبة في إقليم التبت في السنوات 1980-1990،أصدر القاضي Ismael Moreno بتاريخ 10 فيفري 2014 مذكرات اعتقال ضد 5 قادة صينيين : الرئيس الصيني السابق Jiang Zemin، الوزير الأول السابق Li Peng و 3 موظفون سامون(Delyung) .chen Kuiyuan Qiao shi .Deng[1]، غير أن الصين هددت اسبانيا بقطع علاقاتها الاقتصادية معها، وبعد أسبوعين من التهديد أصدرت اسبانيا بتاريخ 13 مارس 2014 قانونا يحد من الاختصاص العالمي[2]، حيث لا تكون المحاكم الاسبانية مختصة بنظر جرائم الحرب، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية إلا في 3 حالات: إذا كان المتهم ذو جنسية اسبانية، المتهم يقيم في اسبانيا، أن يكون المتهم أجنبيا و لكن متواجدا في الإقليم الاسباني وتم رفض تسليمه، هذه الشروط الثلاثة لا تشتمل جريمة الإرهاب والجرائم المرتبطة بها[3]، مما يؤدي إلى تعقيد مسألة إعمال الاختصاص العالمي.

وعلى اثر هذا القانون، قامت غرفة الجنايات بالمحكمة الوطنية الاسبانية بغلق القضية بتاريخ 23 جوان 2014، ليتم الطعن في القرار أمام المحكمة العليا الاسبانية بتاريخ 18 سبتمبر 2014 ولكن ليس على أساس الاختصاص الجنائي العالمي ولكن على أساس ارتكاب جرائم الإرهاب ،وان احد الضحايا ذو جنسية اسبانية[4].

ب-رواندا: في فيفري 2008 تم إصدار مذكرات توقيف ضد40 عسكريا روانديا لارتكابهم جرائم الإبادة في رواندا من 1990 إلى 2000، منهم رئيس خدمة الاستعلامات الرواندية

(1)Christine LAROQUE « les enjeux de la compétence universelle ». »,in : la compétence universelle. Une arme contre l'impunité, le dossier de l'acat ,in : http://www.acatfrance.fr/ public/c328-int-web-dossier-comp.pdf,p 41. Visité le :3/10/2015

(2)Christine LAROQUE, Op.Cit. p 41.

(3) Make Way For Justice, Op.Cit.p 33.

(4)Make Way For Justice, Op.Cit., p 35.

Emmanuel Karenzi karabe، غير أن المحكمة العليا الاسبانية قررت الوقف المؤقت للمتابعة ضدهم، وقد جاء هذا القرار نتيجة تعديل القانون الاسباني السابق الإشارة إليه الذي قلص من دور الاختصاص الجنائي العالمي في اسبانيا بأن اشترط أن يكون المتهم اسبانيا، أو يتواجد على الإقليم الاسباني.[1]

جـ -إسرائيل: بتاريخ 29 جانفي 2009 قرر القاضي الاسباني فرناندو اندرو Fernando Andreu ملاحقة 7 مسؤوليين إسرائيليين هم: وزير الدفاع السابق بنيامين بن اليعازر binyamin ben- Eliezer ،قائد سلاح الجو الإسرائيلي السابق دان حالوتس Dan Halutz، القائد السابق للجيش الإسرائيلي في قطاع غزة دورون الموغ، رئيس مجلس الأمن القومي الإسرائيلي غيورا آيلاند Giora Iland، السكرتير العسكري لوزارة الدفاع مايكل هيرتسوغ (Michael Herzog)، رئيس أركان الجيش الإسرائيلي موشيه يعلون (Moshe ya ‘alon) والرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي افي (موشيه) ديختر Avraham Moche Dichter لضلوعهم في غارة جوية إسرائيلية بتاريخ 22 جويلية 2002 على غزة (حي الدرج) أدت إلى اغتيال القيادي في حركة حماس صلاح شحادة[2]، كما استشهد أيضا في هذه العملية 14 مدنيا من بينهم 9 أطفال.

وكان ستة من الناجين قد تقدموا في 24 جوان 2008 بشكوى في اسبانيا استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، مما أدى إلى انزعاج إسرائيلي شديد، دفع بوزيرة الخارجية إلى الضغط على اسبانيا من اجل تغيير قوانينها الخاصة بهذا المبدأ، مما أدى إلى تصويت محكمة الاستئناف الاسبانية في 30 جوان 2009 بأغلبية 14 صوتا مقابل 4 لصالح قرار إغلاق ملف تحقيق المحكمة الوطنية الاسبانية في الهجوم السابق على حي الدرج، حيث أيدت المحكمة حجة الادعاء الاسباني الذي ادعى بان إسرائيل هي المختصة بالتحقيق في الحادث، و بذلك يسقط هذا القرار قرارا آخر سابقا صدر بتاريخ 4 ماي 2009 عن القاضي اندرو من المحكمة الوطنية الاسبانية، أعلن فيه القاضي عن قرار المحكمة بمواصلة التحقيق في الأحداث المحيطة بالهجوم على حي

(1) Espagne : suspension des poursuites contres des millitaires rwandais ,in : http://www.rfi.fr Visité le :22/1/2016

(2) عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 124.

الدرج ، و رفضت حينها المحكمة بشكل واضح حجج الادعاء الاسباني و دولة إسرائيل الذين ادعيا بأن هذه الأخيرة قد حققت في الجريمة بشكل ملائم، كما أكد القاضي بأن هذا الموقف مع سيادة القانون.[1]

وبناء على الضغوط السابقة قرر مجلس الشيوخ الاسباني بتاريخ 19 ماي 2009 تقييد قانون الاختصاص الجنائي العالمي، بحيث لا يمكن تطبيقه إلا على متهمين ذو جنسية اسبانية أو متهمين يتواجدون على الإقليم الاسباني.[2]

4-قضية مقتل اليسوعيين: قررت غرفة الجنايات بالمحكمة الوطنية باسبانيا بتاريخ 6 أكتوبر 2014 اختصاصها بالتحقيق ومتابعة الجرائم ضد الإنسانية، القتل والإرهاب المرتكبة ضد 6 يسوعيين ومستخدميهم من طرف قائد عسكري من السلفادور وآخرون ذو جنسية اسبانية، وذلك أثناء النزاع المسلح الداخلي في السلفادور من 1980-1992 والقضية لا تزال قيد التحقيق، وقد جعلت المحكمة من جرائم الإرهاب و الجنسية الاسبانية لأغلب الضحايا أساسا لتمديد اختصاصها إلى الجرائم ضد الإنسانية، وذلك في إطار التعديل القانوني لسنة 2014 السابق الإشارة إليه[3].

وفي إطار نفس القضية طالبت السلطات الاسبانية في 4 نوفمبر 2014 السلطات الأمريكية بتسليمها القائد العسكري السابق بقوات السلفادور Inocente Oriando Montano ، المقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، و المتهم بمقتل اليسوعيين الستة في السلفادور في 16 ديسمبر 1989، وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الطلب - تمت محاكمته أمام المحاكم الأمريكية وإدانته بتاريخ 27 اوت 2013 بالسجن لـــ 21 شهر بتهم الهجرة غير الشرعية والتصريحات الكاذبة بخصوص مشاركته في الأعمال الإرهابية والعسكرية في السلفادور- وبذلك تبقى قضيته محل التحقيق[4].

(1) عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 125.

(2) Christine LAROQUE,Op.Cit.
(3)Make Way For Justice,Op.Cit. p 33.
(4)Ibid., p 34

5-قضية الإبادة في قواتيمالا: قررت الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة الوطنية الاسبانية بتاريخ 21 ماي 2014 اختصاصها بالنظر في جرائم الإبادة، التعذيب و الإرهاب المرتكبة في قواتيمالا في النزاع المسلح الداخلي من 1960-1996 من طرف 8 مسؤولين من الحكومة القواتيمالية ذو جنسيات اسبانية و قواتيمالية ، و قد اعتمد القاضي Santiago Pédras على اختصاصه بنظر جرائم الحرب لفتح التحقيق في الجرائم المرتبطة بها كجرائم الإبادة[1].

6-قضية الصحفي الاسباني José Manuel Couso Permuy:

قتل الصحفي **José Manuel Couso Permuy** خلال حرب العراق (بغداد) في 8 افريل 2003 من طرف ثلاثة مسؤولين أمريكيين هم: الكولونيل Philipe Wolford، الملازم الأول Philipe Camp والرقيب Shawn Gibson، ليكونوا بذلك قد ارتكبوا جريمة حرب تتمثل في استهداف فئة من الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وهي فئة الصحفيين. [2]

وفي 5 جوان 2014 قررت الغرفة الجنائية بالمحكمة الوطنية باسبانيا اختصاصها بنظر هذه الجريمة وفقا للاختصاص الجنائي العالمي[3].

غير انه في 2015/6/9 أغلق مركز التحقيقات التابع للمحكمة القضية، استنادا إلى قانون 2014/3/13 الذي قيد ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، و في 2015/11/2 أكدت الغرفة الجنائية بالمحكمة الوطنية قرار المركز، مقررة بأن القضية يجب إعادة فتحها إذا اتخذت إجراءات جديدة في مجال إعمال الاختصاص الجنائي العالمي، كتواجد المتهمين مثلا على الإقليم الإسباني.[4]

---

(1)Make Way For Justice,Op.Cit., P 36

(2) La compétence extraterritorial dans l'union Européenne (étude les lois et des pratiques dans les 27 Etats membres de l'union Européenne),FIDH,december 2010, In : http://www.redress.org/ downloads/ publications Extraterritorial_ jurisdiction_IN_the_27_Member_ States_ of_ the_ EU_fr. Pdf, P 128. Visité le :26/4/2015

(3)Make Way For Justice,Op.Cit. p 39.

(4) Philip Wolford,in : https://trialinternational.org/latest-post/philip-wolford-2/ Visité le :26/4/2015

وفي الأخير ومن خلال ما سبق، ألاحظ العقبات التي واجهها القضاء الاسباني في إعمال الاختصاص العالمي لا سيما الضغوطات السياسية -على غرار تلك الممارسة على بلجيكا كما سيأتي بيانه- والتي أدت إلى تعديل القانون الاسباني الخاص بتبني الاختصاص العالمي ،الأمر الذي أدى إلى وضع عدة عراقيل أمام إعمال هذا المبدأ، وجعل من تطبيقه مسألة صعبة لا سيما نتيجة الشروط التي جاء بها التعديل، والتي استثنت فقط جرائم الإرهاب والجرائم المرتبطة بها، الأمر الذي دفع القضاة في القضايا السابقة إلى محاولة الربط بين جريمة الإرهاب وجرائم القانون الدولي الإنساني لإمكانية النظر في هذه الأخيرة،و هذه خطوة تحسب للقضاء الإسباني.

رابعا- التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي في بلجيكا:

يهدف قانون الاختصاص العالمي الذي تم اعتماده في إطار البرلمان البلجيكي بتاريخ 16 جوان 1993، إلى ضمان ردع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الملحقين لعام 1977 من طرف القضاء البلجيكي.[1]

و إن كان هذا القانون ينحصر في جرائم الحرب فقط، إلا انه تضمن جرائم الحرب المرتكبة زمن النزاعات المسلحة بنوعيها ، كما كرس الطابع المطلق للاختصاص العالمي ، إذ لم يشترط وجود المتهم على الإقليم البلجيكي لممارسته [2] ، لذلك يرى القاضي فاندرميرش (Vandermeersch) انه في مثل هذه الحالة، يكون التشريع الوطني قد انشأ معايير اختصاص عالمي أوسع من تلك الناتجة عن الالتزامات الدولية التعاقدية.[3]

و قد خضع قانون 1993 لأول تعديل بتاريخ 10 فيفري 1999، حيث تضمن نصوصا مهمة على مستويين[4]، المستوى الأول: توسيع نطاق الاختصاص العالمي إلى جرائم الإبادة الجماعية (المادة 1/1) والجرائم ضد الإنسانية (م2/1)، وجاءت المادة 3/1 من هذا التعديل

---

(1) للاطلاع على هذا القانون، انظر الموقع:

http://www.diplomatic judiciaire.com /Dj/ Loi belge.htm Visité le :4/3/2011

(2) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 290.

(3) Damien VANDERMEERSCH, Op.Cit,p601.

(4) للاطلاع على هذا القانون، انظر الموقع:

http://www.4l6.ac.be/droit/cdi/competence.htm Visité le :15/2/2011

مطابقة للمادة 1/1 من قانون 1993 بخصوص جرائم الحرب، المستوى الثاني: المجيء بأحكام جديدة لتفعيل دور القضاء الجنائي في قمع الانتهاكات الجسيمة، وذلك برفع الحصانة القضائية عن مرتكبي تلك الانتهاكات مهما كانت صفتهم.[1]

غير أن الضغوطات السياسية الممارسة على الحكومة البلجيكية نتيجة العدد الهائل من الشكاوى المطروحة، أدت إلى اعتماد بعض التعديلات التي أدخلت من خلال قانون 5 أوت 2003[2]، الذي شكل نقطة تحول في تاريخ الاختصاص العالمي في هذا البلد، حيث قيد ممارسة القاضي البلجيكي لهذا الاختصاص وذلك بتقييد ممارسة هذا الاختصاص، بالإضافة إلى تقييد ممارسة الاختصاص على موافقة النائب العام[3]- بعد أن كانت التشريعات السابقة الملغاة تتيح حتى للضحية أو ممثلها أي الطرف المدني المباشرة بتحريك الدعوى دون انتظار موافقة النائب العام- حيث نجد أنه يستلزم وجود صلة بين المتهم وبلجيكا، فلا يمكن للقاضي البلجيكي ممارسة اختصاصه إلا إذا ارتكبت الجريمة من طرف بلجيكي أو من شخص له إقامة، أو عندما ترتكب هذه الجريمة ضد بلجيكي أو شخص كانت له وقت ارتكاب الفعل إقامة فعلية ومعتادة وقانونية ببلجيكا لمدة لا تقل عن 3 سنوات[4].

كما كرس هذا التعديل الحصانة القضائية لكبار المسئولين في الدولة عما ارتكبوه من جرائم القانون الدولي الإنساني أثناء تأدية مهامهم، كما لا يجوز مباشرة أي إجراء قضائي ضد ضيوف المملكة البلجيكية أو ضيوف منظمة دولية تربطها ببلجيكا اتفاقية مقر[5]، ومن هنا يتضح أن بلجيكا أجبرت على استبدال الاختصاص العالمي المطلق باختصاص شخصي أو ايجابي موسع.[6]

---

(1) المادة 3/5 من قانون 10 فيفري 1999

(2) للاطلاع على هذا القانون، انظر الموقع:

http://www.4l6.ac.be/legislation.htm Visité le : 20/3/2011

(3) المادة 1/12 من قانون 5 أوت 2003.

(4)المواد من 14-16 من القانون 5 أوت 2003.

(5) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 302.

(6) Anne LAGERWALL, « Que reste –t-il de la compétence universelle aux regard de certaines évolutions législatives récentes ? »,AFDI,vol 55, n°1, 2009,p 735.

وقد كان للتعديلات القانونية التي أجريت عام 2003 أثرا كبيرا على ممارسة الاختصاص العالمي في بلجيكا، ومع ذلك فإن الأمور لم تصل بعد إلى حالة جمود كلي، فبالتأكيد أن أعداء ممارسة الولاية القضائية العالمية لا يستهان بهم، ولكن مع ذلك فإن صلاحية المحاكم البلجيكية لا تزال قائمة ، كما يتضح من الاستمرار في محاكمة بعض مرتكبي الجرائم الدولية بعد عام 2003 [1]، وفيما يلي عرض لبعض التطبيقات القضائية للاختصاص العالمي في بلجيكا.

1-متابعات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا:

من أهم القضايا التي نظر فيها القضاء البلجيكي في هذا الموضوع ما يلي:

أ-قضية الروانديين الأربعة:

ويتعلق الأمر بكل من الأستاذ الجامعي **فيسانت نتزيمانا(NTEZIMANA Vincent)**، رجل الأعمال **الفونس هيقانيرو (HUGANIRO alphonse)**، الراهبة كوسولاتا ماكنقنقو **(MUKANGANGO Cosolata)** و الراهبة **جوليان موكابوتيرا MUKABUTERA Julienne** المتهمين بارتكاب جرائم قتل واسعة والتحريض على القتل في حق قبائل التوتسي سنة 1994، التي كيفت على أنها جرائم دولية طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977، وبتاريخ 8 جوان 2001 تمت إدانة المتهمين، وحكم على المتهم **فيسانت** بـ 12 سنة سجناء ،**الفونس** بـ 20 سنة سجنا، **كونسولاتا** بـ 15 سنة سجنا و **جوليان** بـ 12 سنة سجنا. [2]

ب-هناك حاليا 8 قضايا متعلقة بالإبادة برواندا لعام 1994 معروضة أمام السلطات القضائية البلجيكية- 34 قضية تم غلقها- وتتعلق بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا، ويتعلق الأمر بكل من:

---

(1) للاطلاع على تفاصيل أكثر حول الاختصاص العالمي للقانون البلجيكي، انظر:

Antoine BAILLEUX, « L'histoire de la loi belge de compétence universelle. Une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie »,droit et société, 59/2005,pp.107-136

(2) Cour d'assise de l'arrondissement administratif de Bruxelles. affaire des « Quatre de Butare ». arrêt 8 juin 2001,in: competenceuniverselle.wordpress.com / 2001/07 arret-8- juin-2001-pdf Visité le :6/5/2014

عضوين في ميليشيات**Ernest Gakawaya : the Interahawne**و **Emmanuel Nkunzuwimye** (تم توقيفهما في مارس 2011)، الكولونيل الرواندي **Jean-Marie Vianney Ndahimana** (تم توقيفه في مارس 2011)، رجل الأعمال وعضو في القوات المسلحة الرواندية **Fabien Neretse** (تم توقيفه في فرنسا في جوان 2011 وتم تسليمه إلى بلجيكا في أوت 2011)، النائب العام من **Mathias Bushishi ,Butare** (تم توقيفه في افريل 2001)، نائب الأمين العام للبنك الوطني الرواندي **Thadée Kwitonda** (تم توقيفه في 2012 بأوغندا وتم تسليمه لبلجيكا) [1].

2-قضية حسان هبري (Hisséne Habré):

كان حسان هبري رئيسا لجمهورية التشاد في الفترة بين 7 جوان 1982 إلى 1 ديسمبر 1990، وقد اتهم في فترة رئاسته بارتكاب انتهاكات عديدة وواسعة النطاق ضد الإنسانية بينها آلاف عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، (حوالي 40 ألف شخص) وأعمال تعذيب لأكثر من 200 ألف شخص بالإضافة إلى حالات " الاختفاء"، وقد أوكل التحقيق في قضيته إلى عميد قضاة التحقيق في دكار **"ديمبا كاندجي"** الذي توصل في فيفري 2000 إلى اتهام حسان بالاشتراك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة رئاسته، غير أن المتهم قدم تظلما أمام محكمة الاستئناف بداكار في القرار السابق، طالبا حفظ التحقيق لعدم اختصاص محاكم السنغال بنظر الدعوى، وتم فعلا إلغاء قرار الاتهام لعدم اختصاص محاكم السنغال بتاريخ 3 جويلية 2000، غير أنه وبتاريخ 20 مارس 2001، طعن المدعون بالحق المدني في القرار السابق أمام محكمة النقض السنغالية والتي قضت هي الأخرى بتأييد الحكم المطعون فيه على أساس أن المحاكم السنغالية لا يجوز لها أن تحاكم مواطنا أجنبيا بتهمة ارتكاب جرائم تعذيب في دولة أخرى، لأن السنغال وان كانت قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام 1948 فإنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها[2].

---

(1) Make Way For Justice.Op.Cit.p 9.

(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 70، 71.

وقد تعرض هذا القرار لانتقادات لاذعة من جانب الفقه على أساس أن الحكم قد صدر لاعتبارات سياسية، فالسنغال بعد تصديقها على أي اتفاقية، تصبح أحكامها جزءا من القانون الداخلي بنص المادة 79 من الدستور[1]، وبذلك تكون مطالبة باحترام التزاماتها الدولية طبقا للمادتين 27 و 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969[2].

وقد اصدر قاضي التحقيق لدى محكمة بروكسل- اثر الشكاوى المرفوعة ضد حسان أمام القضاء البلجيكي- بتاريخ 19 سبتمبر 2005 أمرا دوليا بالقبض على المتهم رغم عدم تواجده على الإقليم البلجيكي، كما أصدرت بلجيكا عدة مذكرات تلتمس فيها من السنغال تسليمها المتهم[3]، كما قامت بتذكير السلطات السنغالية بتفسيرها للمادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 التي تلزم الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمحاكمته أو تسليمه، كما أشارت إلى أن قرار إسناد قضية المتهم إلى الاتحاد الإفريقي، لا يعف السنغال من التزامها السابق[4].

ونتيجة للضغوط السابقة، قامت جمهورية السنغال سنة 2007 بعدة تعديلات لقوانينها بهدف تطابقها مع المادة 2/5 من اتفاقية مناهضة التعذيب- والتي تتعلق باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل إقامة اختصاص قضائي ينظر في الجرائم الواردة في الاتفاقية- فتم تعريف جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من خلال المواد 1/431- 5/431 من قانون العقوبات، كما نصت المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص العالمي للقضاء السنغالي في حالة تواجد المتهم على إقليمها أو في حالة إقامة الضحية على إقليمها، أو في حالة تسليم المتهم إليها، كما تم تعديل المادة 9 من الدستور بحيث أصبحت جرائم الإبادة والجرائم

---

(1) Abdouallah CISSE «droit Sénégalais », in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002.P 441.

(2) Ibid. p 443

تنص المادة 27 على :" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46"

تنص المادة 53 على : "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"

(3) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 309.

(4) المرجع نفسه، 311.

ضد الإنسانية وجرائم الحرب مستثناة من مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، وقد تم إعلام بلجيكا بكل هذه التعديلات[1].

غير أن بلجيكا وبتاريخ 19 فيفري 2009 رفعت دعوى قضائية ضد دولة السنغال أمام محكمة العدل الدولية، موضوعها " عدم احترام السنغال لالتزامها بمتابعة الرئيس السابق حسان هبري، أو تسليمه إلى بلجيكا من أجل متابعته جزائيا[2].

وهو ما أكدته المحكمة، حيث توصلت إلى أن عدم قيام السنغال بتبني الإجراءات التشريعية اللازمة لمباشرة المتابعات على أساس الاختصاص العالمي إلا في سنة 2007، تكون بذلك قد تأخرت في إعمال باقي الالتزامات الواردة في الاتفاقية، وعليه فهي تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا التأخير الذي يعد عملا غير مشروع، يتعين عليها وقفه، وذلك بالقيام دون تأخير بإحالة القضية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجزائية إذا لم تقم بتسليم المتهم[3].

وبفضل المنظمات غير الحكومية والضحايا، بدأت أخيرا في 20 جوان 2015 محاكمة حسان هبري أمام الغرف الإفريقية على مستوى المحاكم السنغالية، وذلك بعد 25 سنة من إسقاط نظامه وهروبه إلى السنغال[4]، حيث يقول **Reed Brody** المستشار القانوني لمنظمة حقوق الإنسان وفاعل في قضية هبري منذ 1999، أن هذه القضية تثبت أنه بإمكان الضحايا من خلال الثبات والمثابرة إحالة دكتاتور ما أمام العدالة[5].

3-قضية يروديا ندومباسي Abdulay Yerodiya Ndombasi:

تتعلق هذه القضية بإصدار أمر بإلقاء القبض على وزير الشؤون الخارجية الكونغولي يروديا ندومباسي، الذي أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا فيما يخصها بتاريخ 14

(1) CIJ.Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader (Belgique c Sénégal). Arrêt. 20 juillet 2012, CIJ., Rec., 2012, § 28

(2) Ibid.,§1

(3) Idem.,§119 et § 121

(4) Hisséne Habré : in : http://www.hrw.org/tag/hissene- Habré Visité le :20/11/2015

(5) Valérie PAULET, « Compétence universelle : quelle bilan pour 2014 ? in : la lutte contre l'impunité gagne-t-elle du terrain, le dossier de l'cat ,in : http://www.acatfrance.fr/public/ c332-dossier-impunite.pdf.p 46. Visité le :7/12/2015

فيفري2002، حيث رفعت القضية أمامها في 17 أكتوبر 2000 من طرف دولة الكونغو، على اثر إعلان أمر بإلقاء القبض على يروديا بتاريخ 11 افريل 2000 من طرف قاضي التحقيق ونائب رئيس محكمة بروكسل Damien VENDERMEERSCH لارتكابه مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، وكلها مجرمة بموجب قانون بلجيكا 99/93 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي دفع بدولة الكونغو إلى إيداع طلب أمام محكمة العدل الدولية بهدف إلغاء الأمر بإلقاء القبض الذي خرق قاعدة دولية عرفية، تتعلق بالحصانة الجنائية المطلقة لوزير الشؤون الخارجية في الخدمة[1].

وقد قررت المحكمة في قرارها إلغاء مذكرة الاعتقال الدولية ضد يروديا، وأقرت بان الأمر بإلقاء القبض عليه عبارة عن خرق من طرف بلجيكا لالتزاماتها في مواجهة الكونغو، وذلك بتجاهلها للحصانة القضائية، والحرمة التي يتمتع بها وزير الشؤون الخارجية الكونغولي وفقا للقانون الدولي[2].

ويتعين أن نشير هنا إلى أن محكمة العدل الدولية لم تناقش مدى قانونية الاختصاص العالمي للقضاء البلجيكي، واتجهت مباشرة إلى إثارة موضوع الحصانة الدبلوماسية، مما يعني إقرار اختصاص القضاء البلجيكي- قاضي التحقيق- بمباشرة الدعوى[3].

و في الأخير، أرى أن هذا القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية قد أسهم في توضيح مدى تأثير الحصانات الجنائية التي قد يتمتع بها بعض الأفراد في تطبيق القانون الدولي العرفي، و أن السلطة السياسية تمثل درعا واقيا من المسؤولية الجنائية، و هو يبن مدى التغيير الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن، حينما أقر عدم الإعتداد بالحصانة.

(1) بلخيري حسنة، المرجع السابق، ص 179.180

(2) المرجع نفسه، ص 180.

(3) Marc HENZELIN, « la compétence pénale universelle une question non résolue par l'arrêt Yerodia », RGDIP, éd. A. pedone, Paris, Octobre- décembre 2002, N°4, p 820

4- قضية Ariel Sharon و Amos Yaron:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في الشكوى المقدمة من طرف 24 شخصا من الفلسطينيين واللبنانيين بتاريخ 18 جوان 2001، أمام محكمة في بروكسل، والتي تنطوي على اتهام **شارون** رئيس الوزراء إسرائيل و **يارون** أحد القادة العسكريين في إسرائيل بارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاك الجسيم لاتفاقيات جنيف في مخيمي صابرا و شاتيلا مع صباح 16 سبتمبر 1982 حتى صباح 18 سبتمبر 1982[1]، وقد اعتمد الضحايا في رفع شكواهم على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في المادة 7 من قانون 16 جوان 1993، المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977، المعدل بقانون فيفري 1999 المتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، حيث تكون المحاكم البلجيكية مختصة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، جنسية المتهم وجنسية الضحية.

وقد أمر قاضي التحقيق البلجيكي وفقا للمادة 1/127 من قانون الإجراءات الجزائية بإحالة القضية إلى النائب العام، فرفع هذا الأخير الأمر إلى غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف لمعرفة مدى قبول هذه الدعوى ضد المتهمين، وبتاريخ 26 جوان 2002 قضت غرفة الاتهام بعدم قبول الدعوى على أساس أن قبول الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الجنائي يتوقف على وجود المتهمين في الأراضي البلجيكية، فطعن الشاكون في القرار أمام محكمة النقض البلجيكية، فقضت بتاريخ 12 فيفري 2003 بأن القوانين البلجيكية لا تتطلب وجود المتهم في الأراضي البلجيكية وقت إقامة الدعوى عن جرائم القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإن الدعوى غير مقبولة في مواجهة شارون لأنه بوصفه رئيسا لوزراء دولة أجنبية وقت تقديم الشكوى ضده من أشخاص عاديين وفي وقت صدور الحكم المطعون فيه، يتمتع بالحصانة في مواجهة الدعوى الجنائية[2].

---

(1) طارق سرور، المرجع السابق، ص 76-77.

(2) Jean –Pierre STROOBANTS, « La plainte déposée en Belgique contre Ariel Sharon est jugée irrecevables », in : Schoclar.hb.vt.edu/chroncles_Ingest/InterNewes_bag/data/InterNews/leMonde/issues/2002/monde.20020628.Pdf Visité le :9/4/2016

وقد اتخذت محكمة النقض موقفها السابق، رغم أن المادة 4 من اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية محل متابعة شارون تنص على أن الصفة الرسمية للمشبه فيه لا تؤثر سلبا على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، متى كانت الأفعال المنسوبة للمشبه فيه تتعلق بأفعال الإبادة الواردة في نص المادة 3 من ذات الاتفاقية، كما أن الاتفاقية ذاتها في نص المادة 6 تكرس للدول الحق في اختيار مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية[1].

5-قضية Martina Johnson:

تعد هذه القضية أول قضية يتم فيها وقف متهم بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب الأهلية بليبيريا من 1890-1996، حيث تم القبض على المتهمة في بلجيكا بتاريخ 17 سبتمبر 2014، وتم توقيفها للنظر في 19 سبتمبر 2014،و تعد المتهمة عضوا قياديا في الحركة الوطنية المناضلة بليبيريا(NPFL) التابعة لـ Charles Taylor. [2]

وفيما يلي سأحاول عرض **جدول رقم 1** أحاول من خلاله إبراز بعض التطبيقات القضائية لدول أوروبية أخرى، إلى جانب بعض دول أمريكا و إفريقيا ، وهي تطبيقات إما بدأت سنة 2014 أو عرفت تطورا خلال هذه السنة.

جدول رقم 1: عرض لتطور الاختصاص الجنائي العالمي عام 2014 في بعض الدول الأوروبية، الأمريكية و الإفريقية

(1) Compétence d'un tribunal belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982, document de l'Amnestie international, mai 2002, in : http://wwwamnesty.org/download/documents/120000/ior530012002fr.pdf, p12, 13. Visité le :6/6/2015

(2) Make Way For Justice.Op.Cit.,p8

دولة المتابعة	أخر إجراء في القضية	دولة وقوع الجريمة	الجريمة				القضية
			جرائم الحرب	الجرائم ضد الإنسانية	الإبادة الجماعية	التعذيب	
النرويج	الحكم ب 21 سنة سجنا(2015/1/16)	رواندا :نزاع مسلح داخلي1994			X		Sadi Bugingo عضو في ميلشياInterahamwe
السويد	الحكم بالسجن مدى الحياة (6/19/ 2014)	رواندا: نزاع مسلح داخلي 1994			X		Mbanenande Stanislas مهندس مدني ومعلم
السويد	التحقيق	رواندا :نزاع مسلح داخلي 1994			X		متهمان
سويسرا	التحقيق	تشاد(1982-1990)	X			x	Khaled Nezzar قائد في القوات المسلحة الجزائرية
سويسرا	حبس احتياطي	ليبيريا(1993-1995)	X				Alieu Kosiah عضو سابق في حركة التحرير المتحدة من أجل الديمقراطية ULIMO
المملكة المتحدة	المحاكمة2/20/ 2015	نيبال: نزاع مسلح داخلي:2006،005				X	Kumar lama كولونيل في الجيش النيبالي
السنغال	المحاكمة 2015/16/20	الجزائر(1982-1990)	X	X		X	Hisséne Habré رئيس التشاد من 1982-1990
جنوب إفريقيا	التحقيق	زيمبابوي: انتخابات مارس2007		X		X	18 رجل شرطة (قضية التعذيب بزيمبابوي)
جنوب إفريقيا	الإقامة الجبرية بمدغشقر	مدغشقر: الاحتياجات ضد الحكومة2009		X			Marc Ravalomanana
الأرجنتين	التحقيق	اسبانيا(1936-1977)		X		X	ديكتاتورية Franco
الأرجنتين	التحقيق	برا قواي :حكم الدكتاتورAffrido stroessner 1954-1989		X	X		448 متهم (التجمع الوطني للباراغواي)
كندا	السجن 25سنة	رواندا: نزاع مسلح داخل 1994	x	X	X		Desire Munyaneza رجل أعمال التحق بالقوات العسكرية

الجدول رقم 1: المصدر: **Make Way For Justice.Op.Cit.,p.49-51**

فمن خلال القضايا المعروضة أعلاه يمكن التوصل إلى القراءات التالية:

أولا: من خلال القضايا المرفوعة سنة 2014، نجد أن الاختصاص الجنائي العالمي قد عرف تطورا ملحوظا نتيجة لجهود الضحايا، المحامين، المنظمات غير الحكومية والمحاكم الوطنية.

فيتضح أن سنة 2014 قد عرفت زيادات مهمة في الإجراءات القضائية المتخذة على أساس الاختصاص الجنائي العالمي في كل من ألمانيا، فرنسا، النرويج، السنغال، وبريطانيا، فقد فتحت أبواب محاكمها لهذه الآلية من آليات مكافحة اللاعقاب رافضة بذلك أن يكون إقليمها أرضا يفر إليها الجناة، فهل يمكن أن تتحول هذه المؤشرات الدالة على الإرادة الجدية إلى استراتيجية قضائية دائمة؟

فمن خلال المعلومات المتحصل عليها من تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان **Make way for justice** والذي تمت الاستعانة به في دراستنا، نجد أن 37 قضية قد عرفت تطورا في سنة 2014 من بينها 19 تتعلق بالإبادة، 15 تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية و 8 تتعلق بجرائم الحرب (12 قضية منها كانت موضوع تطور قضائي معتبر).[1]

كما أن القضايا المعروضة كان محلها متنوعا، إذ مست عدة بؤر توتر في العالم، كأول حرب أهلية في ليبيريا تحت حكم **Charle Taylor** (1989-1996)، الإبادة في رواندا لعام 1994 و الجرائم المرتكبة خلال نظام **Hisséne Habré** في التشاد بين 1982-1990.

ثانيا: يتضح من التطبيقات السابقة، بأنه رغم القواعد القانونية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية بخصوص عدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية لرؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية، فإن القضاء الوطني كان حذرا في هذا الشأن، حيث تبقى حقيقة تتمثل في أن الاعتبارات السياسية والروابط بين الدول تلعب دورا كبيرا في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي

(1)Valérie PAULET, Op.Cit., p44.

العالمي ، بل إن ثقل الدولة سياسيا لعب دورا في تحديد الاختصاص القضائي بملاحقة المجرمين[1].

فأكبر عائق لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ذو طبيعة سياسية تسمح للدول بسرد مجموعة الحجج للوصول إلى هدفها، وهذا ما يفسر سياسة الكيل بمكيالين- أغلبية المتابعات تمت ضد قادة سياسيين إفريقيين- فالدول تطالب أو تعارض بقوة الاختصاص العالمي حسب مصالحها المباشرة وترسم مبرراتها في كل حالة، فلا توجد قاعدة معينة يمكن الوقوف عندها، فالدولة رهينة وضعها السياسي وتحكمها اعتبارات عديدة، كما أن إرادة الدولة في ملاحقة المجرمين هي المحرك الرئيسي للموقف الذي تنتهي إليه في مسألة الاختصاص العالمي ، فإذا أرادت محاكمة المتهم عن الجرائم الدولية وجدت الحجج القانونية لذلك و استندت إلى الاتفاقيات والى قانون العرف الدولي والى فلسفة العقاب في مثل هذه الجرائم، وان رأت وفقا لاعتبارات تقدرها عدم محاكمة المتهم وجدت لنفسها مخرجا قانونيا لعدم الاختصاص، ولا يوجد معيار محدد يمكن الاستناد إليه، فالتطبيقات القضائية أثبتت وجود ازدواج في المعاملة.

ثالثا: عرفت التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي عدة عوائق قبل سنة 2014 أو بعدها، نتيجة للتعديلات التي عرفتها القوانين المنظمة لهذا الاختصاص، على غرار بلجيكا واسبانيا نتيجة للضغوطات الممارسة، من خلال وضع شروط تقيد وتجعل من تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي مسألة صعبة، كشرط تواجد المتهم على الإقليم، الأخذ بمبدأ الاحتياط، تطبيق التقادم بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

وفيما يلي أعرض **الجدول رقم** 2 لبيان مدى اعتماد بعض الدول الأوروبية لمثل هذه الشروط في تشريعاتها، مع العلم أن الجدول خاص بدول الاتحاد الأوروبي، وذلك في دراسة قامت بها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في ديسمبر 2010.

(1) كما هو عليه الحال في اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ضد بينوشيه، و مطالبة بلجيكا محاكمة حسان هبري، و بالمقابل وقف اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد القادة العسكريين الإسرائيليين أمام القضاء الاسباني و البلجيكي ضد كولين باول، جورج بوش الأب و الابن، دونالد رامسفيلد و الوزير الأول البريطاني طوني بلير.

جدول رقم 2 :شروط إعمال الاختصاص العالمي في جرائم القانون الدولي الإنساني في دول الاتحاد الأوروبي

تطبيق التقادم بالنسبة لجرائم نظام روما الأساسي	*مبدأ الاحتياط (التكامل)*	*تواجد المتهم*	*الدولة*
لا	نعم	نعم	ألمانيا
نعم	نعم	نعم	النمسا
لا	نعم	نعم	بلجيكا
لا	نعم	نعم	بلغاريا
لا	دون معطيات	لا	قبرص
نعم	نعم	نعم	الدنمارك
لا	نعم	نعم	اسبانيا
لا	لا	نعم	استونيا
لا	نعم	لا	فنلندا
لا	نعم	نعم	فرنسا
نعم	نعم	لا	اليونان
لا	لا	لا	المجر
لا	لا	لا	ايرلندا
لا	نعم	نعم	إيطاليا
لا	لا	لا	لاتفيا
لا	لا	لا	ليتوانيا
نعم	لا	نعم	لوكسمبورغ
لا	نعم	نعم	مالطا
لا	نعم	نعم	النرويج
لا	نعم	لا	هولندا
لا	دون معطيات	نعم	بولندا
لا	لا	نعم	البرتغال
لا	لا	لا	جمهورية الشيك
لا	لا	نعم	رومانيا
لا	نعم	نعم	المملكة المتحدة
دون معطيات	دون معطيات	لا	سلوفاكيا
لا	نعم	نعم	سلوفينيا
لا	نعم	نعم	السويد
لا	نعم	نعم	سويسرا
4 نعم 23 لا 2 دون معطيات	17 نعم 9 لا 3 دون معطيات	20 نعم 9 لا 0 دون معطيات	المجموع

المصدر: :La compétence extraterritorial dans l'union Européenne .Op.Cit.p.43

فمن خلال هذا الجدول يتضح أن تلك الشروط الثلاث تعد عوائقا إجرائية للتطبيقات القضائية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك ما يلي:

1-اشتراط تواجد المتهم على إقليم دولة القاضي: اعتمدته العديد من التشريعات الأوروبية رغم تعارضه مع نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 ومع مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي ، فوفقا للجدول رقم 2 نجد أن 20 دولة أوروبية على الأقل من بين دول الاتحاد الأوروبي تدرج هذا الشرط لإمكانية إعمال مبدأ الاختصاص العالمي ، وهو ما يؤدي إلى حرمان الضحايا من الحصول على حقوقهم، كما يحد هذا الشرط بشكل كبير من سبيل إخضاع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني للعدالة، مثلما حدث بالنسبة لعدة قضايا، حيث تم رفض فتح التحقيق فيها بسبب عدم تواجد المتهم على الإقليم، مثل المانيا في 2008 بخصوص وزير داخلية إسرائيل **Ouzbek** [1]، هولندا في 2008 ضد الوزير الإسرائيلي **عامي أيالون Ami Ayalon** بسبب ارتكابه أعمال تعذيب بحق احد الفلسطينيين، وقد اعتمد المحامون على قانون سنة 2003 المتعلق بالجرائم الدولية والذي ينص على إمكانية الاعتماد على الاختصاص العالمي[2]، وكذلك قضية **آريال شارون** كما سبق بيانه، عندما ردت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف ببروكسل قضيته معتمدة على المادة 12 من قانون 1993، على أساس أنها تشترط تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية.[3]

2-مبدأ الاحتياط: ورد هذا المبدأ في بعض الدول كبلجيكا، المانيا، لإعطاء الأولوية لدولة مكان وقوع الجريمة أو دولة جنسية المتهم أو المحاكم الدولية ،وقد أدرجت هذا الشرط رغم أننا لا نجد أي أساس له في القانون الدولي، حيث كان هدفها كما يبدو حماية سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية غير أن هذا الشرط دفع العديد من النواب العامين إلى اتخاذ القرار بعدم المتابعة، ودفع القضاة أيضا إلى اتخاذ القرار بعدم الاختصاص رغم عدم علمهم فيما إذا

---

(1) La compétence extraterritorial dans l'union Européenne .Op .Cit. p25, 26.

(2) حيث قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برفع دعوى ضد ايالون متعلقة بجرائم تعذيب بحق خالد الشامي من غزة، والذي تعرض للتعذيب من قبل أجهزة إسرائيلية، و من ضمنها جهاز الأمن العام الإسرائيلي الشاباك(Shabak)، التي كان يرأسها ايالون بين سنتي 1997 و 2000، و لكن بسبب تأخر إصدار أمر الاعتقال نجح ايالون في مغادرة الأراضي الهولندية
عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 122.

(3) المرجع نفسه، ص 120.

كانت دولة الاختصاص الإقليمي تبذل مجهودا فعليا لمتابعة المتهم أم لا، ففي 2005 رفض النائب العام الألماني دعوى مرفوعة ضد **دونالد رامسفلد** على أساس انه يتابع أمام الولايات المتحدة الأمريكية، ونفس الأمر بالنسبة لاسبانيا حيث قررت المحكمة الاسبانية أنها لن تكون مختصة في قضية **Rio Montt** الرئيس السابق لقواتيمالا، إلا إذا ثبت تقصير في اتخاذ العدالة القضائية في الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي[1].

3-**التقادم:** من خلال الجدول رقم 2 يتضح أن أغلبية الدول الأوروبية قد تبنت نصوصا تستثني جرائم القانون الدولي الإنساني من التقادم، ورغم أن القانون الدولي واضح في هذه المسألة إلا أننا نجد دولا قد نصت على مدة للتقادم بالنسبة لبعض الجرائم، فمثلا فرنسا في قانونها لسنة 2010 قد حددت مدة 30 سنة بالنسبة لجرائم الحرب، اليونان كل الجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد تخضع للتقادم (20 سنة)، بالنسبة لبلجيكا فإن كل جرائم نظام روما الأساسي لا تتقادم في حين تخضع جريمة التعذيب للتقادم (10 سنوات) [2]،و بالتالي فإنه يجب على الدول تعديل قوانينها بهدف مكافحة اللاعقاب.

الفرع الثاني

موقف إسرائيل من إعمال الاختصاص الجنائي العالمي

أحالت المحكمة الإسرائيلية بعد الحرب العالمية الثانية العديد من مجرمي هذه الحرب لارتكابهم جرائم ضد الشعب اليهودي على المحاكمة الجنائية، معتمدة في ذلك على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، ومن أهم هذه القضايا، قضية **" أدولف ايخمان"**، و قضية **" جون ديمنيوك".**

وقد جاءت دراستي لإسرائيل في فرع مستقل لسبب مهم جدا – من وجهة نظري- وهو التشابه التام بين محرقة غزة ومحرقة اليهود، حيث أراد الألمان إبادة اليهود و أراد اليهود إبادة الشعب فلسطيني، فهذا التشابه التام يعطي للدول العربية الحق في تعقب كل المجرمين الاسرائيليين

(1)La compétence extraterritorial dans l'union Européenne .Op .Cit.p 28.
(2) Ibid. p 36.

في أي مكان وإحالتهم أمام قضائها الوطني وتنفيذ العدالة الواجبة فيهم، فلا تستطيع دولة الاحتلال أن تدعي بأنها وحدها صاحبة الحق في مواجهة اليهود الذين ارتكبوا هذه الجرائم، ليس فقط في غزة وإنما منذ قيام دولة الاحتلال،وسأحاول فيما يلي دراسة القضيتين المذكورتين أعلاه.

أولا: قضية Adolf Eichmann:

عقد الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، آلاف المحاكمات في محاكمهم الوطنية للألمان والمتهمين بارتكاب جرائم ضد السلم وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وكانت تستند أساسا إلى الاختصاص الجنائي العالمي، وكانت محاكمة**Adolf**من بين تلك المحاكمات، حيث كان رئيسا لمكتب الجوستابو في المانيا والمسؤول عن الشؤون اليهودية، واعتبر المسؤول الأول عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها هتلر في حق اليهود، وقد توصلت المخابرات الإسرائيلية إلى مكانه متخفيا في الأرجنتين فاختطفته سنة 1960، وقادته إلى إسرائيل لمحاكمته عن تهمه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية.[1]

حيث تمت محاكمته وفقا للقانون الإسرائيلي لعام 1950، هذا القانون ذو الطابع العالمي الذي يسمح لإسرائيل بمعاقبة أفراد أجانب عن جرائم ارتكبوها في الخارج ضد أجانب[2].

وأثناء المحاكمة تمسك الدفاع بأن إسرائيل غير مختصة بمحاكمة **Adolf**على أساس أن الجرائم محل المحاكمة ارتكبت خارج إسرائيل ، كما أن المتهم يحمل الجنسية الألمانية و أيضا المجني عليهم لا يحملون الجنسية الإسرائيلية، بل لم تكن إسرائيل قد وجدت أصلا كدولة وقت ارتكاب الجرائم، ورغم الدفوع السابقة، توصل القضاء الإسرائيلي بتاريخ 12 ديسمبر 1961إلى إدانة **Adolf** وتم الحكم عليه بالإعدام.[3]

وقد ردت المحكمة الإسرائيلية عن الدفوع الإجرائية السابقة كما يلي: " إن هناك تبريرا كاملا لإعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على تلك القضية، حيث أن الطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي ساهم في ارتكابها لم تعد محل شك.. .وهذا هو السبب

(1) طارق سرور، المرجع السابق، ص 159.

(2) la répression des crimes internationaux par les juridictions congolaises.Op.Cit.p 19.

(3) طارق سرور، المرجع السابق، ص 159.

الرئيسي الذي من أجله اعترف القانون الدولي بحق كل دولة لكي تمارس هذا الاختصاص على مثل تلك الجرائم بغض النظر عن كون سيادتها القضائية لا تمتد لمسرح ارتكاب الجريمة أو أن الجاني يحمل جنسية دولة أخرى".[1]

كما اعتبرت المحكمة أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في هذا النوع من الجرائم له أساس عرفي ،حتى في غياب قانون اتفاقي يكرس المتابعة العالمية لهذه الجرائم.[2]

كما يرى الأستاذ **Eric David** في هذا المجال، بأنه " يكفي الاعتراف بتجريم أفعال معينة على المستوى الدولي حتى يتسنى متابعة مرتكبيها على مستوى المحاكم الوطنية دون أن يتضمن قانون العقوبات نصا عليها".[3]

و أنا أؤيد ما ذهب إليه الأستاذ Eric، كما أؤكد على أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هي جرائم تنظمها قواعد القانون الدولي الآمرة، لكونها تتعلق بحماية أهم قيم الإنسانية، و بالتالي فهي تفرض التزامات في مواجهة كافة الدول بمتابعة هذه الجرائم، بعيدا عن أي ضابط، و ذلك في إطار ما يسمى بالاختصاص الجنائي العالمي، و الذي سبق و بينت دور العرف الدولي في إعماله، حتى و إن لم تنص التشريعات الوطنية على الجرائم المتابعة، طالما أن هذه الأخيرة تمس مصالح المجتمع الدولي ككل.

ثانيا: قضية John DEMJANYUK:

في عام 1958 قضت إحدى محاكم الولايات المتحدة الأمريكية بأهايو بجواز تسليم **ديميانيوك** إلى إسرائيل، والذي اتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد كان حارسا في معسكر اعتقال نازي، و قد اشتهر باسم **ايفان الرهيب.**[4]

---

(1) سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 178.

(2) William SCHABAS, « le génocide », in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000.p 329.

(3) Iric DAVID, Principes de droit des conflits armés,3eme édition, Bruylant,Bruxelles, 2003,p 815.

(4) طارق سرور، المرجع السابق، ص 160.

وقد أدانت المحكمة الإسرائيلية المتهم بالتهم المنسوبة إليه، وصدر في حقه حكم الإعدام، وهو الحكم الذي طعن فيه المتهم أمام المحكمة العليا الإسرائيلية التي قضت ببراءته لعدم كفاية الأدلة، وتم إطلاق سراحه، ورغم سبق المحاكمة إلا أن وزارة العدل الأمريكية أعلنت أنها ستحاكمه من جديد. [1]، غير أنه عاد إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتم تسليمه إلى المانيا في ماي 2009، حيث تم اتهامه بالإشتراك في قتل حوالي 27900 سجين يهودي بـ Sobibor سنة 1943، و حكم عليه في 2011/5/12 بالسجن لـ 5 سنوات، فطعن المتهم في الحكم، غير انه و قبل أن يتم الفصل في الطعن توفي المتهم بتاريخ 17 مارس 2012. [2]

وإذا كان موقف إسرائيل كما سبق بيانه بخصوص الاختصاص الجنائي العالمي عندما يتعلق الأمر برعاياها كونهم ضحايا، فإنها تسعى جاهدة لإفلات رعاياها من المساءلة عندما يكونون جناة.

فنلاحظ اليوم أن الآية انقلبت فقد أصبح اليهود هم الجناة، وأصبح الفلسطينيون والعرب هم الضحايا، فلماذا تهاجم دولة الاحتلال مبدأ العالمية الذي يعطي القضاء الوطني في بعض الدول الحق في محاكمة أي شخص، مهما كانت جنسيته أو عقيدته أو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة؟ ما دامت هذه الأخيرة تقع ضمن طوائف الجرائم الخطيرة المتمثلة في جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

فمهاجمة إسرائيل لمبدأ العالمية يتضح من عدة مواقف قامت بها إسرائيل، كقيام المؤسسة العسكرية في سابقة هي الأول من نوعها إلى حظر نشر صور كل من شارك في حرب غزة وخصوصا قادة الكتائب، ويمكننا الاستشهاد بان قرار السماح لوزيرة الخارجية الإسرائيلية بالسفر إلى بروكسل من قبل إسرائيل في جانفي 2009 ،قد تم في اللحظة الأخيرة بعد أن أثيرت مخاوف من وجود دعوى قضائية ضدها في بلجيكا بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، ونوقش الأمر على أعلى المستويات في بلجيكا، وبعد ذلك تقرر السفر لحضور اجتماع مع وزراء خارجية الاتحاد

(1) طارق سرور، المرجع السابق.

(2) John Demjanjuk : les poursuites contre un collaborateur des nazis, in : https://www.ushmm.org/wlc/fr/article.php?ModuleId=10007956 ***Visité le :24/5/2014***

الأوروبي، كما دفع التخوف الإسرائيلي من المحاكمات، الحكومة الإسرائيلية إلى إعلان توفير حماية قضائية لقادة جنود جيشها الذين يواجهون دعاوى بتهم ارتكاب جرائم حرب في قطاع غزة خلال الجلسة الأسبوعية التي انعقدت في 25 جانفي 2009[1]، وسأحاول من خلال المطلب الموالي التعرض لمدى إمكانية مساءلة إسرائيل عن جرائمها في الأراضي الفلسطينية، والتي تشكل انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني[2].

كما نلاحظ أن إسرائيل كانت محاكماتها محل الدراسة تقر بأن الجرائم المنسوبة للمتهمين قد مست البشرية بأسرها وصدمت ضمير الشعوب، وأن القانون الدولي -في غياب محكمة جنائية دولية – في حاجة إلى جهاز قضائي وتشريعي في كل دولة يتمكن من ملاحقة المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة.

إلا أنها في الوقت الحاضر عصفت بكل ما سبق وأصبحت أكبر مرتكب للجرائم الدولية التي كانت يوما ما ضحية لها، بل و أكثر من ذلك فقد وصف الفقيه الفرنسي **روجيه جارودي** عدد الضحايا اليهود الذي يقال انه بلغ 6 ملايين يهودي بأنه مبالغة، وبأن الرقم الحقيقي لا يمكن الجزم به، وتساءل عن سر التمسك بهذا الرقم المقدس، فقد خلفت الحرب العالمية الثانية 50 مليونا من الموتى، وعلى ذلك فإن الهيمنة الهتلرية لم تكن فقط حكرا على اليهود وحدهم، وان سر التمسك بهذا الرقم كما يرى **جارودي** يكمن في رغبة اليهود في استغلال هذه الجريمة وجعلها حدثا استثنائيا لا مثيل له، ولا يمكن مقارنة تقبل الضحايا الآخرين للنازية ولا بأي جريمة أخرى من جرائم التاريخ، وبذلك أصبح استشهاد اليهود لا يعادله استشهاد آخر.[3]

---

(1) عبد الرحمن محمد علي، جرائم الحرب الإسرائيلية: "جرائم العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة المحكمة الجنائية الدولي"، في : دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، مؤلف جماعي،تحت إشراف عبد الحميد الكبالي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات لبنان، ط1، 2009، ص 286.

(2) كالعدوان على قطاع غزة سنة 2002، و كذلك ما يعرف بعملية العصف المأكول أو الجرف الصامد، حيث قام الكيان الإسرائيلي في الفترة الممتدة من 7 جويلية إلى 26 أوت 2014 بأحد أشرس اعتداءاته على الشعب الفلسطيني منذ حرب 1948، بينما قدمت المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة، الذي تعرض للعدوان، أحد أبرز و أرقى نماذج الصمود والبطولة في مواجهة القوات الإسرائيلية.

العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية "العصف المأكول" - عملية الجرف الصامد 2014/7/7- 2014/8/26، ملف معلومات 22، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2015، ص 41.

(3) روجيه جارودي، الأساطير المؤسسية للسياسة الإسرائيلية، ترجمة عن كتاب les fondateur de la politique israélienne دار الغد العربي، القاهرة ط1، 1996، ص 139 وما بعدها.

نقلا عن: سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 178.

كما أضاف **جارودي** بأنه ليس الغرض مسك دفاتر حسابية مؤلمة ومفجعة: فقتل إنسان بريء واحد سواء كان يهوديا أو لم يكن هو جريمة ضد الإنسانية، وإذا ما كان عدد الضحايا لا أهمية له، من هذه الناحية، فلماذا إذن التمسك منذ ما يزيد على نصف قرن وحتى الآن برقم الملايين الستة، ذلك الرقم الذهبي الذي يحظى بالتقديس.[1]

المطلب الثاني

مدى إمكانية مساءلة إسرائيل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تثور المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم القانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني، سواء ضمن السياسة الحكومية الرسمية المعلنة، والتي شنت حربا عدوانية متواصلة منذ احتلالها غير المشروع للأراضي الفلسطينية سنة 1948 ،أو من قبل ممثلي الحكومة من أفراد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بمن فيهم قادة وأفراد القوات المسلحة، أو من قبل المستوطنين بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولة التي تحظر الحرب العدوانية.

كما تتعدد آليات المحاكمة لمجرمي الحرب الإسرائيليين من مسؤولين وقادة وجنود عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، سواء بإنشاء مجلس الأمن للمحاكم الدولية الخاصة، بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية أو بموجب الاختصاص الجنائي العالمي ،غير أن طبيعة دراستي تفرض علي دراسة الاختصاص الجنائي العالمي فقط كآلية من هذه الآليات.

وبناء على ما سبق فإنني سأحاول في هذا المطلب دراسة الأساس الإتفاقي لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل في الفرع الأول، على أن أدرس في الفرع الثاني الاختصاص الجنائي العالمي كأحد آليات محاكمة المتهمين الاسرائيليين.

(1) روجيه جارودي، المرجع السابق.

الفرع الأول

الأساس الإتفاقي لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل

لقد تعددت الجرائم الدولية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة سنة 1967، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الحرب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949وبروتوكوليها الملحقين.[1]

وأعتقد أن تمادي إسرائيل فيما قامت به وتقوم به، من قتل وتدمير ومجازر وتواطؤ المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة ،قد ساهم فيه إلى حد كبير عدم مقاضاة إسرائيل وقياداتها وملاحقتهم دوليا على ما اقترفوه في الماضي من جرائم بحق لبنان أو فلسطين، ذلك أن النصوص الواضحة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977 تؤكد بشكل حاسم أن ما قامت به إسرائيل يدخل في إطار الجرائم المنصوص عليها في هذه المواثيق الدولية ومواثيق أخرى من مواثيق القانون الدولي الإنساني، وذلك كما يلي:

أولا- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

يعد الميثاق اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف، وتعد مواده نصوصا قانونية ملزمة، لما يتمتع به الميثاق من أفضلية على الالتزامات الدولية الأخرى، ومن أهم مواد الميثاق التي تتعلق بمنع العدوان المادة 4/2 التي منعت مجرد التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة، كما نصت المادة 25 على تعهد الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وبالمقابل رفضت إسرائيل الالتزام بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن على حد سواء.

(1) نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 341.

ثانيا-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

صادقت إسرائيل على هذه المواثيق في 1951 وبالتالي ارتضت الالتزام النهائي بها، وبذلك هي تعتبر نافذة في حقها، ولا يجوز لها التذرع بقوانينها الداخلية لمخالفتها، غير أن إسرائيل ترى عدم انطباق هذه المواثيق الدولية على الشعب الفلسطيني لأنها ترى عدم التطبيق إلا على دولة محتلة كانت لها سيادة على أراضيها، وأن هذا الأمر لا ينطبق هنا لأن إسرائيل احتلت هذه الأرض من الأردن فيما يخص الضفة الغربية ومصر بالنسبة لقطاع غزة، و سيادة الأردن و مصر غير شرعية على فلسطين وأنهما دولتان مغتصبتان، في حين يرى جانب آخر منهم على أن الأراضي الفلسطينية لا مالك لها، لأنها وصلت إلى بريطانيا الدولة التي كانت مسؤولة على الانتداب بعد سقوط الدولة العثمانية وبالتالي فإن الأراضي الفلسطينية ليست أراضي محتلة، وبناء على المراوغات الإسرائيلية غير المنطقية، فإن القادة الإسرائيليون يرون عدم إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بالاحتلال الحربي على إسرائيل لأنه لا يثبت لها وصف المحتل، و إنما هي صاحبة الوصاية في تقرير نوعية القواعد والإجراءات التي ترى تطبيقها على هذه الأراضي.[1]

غير أنني أرى أن هذا الموقف غير مؤسس قانونا، فالمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنص على انطباق هذه الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي والكلي حتى وإن لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في الاتفاقيات، فالأراضي الفلسطينية تخضع لاحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها حتى و لو لم تكن فلسطين طرفا فيها وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

كما أن مسألة انطباق اتفاقيات جنيف الأربع على فلسطين باعتبارها ارض محتلة قد تأكدت في العديد من القرارات الدولية، كقرارات مجلس الأمن ومنها القرار رقم 237 الصادر في 14 جوان 1967والقرار رقم 271 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1969، القرار رقم 1322 الصادر في 7 أكتوبر 2000، ومن أكثر القرارات أهمية قرار الجمعية العامة رقم 43/ 58 الصادر

(1) محمد فهاد الشلالدة " الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الزرقا الأهلي، 8،9 أوت 2001، ص 76، مشار إليه في : نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 344.

بتاريخ 6 ديسمبر 1988[1]، والذي نص على " الجمعية العامة تدين إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب و خاصة الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرف خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب واهانة للإنسانية".

ومن ابسط الأمثلة على الانتهاكات الصارخة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، تلك المرتكبة ضد المدنيين أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ففي ظهيرة يوم السبت الموافق ل 27 ديسمبر 2008 شنت قوات الاحتلال الإسرائيلي عدوانها على قطاع غزة، حيث تم قصف القطاع بـ 10 طن من المتفجرات في اليوم الأول فقط، ليتسع نطاق العدوان في الأيام الموالية باستهداف الأعيان المدنية من مباني سكنية، مستشفيات ودور العلم والمساجد ومؤسسات الدولة الأمنية، الإدارية والتشريعية بالإضافة إلى انتهاج سياسة الأرض المحروقة، فحصار غزة وتجويع سكانها وضربها بصورة عشوائية يشكل عقابا جماعيا بحق سكانها[2]، ويشكل بذلك انتهاكا لأحكام المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقرر أنه " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، وتحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.السلب محظور.تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، وقد جاءت المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتؤكد هي الأخرى هذه المحظورات.

كما أنه إذا عدنا إلى اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، فإننا نجد أن إسرائيل قد انتهكت جميع أحكامها، فهي تمارس ضد الأسرى شتى أصناف العذاب، المحرمة دوليا، وتتعمد الإساءة النفسية للأسرى الفلسطينيين في سجونها، وقد بدأت قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية تأخذ أبعادا جديدة في عام 2006 بعد اسر المقاومة الفلسطينية واللبنانية لثلاثة جنود اسرائليين لمبادلتهم بأسرى لدى إسرائيل، ويشار في هذا الصدد

(1) القرار رقم 1322 الصادر في 7 أكتوبر 2000 ويتعلق بالحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين.
القرار رقم 237 الصادر في 14 جوان 1967 ويتعلق بالوضع في الشرق الأوسط
القرار رقم 271 الصادر في 15 سبتمبر 1964 ويتعلق بالوضع في الشرق الأوسط
قرار الجمعية العامة رقم 58/43 الصادر في 6 ديسمبر 1988 يتعلق بتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.
(2) أحمد سي علي" المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة "، مجلة المفكر، العدد5، مارس 2010، ص 255.

إلى أن حوالي 800.000 فلسطيني اعتقلوا في السجون الإسرائيلية لفترات متفاوتة منذ عام 1948، أي ما نسبته 25% من السكان المقيمين بفلسطين، و إن عدد الأسرى الفلسطينيين والعرب حتى نهاية سنة 2006 يتراوح بين 10.600 إلى 11.000 أسير. وقد تنوعت سياسة إسرائيل في أسباب الأسر، فمرة تستند إلى قوانين الطوارئ البريطانية لسنة 1945 التي كانت لسلطات الانتداب البريطاني بما أدخلت عليها من تعديلات، فيكون الاعتقال بتوصية من جهاز الاستخبارات أو قرار من القائد العسكري للضفة الغربية على أساس أن هؤلاء يشكلون خطرا على الأمن العام وهذا ما يسمى بالاعتقال الإداري، ومرة أخرى تعتقل العشرات بدعوى الإرهاب ومكافحته.[1]

وقد مارست إسرائيل مع الأسرى الفلسطينيين شتى أساليب التعذيب ، رغم أن التعذيب بكل صوره يعد مخالفا لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب[2] ، ومنافيا لمبادئ حقوق الإنسان الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،مما يجعل دولة إسرائيل في وضع مرتكب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وبالتالي تستدعي المساءلة الدولية عنها.

كما لا ننسى استخدام إسرائيل للعديد من الأساليب والأسلحة المحظورة، كاستخدام أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وضربها غزة بصورة عشوائية الذي يعد عقابا جماعيا حيث نصت المادة 2،1/54 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما اعتبرت المادة 85 من نظام روما الأساسي حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد جريمة حرب.

---

(1) نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 354.

(2) تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على : "

- يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها.

- و يعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، و على الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من اي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

- و بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، و على الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، و ضد السباب و فضول الجماهير.

- و تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب"

أما بخصوص الأسلحة الحربية، فقد استخدمت إسرائيل خلال مسيرتها العدوانية أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دوليا كالأسلحة العنقودية، الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفذ، سلاح المعدن الكثيف الخامل[1]،الفوسفور الأبيض، وقد ذكرت المنظمة المعنية بحقوق الإنسان أن القصف المتكرر بواسطة الجيش الإسرائيلي لقذائف الفسفور الأبيض من عيار 155 ملم المتفجرة جوا أو بالقرب من مناطق مأهولة بالسكان، كان بشكل عشوائي ويدل على ارتكاب جرائم الحرب [2]، واستعمال إسرائيل لمثل هذه الأسلحة وأسلحة أخرى يشكل جريمة حرب تستوجب العقاب عنها[3].

ثالثا- اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948

اعتبرت الأمم المتحدة الإبادة الجماعية المرتكبة زمن السلم أو الحرب جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها، وقد اعتبرت الأمم المتحدة مجزرة صبرا و شاتيلا المقترفة بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من قبيل الإبادة الجماعية، وبالتالي تعد إسرائيل مسؤولة عنها مما يستوجب عقابها.[4]

---

(1) الأسلحة العنقودية: وهي قنابل و قذائف تصبح بعد إلقاءها عشرات القنيبلات أو الذخائر الصغيرة على مساحة واسعة بحجم ملعب أو ملعبي كرة قدم، ويمكن إسقاطها من الطائرات أو إطلاقها من المدفعية أو قاذفات الصواريخ، وهناك بين 5% إلى 20% من القنابل العنقودية لا تنفجر، وذلك يعتمد على نوع الذخائر الصغيرة المستخدمة فيها، وتترك هذه النسبة كبقايا متفجرة في الحروب وتشكل تهديدا للمدنيين شبيها بالتهديد الذي تمثله الألغام الأرضية المضادة للأفراد، مما يجعلها من الأسلحة المحظورة دوليا.
السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 481.
الأسلحة التي تستخدم البورانيوم المستنفذ: اليورانيوم المستنفذ هو معدن ثقيل سام كيميائيا ومشع، يستخدم بشكل خاص في الذخيرة الخارقة للدروع، كما أن الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفذ أكثر طاقة من الأسلحة التقليدية، فهي تستطيع اختراق الدروع القوية بسهولة اكبر، فهي تشتغل عند الارتطام وتولد غبار مشعا ولا يزال تأثيرها موضوعا للجدل المتعلق بالسلامة وشأنه شأن المعادن الثقيلة، فاليورانيوم المستخدم سام ويشكل خطرا على الصحة بغض النظر عن إشعاع البقايا.
المرجع نفسه، 482.
سلاح المعدن الكثيف الخامل: والمعروف اختصارا بـ DIME، هو عبارة عن كرات صغيرة تحتوي على واحد واكر من العناصر المعدنية كالكربون، النيكل، والحديد والكوبالت، تخترق الجلد وتنفجر داخله، وهي ذات قوة تفجيرية هائلة تؤدي إلى انتشار جسم الضحية إذا انفجرت على مسافة مترين، وإلى حرق الأرجل و بترها إذا انفجرت على مسافة أمتار، أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 269.
(2) المرجع نفسه، ص 256.
(3) للاطلاع على تفاصيل أكثر حول الأسلحة المحظورة المستعملة في الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل، انظر.
عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2010، ص 172-174.
(4) وقد صدرت عن الأمم المتحدة بخصوص هذه المجزرة عدة قرارات، منها قرار الجمعية العامة (123/37) بتاريخ 16 ديسمبر 1982، القرار (17/38) بتاريخ 22 نوفمبر 1983 وقرار مجلس الأمن (521) بتاريخ 19 سبتمبر 1972.
سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009، ص 162.

رابعا- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968

أكدت هذه الاتفاقية على عدم سريان التقادم على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ونصت على تعهد الدول بملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي يؤكد مسؤولية إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وعدم سقوط أي من تلك الجرائم بمضي الزمن، الأمر الذي يتطلب ضرورة التحرك لوقف الانتهاكات الإسرائيلية والعقاب عليها.

خامسا- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 جويلية 1998)

تمثل الاعتداءات الإسرائيلية جرائما من الجرائم الوارد ذكرها في المادة 5 من هذه الوثيقة وهي على سبيل الحصر، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

وينبغي التأكيد هنا على أن إسرائيل - مع أمريكا- لم تصادق على نظام روما الأساسي، وأصرت على عدم الاعتراف بالتوصيف النهائي للجرائم التي يمكن اتهامها بالقيام بها خاصة جرائم مثل الاستيطان في أراضي الغير، وإبعاد أهل البلاد من الأماكن التي عاشوا فيها سنوات طويلة مع ذويهم ،فوفقا للمادة 8 من نظام روما الأساسي، يعد إبعاد السكان أو نقلهم قسريا متى تم بطريقة متكررة ومتتابعة ومنظمة أو على نحو واسع النطاق جريمة ضد الأشخاص المدنيين الذين تحميهم هذه الوثيقة[1]، وأكبرها قيام الكيان الاستعماري الاستيطاني على حساب شعب آخر، فقد طرد ت العصابات الصهيونية خلال حرب 1948 ما يزيد على 70.000 فلسطيني من مدنهم وقراهم إلى خارج فلسطين، ومازالوا يعيشون كلاجئين في أراض الشتات داخل بلدانهم، و هي جريمة ضد الإنسانية تجمع ما بين جريمة العقاب الجماعي و جريمة الإبعاد، ولازال مسلسل الجرائم ضد الإنسانية متواصلا كل يوم[2].

أما بالنسبة لفلسطين وبخصوص مسألة انضمامها إلى نظام روما الأساسي،فقد أصبحت فلسطين رسميا عضوا في المحكمة الجنائية الدولية في 2015/4/1، ففي 2015/1/1 سعت

(1) السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 486.
(2)السيد أبو عيطة،المرجع السابق، ص 478.

فلسطين لتفعيل آليتين من آليات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أودعت إعلانا بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 2014/6/13، ليتزامن مع لجنة تقصي الحقائق في حرب غزة عام 2014، و أودعت أيضا وثائق الإنضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و أحال كاتب المحكمة الإعلان إلى مكتب المدعي العام بتاريخ 2015/1/7، و أصبح ساريا في 2015/4/1، لتصبح بذلك فلسطين العضو 123 بالمحكمة[1]، و هو ما نأمل أن يمثل خطوة نحو إنهاء حقبة عدم المساءلة و الإفلات من العقاب

وبالعودة إلى موضوعنا، فإننا نؤكد على أن سجل قوات الاحتلال الإسرائيلية حافل بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين ولبنان، والجرائم في قطاع غزة هي امتداد لسلسلة من الجرائم ضد الفلسطينيين بدءا بمجزرة دير ياسين في افريل 1948 التي استشهد 254 فلسطينيا، وحتى مجزرة غزة التي استشهد فيها أكثر من 1300 فلسطيني، غير أن هذه الأخيرة فاقت في بشاعتها كل المذابح.[2]

وبذلك أجد أن الرد على السؤال المطروح بشأن ما مدى التزام إسرائيل باتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، هو أن إسرائيل لم تلتزم بهذه المعاهدات بصورة صارخة، الأمر الذي يستوجب علينا الإجابة عن التساؤل الموالي وهو ما مدى إمكانية مساءلة إسرائيل عن الجرائم السابقة في إطار الاختصاص الجنائي العالمي ؟ وهو ما سأدرسه في الفرع الموالي.

---

(2) فلسطين تنضم رسميا للمحكمة الجنائية الدولية، في:
https://arabic.rt.com/news/778786-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/ تاريخ الإطلاع: 2016/3/12

و للإطلاع على تفاصيل انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ، انظر:
شفيق المصري، " انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية (موازين الربح و الخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها"، ورقة عمل قدمت في مؤتمر " انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة"، 23 أكتوبر 2014، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، أوت 2013،في:
http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/AL-Haq_and_PCHR_position_Paper_Arabic-Translation.pdf تاريخ الإطلاع: 2016/4/8

(2) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 257.

الفرع الثاني

الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين

من خلال ما سبق يتضح لنا أن نية إسرائيل من خلال السياسة السابقة في فلسطين تكمن في تفريغ الأرض من سكانها وتهجيرهم منها للدول العربية المجاورة، وفرض الأمر الواقع بالقوة، وهذه السياسات تمثل دون شك خرقا واضحا لأبسط قواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما أحبط العامة وجعلهم لا يؤمنون بفاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه.

كما أن المهتمين بهذا الموضوع هم الآخرون باتوا يدركون بسبب هذه الجرائم التي ترتكبها إسرائيل والصراعات الدموية المنتشرة في العالم عدم جدوى دراستهم وأبحاثهم، والغريب في الآمر انه رغم علم المجتمع الدولي بمدى الانتهاكات المرتكبة إلا أنه لا يستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفها، ولعل أهم الأسباب –في نظري -التي تعرقل الوصول إلى وقف هذه الإنتهاكات ما يلي:

1-عدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية لوقف هذه الإنتهاكات لدى من يستطيعون وقفها.

2-الضغوط الدولية الممارسة على الدول التي تحاول وقف هذه الإنتهاكات كما سبق بيانه.

وسأناقش فيما يلي مدى إمكانية متابعة مجرمي إسرائيل في إطار الاختصاص العالمي من جانب القضاء الفلسطيني و قضاء الدول الأجنبية.

أولا- مدى إمكانية متابعة مجرمي اسرائيل أمام القضاء الفلسطيني:

لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام المحاكم الفلسطينية على أساس الاختصاص العالمي وذلك لسببين:

1-إن السلطة الوطنية الفلسطينية لا تملك أية سلطة قضائية على الإسرائيليين، وذلك بموجب بنود الاتفاقية المرحلية الموقعة بين السلطة الفلسطينية و إسرائيل عام 1995، و عليه لا

يمكن إخضاع المواطنين الاسرائليين وأفراد الجيش لقضاء السلطة الفلسطينية ،أي انه لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام المحاكم الفلسطينية، وبالتالي يخرج هذا التقييد الملزم من الناحية القانونية النظام القضائي الوطني الفلسطيني من نطاق الخيارات القانونية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الإسرائيلي.[1]

2- من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لعام 2001، يتضح أن المشرع قد اغفل التعرض صراحة لمبدأ الاختصاص العالمي، ومع ذلك يرى جانب من الفقه إمكانية الأخذ بهذا المبدأ في إطار القانون الفلسطيني، على أساس الضرورات التي أوجدت المبدأ منذ ظهوره والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الظاهرة الإجرامية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية [2].

ومن جانب آخر نجد أن المشرع الفلسطيني قد مد نطاق الاختصاص الجنائي إلى بعض الجرائم الماسة بمصالح الدول الأساسية، دون التقيد بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو كونها معاقبا عليها في الدولة التي وقعت فيها، وهي الجرائم التي تدخل في مجال مبدأ عينية القانون الجنائي والمحددة على سبيل الحصر، والتي تعد صورة من صور الاختصاص الجنائي العالمي خارج نطاق الالتزام الدولي وهي جرائم غير دولية تمس مباشرة المصالح الوطنية العامة الأساسية لها، ولذلك يعد مبدأ العينية مبدأ المصلحة في صورتها المجردة، وهو الوجه المقابل لمبدأ الاختصاص العالمي الذي يعتمد على فكرة التضامن بين الدول من أجل المصلحة الإنسانية.

غير أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات في الضفة الغربية لسنة 1960، نجد المادة 40 منه تنص على سريان أحكام قانون العقوبات على الأجنبي المقيم في الضفة، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، ارتكب جناية أو جنحة خارج الضفة بشرط أن يكون معاقبا عليها في قانون العقوبات ولم يكن استرداده قد طلب أو قبل[3].

(1) نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 612.
(2) المرجع نفسه، ص 612.
(3) المرجع نفسه.

وبناءا على ما سبق يتضح أن المشرع الفلسطيني لم يتبن مبدأ الاختصاص العالمي بصورة صريحة وواضحة، مما يعني عدم إمكانية قيام المحاكم الفلسطينية بمتابعة ، محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية، وبالتالي عدم احترام تعهداتها الدولية فيما يتعلق بمعاقبة الجاني الذي يقبض عليه داخل الإقليم الفلسطيني، نيابة عن الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إن تعذرت محاكمته أمام قضاء تلك الدولة، مما يؤدي إلى تعطيل مبدأ الاختصاص العالمي.

غير أن عدم إمكانية متابعة القادة الاسرائيليين أمام المحاكم الفلسطينية لا يمنع من إمكانية متابعتهم أمام المحاكم الأجنبية.

ثانيا: مدى إمكانية متابعة مجرمي اسرائيل أمام قضاء الدول الأجنبية:

يستطيع المحامون والمثقفون من أصحاب المصلحة وكذا المنظمات الحقوقية السعي والاستناد إلى الاختصاص القضائي العالمي، الذي يسمح للدولة بعد النص على ذلك في تشريعها الوطني بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم القانون الدولي الإنساني إذا تواجد المتهم بتلك الجرائم على أراضيها، وهو بالفعل ما تم، فقد استغلت المنظمات الحقوقية الفلسطينية هذه الوسيلة في السنوات القليلة الماضية لملاحقة عدد من القيادات العسكرية الإسرائيلية أمام المحاكم الوطنية الأوروبية ،وتعتبر هذه المتابعات وتوظيف قواعد القانون الدولي الإنساني قد أضافت بعدا جديدا للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فقد أشارت الصحافة الإسرائيلية إلى أن مجمل عدد القادة والرؤساء المتابعين دوليا بلغ 78 مجرما، كما أدت تلك الخطوات إلى استصدار قانون إسرائيلي يقضي بمعاقبة كل من يدلي بمعلومات تساعد في توريط الإسرائيليين في جرائم السجن لمدة 10 سنوات، واستصدار أمر يمكن من يشتبه في احتمال تعرضه لمتابعات في قضايا جرائم الحرب من استبدال جواز سفره بآخر مزور، بل رصدت إسرائيل 8 ملايين دولارا لتقديم الاستشارات القانونية للمتورط أثناء وجوده خارج الكيان الصهيوني.[1]

كما منعت كبار القادة العسكريين من التحدث أمام وسائل الإعلام لتفادي الإدلاء بمعلومات يمكن أن تورطهم مباشرة، كما نشطت الدبلوماسية الإسرائيلية بإقناع عدد من الدول الأوروبية

(1) نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 613.

بتعديل تشريعاتها لتقييد اللجوء إلى الاختصاص العالمي، كما سبق بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث[1].

وفي إطار الجهود التي تقوم بها المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية قامت محكمة بريطانية بإصدار أمر بالقبض على الجنرال **دورون الموغ** القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي، بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في حي الدرج بمدينة غزة بتاريخ 15 جويلية 2002، كما نظرت محكمة أمريكية بنيويورك في دعوى ضد **آفي ديختر** لاتهامه بقيادة عملية قصف بيت شحادة، رغم علمه بوجود مدنيين سيصابون جراء إلقاء القنبلة، غير أنه تم الحكم ببراءته سنة 2007 على أساس انه كان يعمل في إطار منصب رسمي ومنحته حصانة، و يمنع عليه زيارة بريطانيا تحسبا لصدور أمر اعتقاله، كما ألغى القائد السابق لفرقة غزة العسكرية **أفيف كوخافي** برنامجا دراسيا في بريطانيا تحسبا لاعتقاله نتيجة اتهامه باقتراف جرائم حرب بالقطاع[2]، إضافة إلى المتابعات التي تمت دراستها في المطلب الأول من هذا المبحث والتي أكتفي بالإحالة إليها.

وكما سبق التوضيح، فإن العديد من المحاولات لمتابعة القادة الاسرائيليين عن جرائمهم قد باءت بالفشل، فمثلا نجد أن إحدى المحاكم البريطانية قد رفضت عام 2004 إصدار أمر بالقبض ضد وزير الدفاع الإسرائيلي السابق **" شاؤول موفاز"**، وتطبيقا لمبدأ الحصانة، نجد أن المحاكم الأمريكية لا تنظر في الدعاوى المرفوعة ضد غير الأمريكيين الذين قاموا بأفعال أثناء توليهم مناصب رسمية، وهو ما حدث في القضية السابق ذكرها. [3]

وفي بلجيكا، رفضت محكمة النقض في دعوى جنائية خلال شهر سبتمبر 2003، ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق **آرييل شارون** استنادا إلى مبدأ الحصانة الدبلوماسية، حيث كان شارون في الحكم وقت رفع الدعوى.[4]

---

(1) احمد سي علي، المرجع السابق، ص 276.
(2) المرجع نفسه ، ص 277.
(3) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 272.
(4) المرجع نفسه.

ففي 18 جوان 2001 رفعت شكوى من طرف 23 شخصا من الناجين من مجاور عام 1982 في مخيمات صبرا وشاتيلا، موضوعها أن **اريل شارون** وزير الدفاع السابق و **أموس يارون** القائد العام للقوات الإسرائيلية وكذلك الميليشيات المسيحية اللبنانية مسؤولان عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في المجازر، ليفتح في عام 2001 **باتريك كولفنون** قاضي التحقيق إجراءات التحقيق ،وبعد سلسلة من التحقيقات حاولت إسرائيل وضع عراقيل أمام المحاكمة على أساس تمسك المتهم بالحصانة، وهو ما أيدته محكمة العدل الدولية في 14 فيفري 2002، التي اعتبرت خلافا للمواثيق الدولية أن وزراء الخارجية ورؤساء الوزراء ورؤساء الدول، يتمتعون بحصانة ضد أي إلقاء قبض عليهم من قبل محاكم أجنبية بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني عندما يكونون لا يزالون يمارسون وظائفهم.[1]

كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي بزيارة بلجيكا، وهددها بأنها إذا لم تقم بتعديل قانونها من أجل عدم ملاحقة شارون، فإن أمريكا سوف تعمل على سحب مقر حلف الناتو من بروكسل إلى وارسو في بولندا، بما يعني ذلك من آثار اقتصادية و سياسية على بلجيكا، فلجأت هذه الأخيرة إلى دول الاتحاد الأوروبي لعلها تساعدها على مواجهة التهديد الأمريكي، غير أنه و أمام صمت دول الإتحاد الأوربي، استجابت بلجيكا وجمعت سلطتها التشريعية و عدلت قانونها على النحو الذي أرادته أمريكا[2].

غير أنه ما يمكن قوله، هو انه مهما كانت النتائج المتواضعة المتوصل إليها من خلال المتابعات السابقة للقادة الاسرائليين،حيث لم تؤد في العديد منها إلى مثولهم أمام المحاكم،فإنها قد حققت مكاسب سياسية و حقوقية مهمة،فقد أرهبت الحكومة الإسرائيلية و منعت عددا من القيادات الإسرائيلية من زيارة بعض الدول الأوروبية خوفا من متابعتهم، كما لفتت انتباه الرأي العالمي وأطلقت جدلا واسعا حول قضايا العدالة والمحاسبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للدول الأوروبية، فهل يمكن متابعة القادة الإسرائيلية أمام المحاكم العربية؟

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 272.

(2) محمد الحموري،" إمكانية ملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية في لبنان"، المستقبل العربي، العدد 333، السنة 29، 2 نوفمبر 2006، ص 91.

ثالثا- مدى إمكانية متابعة مجرمي اسرائيل أمام قضاء الدول العربية:

في الواقع لا تأخذ التشريعات في الدول العربية بالاختصاص العالمي في جرائم القانون الدولي الإنساني[1]، وقد تصاعدت المطالب بأن تجري جميع الدول العربية مراجعة تشريعاتها الجنائية سواء بالنسبة للقضاء الجنائي أو القضاء العسكري، استجابة لما تنص وتدعو إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949، مع الإقرار بالاختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية على نحو يمكنها على الأقل من ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الاسرائليين، الذين ارتكبوا جرائم بقيت دون أية مساءلة سواء في مصر أو لبنان أو في فلسطين أو في دول عربية أخرى، فإسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية يشكل الأساس القانوني من الناحية الإجرائية لمحاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني، مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة، ومهما كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وبذلك يتمكن المحامون والمنظمات الحقوقية العربية من مقاضاة القيادات السياسية والعسكرية أمام المحاكم العربية، الأمر الذي قد يزيد -إلى جانب ملاحقتهم أمام الدول الغربية- من حالة الحصار والعزلة لهذه القادات، وسبب قولي هذا هو أن الملاحقة في الأراضي الأجنبية قد تكون ذات جدوى أكبر، على اعتبار أنه قد يتم التشكيك في نزاهة الملاحقة إذا جاءت من أطراف عربية، كون هذه الأخيرة قد ينظر إليها على أنها غير محايدة في الصراع.

كما أرى أنه من المستبعد أن تستجيب الحكومات العربية للأصوات المطالبة بتعديل قوانينها، نظرا لما تشكله هذه التعديلات من حساسية خاصة للدول التي تقوم بينها وبين إسرائيل علاقات دبلوماسية، فضلا على انه لا توجد سوابق للقضاء العربي في التصدي لجرائم القانون

---

(1) فإلى غاية 2011، نجد فقط دولتين عربيتين هما الأردن واليمن قامتا بتبني جرائم القانون الدولي الإنساني في تشريعاتهما الجنائية دون الاعتراف بالاختصاص الجنائي العالمي بصورة صريحة وتامة.

فالنسبة للقانون اليمني نجد أن التشريع الجنائي العسكري لم يأتي على كافة أنواع الممارسات التي تعد كمخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو كجرائم دولية كما وضعتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977، كما انه لا ينطبق إلا على الأشخاص المنتمين للقوات المسلحة اليمنية أو القوات الحليفة أو الملحقين بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية، وبذلك فإن التشريع الجنائي العسكري اليمني بهذه الصورة لا يتيح محاكمة مجرمي الحرب من غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن.

أما بالنسبة للأردن، فإن قانون العقوبات العسكري الأردني في تناوله لجرائم الحرب أتى على كافة الحالات تقريبا و المعتبرة في القانون الدولي الإنساني كمخالفات جسيمة أي جرائم الحرب، وقد جاءت القائمة بأكثر مما جاء به التشريعي اليمني سابق الذكر، إلا أنه لم ينص- على غرار التشريع اليمني- على انطباقه على الأشخاص غير الأردنيين مهما كان مكان ارتكابهم للجرائم المعتبرة جرائم حرب، وبذلك فانه يتضمن ما يقيد أخذه بالاختصاص العالمي الذي تدعو إليه معاهدات القانون الدولي الإنساني.

محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص 202-204.

الدولي الإنساني،وسط حالة غياب العدالة التي تعانيها كثير من الشعوب العربية كنتاج لهشاشة وعدم استقلالية الأنظمة القضائية ،وخوف الأنظمة العربية هي الأخرى من أن تمثل رموزها أمام القضاء الدولي أو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي على جرائم خطيرة ارتكبتها في حق شعوبها.

ومن خلال ما سبق بيانه، يبدو أن الخيارات المطروحة حاليا للملاحقة الجنائية للمجرمين الإسرائيليين محدودة جدا، بل يكاد يكون الحل الأكثر واقعية على المدى القصير هو دعم القضايا التي ترفع أمام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي مع العلم بما تواجهه هذه النوعية من القضايا من تحديات قانونية و سياسية- ستتم دراستها في المبحث الموالي من هذا الفصل- ولكن في الوقت نفسه ، لا بد من جعل الهدف الاستراتيجي على المدى الطويل هو تحريك ملف الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية، مثلما حدث في مناطق أخرى من العالم مثل يوغسلافيا السابقة، رواندا و إقليم دارفور بالسودان.

وفي ضوء ذلك فان من الأهمية بمكان توثيق الجرائم الإسرائيلية وإعداد الملفات اللازمة في هذا الشأن، بحيث يتم تحديد الجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني وتحديد مرتكبيها، و الآمرين بها، وجمع الأدلة التي تثبت ارتكاب هؤلاء لجرائمهم بحيث يمكن تعقبهم أينما كانوا طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

معوقات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

على الرغم من الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ورغم تكريس المبدأ في العديد من التشريعات الداخلية، إلا أن القبول المطلق والتكريس العملي اللازم يبقى رهن صعوبات متعددة تحول في غالب الأحيان دون ممارسة القاضي الجنائي الداخلي لصلاحياته، حيث يتضح من خلال تطبيق هذا المبدأ أنه قد واجه عدة معوقات، منها ما هو قانوني (المطلب الأول) ومنها ما هو عملي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المعوقات القانونية

إن قيام الدول بمتابعة، القبض، محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس مبدأ الاختصاص العالمي يفترض وجود نظام قانوني جنائي موحد يتضمن نصوصا تشريعية وتطبيقات قضائية موحدة على جميع المستويات، بدءًا بإجراءات البحث إلى غاية تنفيذ العقوبات الجزائية في جميع الأنظمة القانونية الداخلية، غير أن إجراء فحص بسيط لبعض هذه الأنظمة يكشف عن شروخ و اختلافات عميقة حول إدماج وتنفيذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من قبل الدول، وهو ما عبر عنه الأستاذ **لابرادال جيرود G.DE LA PRADELLE** بالقول أن مبدأ الاختصاص العالمي يتضمن عيبا جوهريا يتمثل في كون أن قيام القانون الوطني بتحديد التجريم والإجراءات الجزائية المتبعة، وما تعلق بنظام العقوبات ينطوي على اختلاف وينعكس من ناحية إعمال نظام القمع من طرف القضاء الوطني[1].

الأمر الذي يجعل من تطبيق الاختصاص العالمي في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يواجه عدة معوقات قانونية، أذكر منها،اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص

(1) Géraud DE LA PRADELLE, Op.Cit., p 917.

الجنائي العالمي (الفرع الأول)، الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية (الفرع الثاني) و تنازع الاختصاص القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن اعتراف المشرع الوطني بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وتكريسه في القوانين الداخلية لا يعن تشابه الحلول التشريعية، بل تختلف القوانين الوطنية في معالجتها لمسألة الاختصاص العالمي ، ولما كان للمشرع الوطني الحرية في تبني الجرائم محل هذا الاختصاص، فإنه من الطبيعي أن نجد اختلاف التشريعات في تحديد مجاله ، وهو ما شكل عامل إضعاف وثغرة ساهمت بطريقة أو بأخرى في استفادة مركبي جرائم القانون الدولي الإنساني من اللاعقاب من خلال استغلال الفجوات في هذه التشريعات، وفيما يلي نوضح بعض مظاهر هذه الاختلافات:

1- تظهر عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي في عدم إدماج جرائم القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية، وذلك لكون التشريعات الجزائية قد تعرف الجرائم الدولية بشكل أوسع أو أضيق مما هو وارد في القانون الدولي[1]، وهو ما يترتب عليه اختلاف في تكييف الأفعال بين دولة مكان ارتكاب الجريمة (Locus de licite) والدولة القائمة بالمتابعة (L'Etat du for) [2]، حيث تختلف الدول فيما بينها في تحديد الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة ضد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين والتي تستوجب إخضاعها للمتابعة العالمية. فنجد مثلا أن القضاء الفرنسي قد وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والذي أصبح يشمل بعض الأفعال التي تدخل مبدئيا في جرائم الحرب، مثل الأفعال الفظيعة المرتكبة ضد أعضاء المقاومة الفرنسية[3].

(1) Michael Benillouche, Op.Cit., P 173
(2) Bert Swart, Op.Cit., p580.
(3) Géraud DELA PRADELLE, op.cit, p971, 918.

كما أن تصرف كل دولة على حدى في تنظيم موضوع تجريم الجرائم الدولية ضمن قانونها الوطني، أدى إلى الاختلاف في تحديد عناصر الجريمة الدولية الواحدة[1]، فإذا كانت بلجيكا في قانون 1999 أعات تعريف الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام روما الأساسي، فإن كندا وإسرائيل أعادت التعريف الوارد في القانون الأساسي للمحاكم العسكرية الدولية[2]، أما في جرائم إبادة الجنس البشري، وبالرغم من وجود اتفاقية دولية تنظم تجريمها، إلا أن بعض التشريعات الجزائية لم تدمج التعريف الكامل الوارد فيها، وغيرت منه بحذف بعض العناصر المكونة للجريمة كما هو الحال في القانون الأمريكي، الذي حذف عنصر الدولية للجريمة[3]، بينما تقنين العقوبات الفرنسي في المادة 1/211 منه أضاف عنصرًا آخر هو التخطيط[4].

2-إن خروج الدول عن الشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية في تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي قد يؤدي إلى استحالة المتابعة الجنائية، فكثير من الدول لا تأخذ بالاختصاص العالمي الواسع الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربع، لأنها تشترط وجود المشبه فيه على إقليم الدولة المباشرة لإجراءات المتابعة الجنائية، أو تشترط أن يكون المشتبه فيه أو جنسية الضحية من جنسية الدولة القائمة بالمتابعة، بينما تنظم اتفاقيات جنيف لعام 1949 الاختصاص الجنائي العالمي المطلق.

الفرع الثاني

الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية

يجوز لمن له مصلحة أن يحول دون مواصلة إجراءات محاكمة مجرمي القانون الدولي الإنساني أمام المحاكمة الوطنية، وذلك بإثارة مسألة عدم اختصاص المحكمة على أساس مجموعة من الدفوع منها:

(1) Irit KOHN, « prévenir les abus de la compétence universelle en matière de crimes de guerre », in : http://www.upjf.org/article.pdf,p5 Visité le : 16/5/2014

(2) Elisabeth ZOLLER, « la définition des crimes contre l'humanité », Journal du droit international, N° 3, 1993,p551

(3) Anna PAYRO LIOPIS, la compétence universelle en matière de crime contre l'humanité,Op.Cit., p 78

(4) Yann JUROVUS, « l'appréhension de la notion de Génocide », in : la répression internationale du génocide rwandais, Laurence BURGORGUE LARSEN (dir), éd Bruylant, Bruxelles, 2003, p260.

أولا: الحصانة القضائية الجنائية:

إن الحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين – وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والسلك الدبلوماسي الموجودين في الدولة المضيفة- من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، وإذا كانت الحصانة يمكن الاحتجاج بها في نطاق الجرائم الداخلية، فإن الأمر يختلف إذا ما تعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فهذا الأخير لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكبو انتهاكات القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاقبوا مهما كانت صفتهم، حتى أولئك الذين يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية، حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة[1]، فهذه الأخيرة تعد عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، فالتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية، ولذلك لابد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها، وبغير ذلك لا يمكن تصور وجود حقيقي للمسؤولية الجنائية الفردية، وخاصة للرؤساء والقادة السياسيين، فمن النادر أن ينسب إلى شخص عادي في دولة ما ارتكابه جريمة دولية، ففي الغالب يتم ارتكابها بصورة غير مباشرة من الرؤساء والقادة السياسيين[2].

وقد كان لما شهده العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، في كل من يوغسلافيا ورواندا أثر كبير في تطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كجزء من التطور الشامل للقانون الدولي الجنائي، حتى لا يفلت من قبضة العدالة أولئك الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب جرائم جماعية اتجاه حقوق الإنسان سواء كان ذلك أثناء النزاع المسلح أم وقت السلم، لذلك تم تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الخطيرة في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994[3].

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 180.

(2) المرجع نفسه، ص 181، 182.

(3) نصت المادة 1/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على:" لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا. هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة"

نصت المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على:" أن صفة المتهم بحكم وظيفته، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولا ساميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا من التخفيف للعقوبة"

كوسة فضيل ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007،ص 134

وللاطلاع على تفاصيل حول إنشاء هاتين المحكمتين و أجهزتهما أنظر:

و بقيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1] ترسخ في القانون الدولي الجنائي هذا المبدأ حيث نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على:

"1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيس للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2-لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"

وعلى الرغم من تأكيد المبدأ في المواثيق السابقة إلى جانب مواثيق أخرى، إلا أن إثارة المسؤولية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة أمام المحاكم الجنائية الأجنبية بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لا تزال عائقا رغم الطبيعة الخطيرة لجرائم القانون الدولي الإنساني التي قد يشتبه في ارتكابها، فنجاح مسألة عدم الاعتداد بالحصانة القضائية ترتبط بمواقف الدول من هذه المسألة، فإذا كانت قضية **بينوشيه** مثالا على عدم الاعتداد بالحصانة عند ارتكاب الجرائم الدولية، وكذا قضية الرئيس التشادي السابق **حسان هبري**، فإننا نجد عكس ذلك في قضية **آرييل شارون** السابق دراستها، حيث قضت محكمة النقض البلجيكية باستبعاد متابعته لكون القانون الدولي يمنع على الدول متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الأجنبية أثناء أداء مهامهم، وباعتبار أن الدعوى العمومية حركت ضده أثناء أداء مهامه كرئيس مجلس الوزراء الإسرائيلي، فهو يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة، ونجد أيضا قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية **يروديا** السابق دراستها أيضا، حيث ألغت محكمة العدل الدولية بلاهاي

Roswitha PETRY, « les tribunaux internationaux, in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006, p p 39-55.

(1) للاطلاع على تفاصيل هذه المحكمة أنظر الفصل الأول من هذا الباب، وكذا المقال التالي:

Leslie GODELAINE, Op.Cit., pp 57-74

بتاريخ 14 فيفري 2002 مذكرة الاعتقال الدولية التي أصدرتها بلجيكا ضد **يروديا**، معتبرة أنها تشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بمبدأ الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها أي وزير يمارس مهامه، مما أدى إلى المساس بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ومن ثمة اعتبرت المحكمة القضاء البلجيكي غير مختص بملاحقة **يروديا**، الأمر الذي أدى إلى إضعاف موقف بلجيكا[1].

وقد أكدت المحكمة بصدد فصلها في هذه القضية على مجموعة من المبادئ، منها أن وزير الخارجية لا يتمتع بالحصانة التي يمنحها له القانون الدولي في مواجهة الاختصاص الذي تمارسه المحاكم الأجنبية إذا ترك منصبه الوزاري، وذلك بالنسبة للأفعال التي ارتكبها قبل وبعد تمتعه بمنصبه، وكذلك بالنسبة للأفعال التي أرتكبها بصفته الشخصية خلال أداء مهامه لمنصبه[2].

ومما سبق يمكن أن يبقي مرتكبي أخطر الجرائم الدولية دون عقاب، مع العلم أن أفظع الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية كانت من طرف كبار المسؤولين في الدولة، وما الجرائم المرتكبة يوميا في فلسطين و العراق... إلا دليل على ذلك.

ثانيا: تقادم الجرائم الدولية:

تقادم الجرائم الدولية من بين أهم الدفوع القانونية لرفض قيام الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية الوطنية، فللمتهم حق الدفع بتقادم المتابعة والتمسك به أمام القضاء الوطني متى لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، وعدم تشريع قوانين وطنية لإدراج قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي أجمع عليها الفقه الدولي الحديث[3].

فأمام خلو الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة من الإشارة إلى التقادم كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948، و مبادئ نورمبرغ(التي أقرتها الجمعية العامة سنة

(1) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 725، 726.
(2) طارق سرور، المرجع السابق، ص 72-74.
(3) مبادئ برنستون، المرجع السابق.

1950)، كان لابد من التأكيد على هذه المسألة، حيث تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 والنافدة عام 1970، حيث نصت المادة الأولى منها على:" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ-جرائم الحرب الوارد تعريفها...

ب-الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948..."

غير أنه ما يأخذ على هذه الاتفاقية أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة، فهي لم تشر إلى جريمة العدوان (الجريمة ضد السلام) وخصوصا أن هذه الجريمة هي أم الجرائم الدولية، كونها تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في أغلب الأحيان، وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول، أنه على أساس لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكا لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم[1].غير أنني أعتقد أن هذا التبرير غير كاف للقول أن جريمة العدوان مشمولة بأحكام الاتفاقية السابقة، وأرى أن خطورة هذه الجريمة- التي تم تأكيدها في مختلف الوثائق الدولية كالقرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة في 1974 الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة- تتطلب إدراج هذه الجريمة في الاتفاقية الخاصة بعدم التقادم، وبغير ذلك سيكون عدم تقادم هذه الجريمة عرضة للتأويل حسب المصالح السياسية للدول، كما يعني السماح بالإفلات من العقاب بحجة تقادم هذه الجريمة .

(1) حسنين عبيد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 143.

وإلى جانب الاتفاقية الدولية لعام 1968، هناك على الصعيد الإقليمي الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوربي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 25 جانفي 1974، حيث جاء في ديباجتها:

"إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه: إذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في أوقات الحرب والسلم، وإذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الأكثر خطورة لقوانين وأعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات خطيرة ضد كرامة وشرف الإنسان، وإذ تُعنى بالنتائج المترتبة على ضمان عدم إتباع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال مدة التقادم التشريعي سواء فيما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة... لذا اتفقت الدول الأعضاء على ما يأتي:

- تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمساءلة ومقاضاة الجرائم الدولية، أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم، بالقدر الذي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي:

1-الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي تم إقرارها في 9 ديسمبر من قبل الجمعية العامة الأمم المتحدة

2-أ- الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1948 والمادة 51 من الاتفاقية الثانية... والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة... والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة...

ب-أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب آثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الاتفاقية، أو الانتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت التي لم يجر النص عليها من خلال نصوص اتفاقيات جنيف المشار إليها أعلاه، وعندما تكون إحدى الانتهاكات الخاصة محل الاعتبار، قد انطوت على سمة خطيرة إما بسبب عناصرها الواقعية أو المتعمدة أو نطاق نتائجها المتوقعة أو المنظورة

جـ - أي انتهاك لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها ويمكن للدولة المتعاقدة المعنية أن تأخذها بنظر الاعتبار طبقا لإعلان معين أو بموجب المادة 6 على اعتباران لها نفس طبيعة تلك الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين 1، 2 من هذه المادة".

وإذا ما أجرينا مقارنة بين هذه الاتفاقية واتفاقية 1968، فإن من أوجه التشابه بينهما أن كلاهما لم يشر إلى عدم تقادم جريمة العدوان، إلا أن ما يميز الاتفاقية الأوربية أنها أجازت توسيع مبدأ عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي متى ما كانت هذه الأخيرة لها نفس طبيعة الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين أ، ب وذلك من خلال إعلان من جانب الدول المتعاقدة بموجب المادة 6، وهذا يعني إمكانية إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

غير انه يؤخذ عليها الخلط بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، لأنها أشارت في الفقرة الأولى إلى أن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الواردة في اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لعام 1948[2]، لكن وكما أوضحت سابقا فإن الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جرائم الإبادة، في كونها لا تشترط لارتكابها أن تستهدف جماعات معينة كما هو الحال في الإبادة الجماعية، فضلا على أنه لم يكن للجرائم ضد الإنسانية مفهوم محدد بموجب معاهدة دولية إلى حين إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد أدى خلو اتفاقيات جنيف لعام 1949 من الإشارة إلى مبدأ عدم تقادم الانتهاكات الواردة بها، إلى اختلاف النظم القانونية بشأن هذه المسألة ،فأغلبها لا تتيح سقوط الملاحقة القضائية بالتقادم، غير أنه ما ينبغي التأكيد عليه هنا، هو أن القانون الدولي الجنائي كان صريحا في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام 1968 فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم التقادم ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل في ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية، خاصة أن الغرض من تطبيق هذا المبدأ هو ضمان

(1) تنص المادة 6 على:" 1- يمكن لأي دولة متعاقدة، وفي أي وقت من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوربي أن توسع من نطاق هذه الاتفاقية لتشمل أي انتهاكات منصوص عليها في الفقرة 3 المادة 1 من هذه الاتفاقية".

(2)عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 143.

معاقبة مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الأساسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أيا كان تاريخ ارتكابها[1]، فضلا على أن عدم تطبيق قوانين التقادم على الجرائم الدولية يُعد صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التعاون[2].

وهذا يعني أن الدولة لا يمكن أن تطبق قوانين التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان متى ما ألتزمت بهذه الاتفاقيات، ومهما كانت طبيعة النظام القانوني فيها سواء أكانت تأخذ بنظام التقادم أو لا تأخذ به في نطاق الجرائم العادية، وعليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لذلك، فالمادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968[3] تضع على الدول الأعضاء التزاما يتم تنفيذه بخطوتين: **الأولى** أن تضمن عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، و**الثانية** إلغاء القوانين التي تنص على سريان التقادم على هذه الجرائم، إذا كانت هذه القوانين تأخذ بالتقادم في الجرائم الدولية، أي تطبيق الأثر الرجعي بإلغاء القوانين التي سنتها الدولة قبل توقيعها على الاتفاقية، وهكذا فإن الاتفاقية تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساؤه في السابق بموجب قوانين أو قواعد أخرى[4]، كما أنه على الدولة أن تطبق عدم التقادم بنوعيه، عدم تقادم الملاحقة القضائية، وعدم تقادم العقوبة المفروضة على المتهم.

أما الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد نصت المادة الأولى منها على التزام الدول الأعضاء فيها باتخاذ خطوات ضرورية لمنع تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية[5]، كما أنها وعلى غرار الاتفاقية السابقة قد ألزمت الدول بعدم تطبيق التقادم بنوعيه أي الملاحقة القضائية وتنفيذ العقوبة.

---

(1) أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003، ص 180.

(2) عبد الوهاب حومد، " التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، " مجلة الحقوق والشريعة، العدد 1، السنة 5، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981، ص 137، 138.

(3) تنص المادة 4 على:" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية في هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد"

(4)شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص 313.

(5) تنص المادة الأولى على:" تتعهد الدول بأن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الدولية، وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم".

غير أن تطبيق الاتفاقيات السابقة يبقى رهن تصديق الدول عليها، وهو ما يعد غائبا على نطاق واسع[1]، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل، فيما إذا كانت مسألة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية تعد قاعدة عرفية في القانون الدولي أم لا؟

لقد كانت هذه المسألة محلا للنقاش خلال فترة الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1968، وظهر اتجاهان، **الاتجاه الأول** اعتبر وفود بعض الدول بموجبه أن عدم تقادم هذه الجرائم تعد قاعدة عرفية، وأن الاتفاقية لن تعدو أن تكون كاشفة مستندين في ذلك إلى عدة حجج منها أن القانون الدولي الذي ينص على قمع هذه الجرائم لا يشير إلى أي سقوط بالتقادم ويتعين إذًا اعتبار التقادم استثناء لا يوجد سوى في القانون العادي، ولا يمكن من ثم وضع التقادم موضع التنفيذ، أما **الاتجاه الثاني** فقد رفض أصحابه الإقرار بأن عدم تقادم الجرائم المذكورة هو قاعدة عرفية[2].

غير أنني أرى أنه ومهما كانت حدة النقاش، فإنه يمكن القول أن بعد هذه الاتفاقية (اتفاقية 1968) أصبحت هذه الجرائم متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي، وبالتالي لا يسرى عليها مبدأ التقادم فيجوز للدولة ممارسة الاختصاص العالمي عليها بغض النظر عن زمان ومكان ارتكابها.

و أنا بذلك أؤيد ما ذهب إليه بعض أساتذة القانون الدولي الإنساني بخصوص هذه المسألة، فمن بين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية، توجد قواعد آمرة تشكل ما يسمى Jus cogens[3]، حيث يرى الأستاذ شريف بسيوني أن هناك عاملان يحددان فيما إذا كانت جريمة ما متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي وهما: المساس بسلم وأمن البشرية وكذا إثارة ضمير الإنسانية، فإذا توفر العاملان كنا أمام جريمة Jus Cogens[4]، كما يذهب الأستاذ بسيوني إلى أن مجموع الكتابات القانونية تعتبر الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب

(2) عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 145.
(2) شريف عتلم،"تطبق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، المرجع السابق، ص 313.
(3) Patriza BISAZZA,Op.Cit., p 163.
(4) Mahmoud Cherif BASSIOUNI, Op.Cit., p 77.

وجرائم العدوان من الجرائم المتعلقة بالقواعد الآمرة، وأنه من الالتزامات الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالقواعد الآمرة متابعتها على أساس الاختصاص الجنائي العالمي [1].

وقد تعددت مواقف الدول إزاء الأخذ أو عدم الأخذ بهذا المبدأ، فنجد مثلا فرنسا ولوكسمبورغ لا نأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، في حين تأخذ به بالنسبة لجرائم الحرب،أما النمسا فتأخذ به بالنسبة للجرائم الخاضعة لعقوبة السجن المؤبد، بينما تأخذ به كل من الدنمارك، اليونان في كل الجرائم وهذا وفقا للجدول رقم 2 السابق عرضه، أما بالنسبة لأغلبية الدول فلا تعمله في قوانينها الجنائية، كبلجيكا، إذ يعتبر القانون البلجيكي أن مبدأ عدم تقادم متابعة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني نابع من القانون الدولي العرفي، وبالتالي موجه وملزم لجميع الدول[2]، مما يجعل الدفع بتقادم الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني غير مؤسس إذا ما أجمعت الدول على ممارسة أحادية لتطبيق إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي، وهو ذات الموقف الذي نجده في عدة دول أخرى كألمانيا، بلغاريا، إسبانيا، السويد...

الفرع الثالث

تنازع الاختصاص القضائي

يبدو أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ورغم أهميته من حيث تمكين الأنظمة الوطنية من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب ،خصوصا في ظل مفهوم مبدأ التكامل الوارد في نظام روما الأساسي، إلا أنه قد يؤدي إلى خلق مشكلات تتمثل خصوصا في تنازع الاختصاص سواء بين القضاء الوطني لدول مختلفة أو بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي، فكثرة معايير الاختصاص القضائي تؤدي إلى نشوء تنازع إيجابي في الاختصاص، فكل الجهات التالية يمكن أن تكون مختصة: قاضي مكان ارتكاب الفعل (مبدأ الإقليمية)، قاضي جنسية الفاعل (مبدأ الشخصية الايجابية)،قاضي جنسية الضحية(مبدأ الشخصية

(1) Patriza BISAZZA,Op.Cit., p164.

(2) Antoine BAILLEUX, la compétence universelle en carrefour de la pyramide et du réseau :de l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale internationale, Bruylant, Bruxelles,2005, p 120.

السلبية)،قاضي الاختصاص الجنائي العالمي [1]، قاضي الدولة التي شكلت الجريمة اعتداء على مصالحها العامة الأساسية ولو وقعت خارج إقليمها، حيث تكون العبرة بطبيعة الجريمة لا بمكان وقوعها، وذلك استنادًا إلى ما للدولة من حق في الدفاع الذاتي ضد كافة صور الاعتداء على مصالحها العامة الأساسية، ولو وقعت خارج إقليمها (مبدأ الاختصاص العيني). وأخيرا المحاكم الدولية (المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية) [2]، وفيما يلي بيان أشكال هذا التنازع.

أولا: تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني لعدة دول:

من الممكن تصور أن دولة من الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في جرائم القانون الدولي الإنساني، تكون بمناسبة التحقيق أو مقاضاة متهم بارتكاب جريمة دولية في وقت تكون نفس الجريمة الدولية والشخص المتهم بارتكابها خاضعين لاختصاص جهة قضائية وطنية أخرى، وهكذا يمكن أن يدعي أكثر من قضاء تابع لعدد من الدول بأنه هو المختص دون غيره في محاكمة متهم معين بارتكاب جريمة دولية معينة، فكلما زاد عدد الدول التي تمد اختصاصها القانوني والقضائي في حكم الجرائم الدولية الواقعة خارج إقليمها، كلما ازدادت نسبة احتمال حدوث هذا التنازع فيما بينها، وإذا حصل هذا الفرض فإن تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء الوطني التابع لعدة دول مدت اختصاصها إلى خارج إقليمها يكون حاصلا بالفعل[3].

وبخصوص حل هذا التنازع، لا توجد للآن قواعد ثابتة ملزمة لحله بطريقة علمية متفق عليها، بل توجد حلول بسيطة وهي مجرد سوابق لا ترقى إلى مستوى العرف، أو توجد بعض الاتفاقيات محددة النطاق ولكنها لا تضع حلولا مناسبة عامة لحل هذا التنازع[4] وبهذا الخصوص

---

(1) Panteha ROUZBEH, « la saisine des Tribunaux pénaux internationaux », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006, p208
Henry D.BOSLY et Damien VANDEMEERSCH, génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice(les juridictions internationales et les tribunaux nationaux), Bruylant (Bruxelles)L.G.D.J(Paris), 2010,p 193

(2) حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحاكم الجنائية الدولية، دار محيسن، القاهرة، ط1، 2002، ص 107.

(3)ضاري خليل محمود ، المرجع السابق، ص 154.

(4) لقد ثار الجدل أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للقانون المقارن والذي أنعقد في لاهاي سنة 1932 حول تعيين المحكمة المختصة إذا أطلق الجاني مقذوفا ناريا وهو داخل الحدود البلجيكية، فأصاب المجني عليه وهو داخل الحدود الفرنسية وقد غلب بعض أعضاء المؤتمر

يرى بعض أساتذة القانون، أنه يمكن حل هذا التنازع من خلال المقترحات التالية، وذلك بمنح الأولوية للاختصاصات كما يلي:[1]

1-أولوية الاختصاص الإقليمي: حيث يلقى هذا الأخير الأولوية في تقديمه على باقي الاختصاصات الأخرى، وذلك على أساس فكرة السيادة، فالدولة التي تقع الجريمة على إقليمها هي الأولى بتطبيق قانونها على هذه الجرائم وهو الأمر الذي يجد سنده في أغلب التشريعات الوطنية.

2-أولوية الاختصاص العيني: إذا كان مبدأ الإقليمية هو الأولى في الاختصاص، فيجب ألا تكون هذه الأولوية مطلقة، إذ يتعين أن تتراجع إذا كانت الجريمة التي وقعت تتعلق بكيان دولة أخرى وبقائها أو حماية مصالحها الأساسية، وهو ما يحميه مبدأ العينية، إذ يجب أن تكون أولوية الاختصاص في هذه الحالة لتلك الدولة التي وقع الاعتداء على كيانها، وهذا لا يمثل اعتداء على سيادة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، إذ يجب عدم التمسك بشكليات مبدأ السيادة والتنازع في الاختصاص في جريمة لا تمسها في شيء سوى أنها وقعت على إقليمها.

3-أولوية الاختصاص العالمي: إذا كانت الأولوية للاختصاص الإقليمي على أساس وقوع الجريمة على إقليم الدولة وتحقيقا لسيادتها، وإذا كانت الأولوية للاختصاص العيني إذا شكلت الجريمة مساسًا بكيان دولة وبقائها، فإن الأولوية تكون لمبدأ العالمية أي انعقاد الاختصاص للدولة التي يوجد المتهم على إقليمها طالما أن الجريمة لا تمس كيان وبقاء دولة معينة، وكانت الجريمة من الجرائم التي لا يقتصر ضررها على دولة معينة، وإنما يمتد أثرها إلى العديد من الدول كالجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية الرق، المخدرات، أعمال القرصنة...) إذ تصبح هذه المحكمة صاحبة الاختصاص للجرائم الدولية، وتمارس ولايتها على أنها محكمة جنائية دولية، ويتم الاستغناء عن الخوض في إشكاليات تسليم المجرمين.

اختصاص القضاء الفرنسي، إلا أن البعض الآخر غلب اختصاص القضاء البلجيكي، لأن فعل إطلاق النار هو الركن المادي في السلوك بخلاف إصابة المجني عليه، وذهب فريق ثالث إلى اختصاص قضاء البلدين لأن الواقعة واحدة لا تتجزأ.
كما أنعقد مؤتمر بروكسل سنة 1952 انتهى إلى عقد معاهدة دولية يوضع فيها نظام لأولوية الاختصاص، وإعطاء الأولية للدولة الأحق بالمحاكمة حسبما يقضي به حسن سير العدالة.
أنظر: كمال أنور علي، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1965، ص 321.
نقلا عن: حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 109.
(1) المرجع نفسه، ص 110، 111

وإذا كان حل التنازع في رأي بعض أساتذة القانون كما سبق، فإن البعض الآخر يرى أن هذا التنازع جاء نتيجة لعدم مراعاة مبدأ إقليمية القانون والقضاء الوطني، فلو تمت مراعاته لأمكن تجنب مثل هذا التنازع الغريب، هذا التنازع أو ربما الصراع، الذي يمكن وصفه بأنه غير منطقي والذي سوف لا يؤدي فقط إلى تنازع الاختصاص القضائي لدول مختلفة، بقدر ما يؤدي إلى فوضى صراع الاختصاص القضائي الممتد عالميا بالإرادة المنفردة للدول [1].

ولحله أو بالأحرى تجنبه، يتعين على الدول أن تمتنع عن مد اختصاصها القضائي و القانوني خارج حدودها الإقليمية لحكم الجرائم الدولية، و الإكتفاء بالآليات الدولية ذات الاختصاص في النظر فيها، وهي المحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب نظام روما الأساسي والمحاكم الجنائية الدولية التي يقرر مجلس الأمن تشكيلها متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

كما أن العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الاختصاص العالمي بديلا عن الاختصاص الوطني الإقليمي، أو الشخصي أو العيني، حيث اشترطت أغلب الدول وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص العالمي، وعليه إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لها القدرة والرغبة في محاكمة المتهم، فإن الدولة صاحبة الاختصاص العالمي لا تستطيع ممارسة اختصاصها على المتهم، وبالتالي يتضح أن هناك أفضلية مبدأ الإقليمية على مبدأ العالمية، بحجة أن إقليم الدولة مكان وقوع الجريمة أكثر ملائمة لحماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة، وتسهيلا للمتهم للعلم الفعلي بأحكام القانون الجنائي وبكافة حقوقه أثناء المحاكمة[3].

أما من جانبي فإنني أرى أن الحل الأنجع لا يكمن في إلغاء مبدأ الاختصاص العالمي، وإنما من الأجدر أن يكون هناك اتفاق بين الدول لتجنب الصعوبات الناجمة عن التنازع ، لكون المبدأ لازال بحاجة إلى اعتراف عام وبلورة واضحة لمفهومه وحيثياته وطرق إنفاذه، وذلك رغم الجهود الدولية في هذا المجال كمبادئ برنستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، تقرير منظمة

(1) ضاري خليل محمود ، المرجع السابق، ص 154.
(2)المرجع نفسه، ص 155.
(3) نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 598.

العفو الدولية الذي حدد 14 مبدأ لإعمال الاختصاص العالمي[1] ، كما يتعين تحديد معايير حاسمة يتم الرجوع إليها لحل التنازع في حال حدوثه.

كما يتعين الاتفاق على الاختيار بين الاختصاصات السابقة على معايير معينة كطبيعة الجريمة، ضرورة المتابعة الجنائية لاسيما فيما يخص إقامة الدليل وشخصية الجاني بهدف تحديد العقوبة وتنفيذها، مسألة الحصانة، غياب الإرادة أو قدرة المحكمة على إقامة محاكمة عادلة، وهو ما أكدته عدة وثائق، فمثلا نجد المبدأ رقم 15 من مبادئ بروكسل تنص على انه لفض التنازع يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة، خاصة مدى جسامة الأفعال المجرمة، مكان ارتكاب الأفعال لإقامة محاكمة عادلة.

كما نجد المبدأ رقم 8 من مبادئ برنستون المتعلق بحل مسألة تنازع لاختصاصات الوطنية قد حدد مجموعة من المعايير يتم تبني القرار على المحصلة الكلية لها، حيث ينص المبدأ على:" عندما يكون لدولة واحدة أو أكثر ولاية قضائية على شخص ما أو تسعى تلك الدولة إلى تثبيت ولايتها على ذلك الشخص، وإذا لم يكن لدى الدولة التي تحتجز الشخص أي أساس تستند إليه لتثبيت الولاية عليه سوى مبدأ العالمية، فعلى تلك الدولة أو أجهزتها القضائية، لدى البت في مسألة الملاحقة أو التسليم، أن تبني قرارها على الحصيلة الكلية للمعايير التالية:

أ/ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية

ب/ مكان ارتكاب الجريمة

---

(1) صدر هذا التقرير سنة 1999، ويتضمن 14 مبدأ تعد مقبولة كمبادئ توجيهية بشأن الاختصاص العالمي، وتتمثل هذه المبادئ في:
(1) ينبغي أن تكون المحاكم الوطنية قادرة على ممارسة الاختصاص القضائي اتجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتعسف وسوء استخدام السلطة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ،(2) لا حصانة لأشخاص لصفتهم الرسمية،(3) لا حصانة عن جرائم ارتكبت في الماضي،(4) لا سقوط للدعوى بسبب قانون التقادم وانقضاء المدة القانونية للعقوبة،(5) الأوامر العليا من الرؤساء، الإكراه، حالة الضرورة لا تعتبر مبررات مقبولة للدفاع.(6) القوانين والقرارات الوطنية التي أعدت خصيصا لحماية أشخاص من المقاضاة ليست ملزمة للمحاكم في دول أخرى،(7) عدم تدخل السلطات السياسية.(8) يجب التحقيق في جرائم القانون الدولي الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها دون انتظار شكاوى الضحايا أو غيرهم،(9) الضمانات المعترف بها دوليا لإجراء محاكمات عادلة،(10) محاكمات عامة في حضور مراقبين دوليين،(11) يجب الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الضحايا، الشهود وعائلاتهم.،(12) عدم إصدار حكم بالإعدام أو عقوبات أخرى قاسية وكذا إنسانية أو حاطة من القدر الإنساني.(13) التعاون الدولي في التحقيق و المقاضاة ،(14) تكوين عملي فعال للقضاة والمحققين ومحامي الدفاع.
للاطلاع على هذا التقرير أنظر:
Amnesty international, la compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, Juin 1999, Index AI : IOR 53/01/99 in :
http://www.ammesty.org/download/docements/148000/ior530011999fra.pdf Visité le :5/3/2013

ج/ صلة المتهم بارتكاب الفعل بالدولة مقدمة الطلب من ناحية الجنسية.

د/ صلة المجني عليه بالدولة مقدمة الطلب من ناحية الجنسية.

هـ/ أي صلة أخرى تربط بين الدولة مقدمة الطلب والمتهم بارتكاب الفعل أو الجريمة أو المجني عليه

و/ احتمال الملاحقة القضائية فعليا في الدولة مقدمة الطلب وتوفر حسن النية لديها وفعالية هيئة الإدعاء.

ز/ توفر الإنصاف والنزاهة في الإجراءات القانونية المتبعة في الدولة مقدمة الطلب.

ح/ ملائمة المكان للأطراف والشهود وتوافر الأدلة في الدولة مقدمة الطلب

ط/ مصالح العدالة "

ثانيا – تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي:

من الممكن تصور أن دولة من الدول التي مدت سلطان قانونها الجنائي إلى خارج نطاق إقليمها لحكم جرائم دولية حددها قانونها، تكون بمناسبة التحقيق أو مقاضاة متهم بارتكاب جريمة حرب مثلا، في وقت تكون هذه القضية خاضعة للاختصاص القضائي لمحكمة جنائية دولية شكلها مجلس الأمن بموجب قرار صادر استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون في الوقت نفسه خاضعة للاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب نظام روما الأساسي.

ولا شك أن الفرض المتقدم إذا حصل، فإن تنازعا في الاختصاص القضائي يقع بين المحكمتين الدوليتين المذكورتين والمحكمة الوطنية[1].

ولفض هذا التنازع يذهب البعض إلى أنه لا سبيل لفضه إلا من خلال تراجع القضاء الوطني لصالح القضاء الدولي الجنائي، ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية، لأن الاختصاص

(1) ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 153.

القضائي الوطني عالميا لا يعد قضاءً ورغم كونه أصيلا ضمن مبادئ الاختصاص القضائي الوطني، إلا أنه استثنائي بالنسبة لمبدأ الإقليمية[1].

وتبريرنا لتراجع القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية يعود إلى نصوص النظام الأساسي المنشئ لهذه الهيئة القضائية، فبالنظر إلى ديباجة هذه الوثيقة وكذا المادة الأولى منها التي تنص على الاختصاص التكميلي للمحكمة نجد عدم إمكانية نشوب تنازع بين المحكمة والقضاء الوطني للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، غير أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا عدنا إلى أحكام المادة 17 من هذا النظام فإننا في واقع الحال نجد أن هذه الأحكام تبدد الأمل في عدم نشوب التنازع في الاختصاص بين المحكمة والمحاكم الوطنية للدول الأطراف، وذلك لأنها نصت في البندين (أ)، (ب) من الفقرة 1 على استثناءين ينعقد بناء عليهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعاوى الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي، على الرغم من انعقاد اختصاص النظر فيها للمحاكم الوطنية للدول الأطراف، وهذين الإستثنائين هما:

1- إذا كانت محاكم الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم.
2- إذا كانت محاكم الدولة غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم .

وقد بينت الفقرتين 2 و3 من هذه المادة معنى عدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على إجراء التحقيق أو المقاضاة كما يلي:"

2- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:
أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة.

(1) بدر الدين محمد شبل، لحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 559.

ب-حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"

ولا يخف أن هذه الأحكام التي تعطل أو تقيد القاعدة العامة التي أرساها مبدأ التكامل، قد تؤدي على احتمال التنازع في الاختصاص بين المحكمة والدول الأطراف فيها، متى اعتقدت محاكم الدولة الطرف بأنها راغبة وقادرة على إجراء محاكمة عادلة، تحقيقا ومحاكمة، وكانت المحكمة ترى عكس ذلك، مما يتطلب تدخلها هي في المحاكمة، علما بأن القول بوجود حلول عملية لهذا التنازع كالمفاوضات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، أو إحالة الموضوع على جمعية الدول الأطراف، لا يمنع من حقيقة احتمال وجود أو حدوث هذا التنازع في الاختصاص[1].

المطلب الثاني

المعوقات العملية

إن رفع الشكاوى من طرف ضحايا جرائم الإبادة ،الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتسجيلها لدى المصالح المختصة، سواء أمام النيابة العامة (في حالة رفع شكوى عادية) أو أمام قاضي التحقيق (في حالة رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني)، لا يعن من الناحية الواقعية إعمال الاختصاص العالمي أو بالأحرى محاكمة المشتكى منهم، لان هناك عدة صعوبات قد تصطدم بها الدعوى تتعلق بـ:

(1) ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 147، 148.

(1)مسألة الإثبات وما تتطلبه من جمع الأدلة ومساعدة قضائية، مما قد يؤدي إلى رفض متابعة المتهم رغم وجوده على إقليم الدولة، أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه بعد إحالتهم للمحاكمة لعدم وجود الأدلة أو لعدم كفايتها، و هو ما سأدرسه في الفرع الأول.

(2) المعوقات المالية: حيث يتوقف تحقيق العدالة الجنائية إلى جانب توفر الأدلة، على قدرة الدول على تحمل المصاريف القضائية التي تتطلبها إقامة المتابعات الجنائية في جرائم مرتكبة على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية، إذ يشكل العجز المالي عائقا في اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، مما قد يؤدي ببعض الدول إلى صرف النظر عن المتابعات الجنائية في الجرائم الدولية وفقا للاختصاص الجنائي العالمي، و هو ما سأوضحه في الفرع الثاني.

(3) المعوقات السياسية: فالإرادة السياسية للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، تشكل عاملا أساسيا وحاسما في بعض الحالات في مباشرة المتابعات الجنائية، مما يجعل تطبيق أو ممارسة هذا المبدأ حبيسة و رهن قرارات السلطة السياسية، فالدول نادرًا ما تقوم بطرد أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة ،وأكثر من هذا غالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة لأن الدول غيورة على سيادتها ولا تقبل التسليم، و سأدرس في الفرع الثالث هذا النوع من المعوقات.

الفرع الأول

إشكالية الإثبات

من الصعوبات البارزة في إقامة الدعوى بشأن الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية إشكالية جمع الأدلة، إذ لن يكون الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الادعاء بل في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات يتطلب تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء، وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أقامت الدعوى، فسوف تزداد العراقيل شدة، لاسيما وأنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود

حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة، وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة، وهنا تبدو أهمية محاكمة المتهم وفقا لمبدأ الإقليمية الذي له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة، كلما سهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها[1].

لذلك اشترطت الدول المطبقة للاختصاص العالمي أن يكون المدعى عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده[2]، كما يتمتع النائب العام في العديد من الدول المطبقة للاختصاص العالمي كالتشريعين البلجيكي والبريطاني بالسلطة التقديرية لقبول الدعوى، بينما يمكن في فرنسا وإسبانيا رفع الدعاوى مباشرة أمام القضاء دون اشتراط موافقة النيابة العامة، على الرغم من أن هناك في كثير من هذه القوانين وسائل للطعن في قرارات المدعي العام. إلا أن هذه السلطة التقديرية قد تحول دون توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[3]

كما أن التطبيق الفعلي لقانون العقوبات طبقا لمبدأ العالمية خارج حدود إقليم الدولة يقتضي جهودًا أخرى تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي، تتمثل خاصة في منح السلطات الوطنية المختصة اختصاصات القبض، الحبس، الاتهام والمحاكمة وما يتطلبه من اتخاذ إجراءات التعاون القضائي الذي من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات قد تتجاوز بطبيعة الحال إمكانياتها المالية خاصة إذا كانت الدولة من العالم الثالث.

---

(1) نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 596.

2) فالقانون الفرنسي مثلا يتطلب شرط وجود المدعى عليه داخل الإقليم الفرنسي لبدء التحقيق ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابيا إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفرنسية.

Les Etats européens face à l'impunité, op.cit, p7

(3) نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 597.

الفرع الثاني

المعوقات المالية

تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليم أجنبي انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة من أجل إجراء المعاينات اللازمة، وجمع المعلومات، الأدلة والوثائق وسماع الشهود وكذا التحقيق مع الضحايا، كما تتطلب المحاكمة أيضا نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية، حيث يحتاج الأمر إلى توفير مبالغ مالية معتبرة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية.

فنجد مثلا جمهورية السنغال في نزاعها مع بلجيكا حول الالتزام بالمتابعة أو التسليم الذي عرض على محكمة العدل الدولية للنظر فيه، قد أشارت إلى أن محاكمة الرئيس التشادي السابق **حسان هبري** أمام القضاء السنغالي تتطلب موارد مالية ضخمة، والتي لا يمكن توفيرها دون مساعدة الجماعة الدولية[1]، كما أكدت السنغال على أن العائق الوحيد لفتح محاكمة هبري في السنغال هي الموارد المالية[2]، غير أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 20 جويلية 2012، رأت أن الصعوبات المالية التي أشارت إليها السنغال غير مبررة لعدم ملاحقة المتهم[3].

غير أنني أود التأكيد على مسألة مهمة، هي عدم جعل مسألة قلة الإمكانيات المالية حائلا دون متابعة المتهمين، ذلك أن مبدأ الاختصاص العالمي يتضمن في حد ذاته الالتزام بالتسليم في حالة ما إذا استعصت محاكمة المشتبه فيه أمام المحاكم الجزائية للدولة التي يوجد على إقليمها، بدلا من تأجيل محاكماته، خاصة وأن التأجيل في هذا النوع من القضايا ليس لصالح التحقيق القضائي والضحايا، إذا ما علمنا وفقا لما سبق بيانه في هذه الدراسة، أن **جون ديمانيوك** حوكم على سن 88 سنة أمام المحاكم الألمانية، وبينوشيه في سن 80، حيث ظهرت بذلك صعوبة إحالة

(1) CIJ, Aff. Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader, (Belgique c. Sénégal),arrêt 20 juillet 2012, in :http://www.icj-cij.org/dpcket/files/144/17064.pdf, § 29 Visité le :31/10/2014

(2) Ibid., § 33

(3) CIJ, Aff. Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader, (Belgique c. Sénégal),Op.Cit,§112

المشتبه فيهم على المحاكمة الجنائية بسبب سوء وضعهم الصحي، وهو ما يسبب في كثير من الأحيان وقف إجراءات المتابعة أو وقف تنفيذ العقوبة .

الفرع الثالث

المعوقات السياسية

من أبرز المعوقات السياسية التي تتعرض لها الدولة نتيجة إصدارها لقوانين تتبنى من خلالها مبدأ الاختصاص العالمي، أو عندما تقوم بإجراء متابعات قضائية ضد متهمين على أساس هذا المبدأ، الضغوطات السياسية، وتعد التجربة البلجيكية والإسبانية في هذا المجال مثالا كما سبق بيانه عما يمكن أن تتعرض له الدولة من الضغوط السياسية إذا ما تجرأت وحاولت ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من كبار المسؤولين.

فلو عدنا إلى بلجيكا مثلا، نجدها قد خضعت بعد عدة متابعات جزائية ضد ذوي الصفة الرسمية في الدولة إلى ضغوطات سياسية من أجل تعديل القانون الخاص بمبدأ الاختصاص العالمي.

فبتاريخ 23 أفريل 2003 اضطرت بلجيكا إلى تبني تعديل جديد لقانون الاختصاص العالمي لعام 1993، نتيجة للضغوط التي أصبحت تتعرض لها الدبلوماسية البلجيكية بسبب الشكاوى المرفوعة أمام محاكمها الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، لاسيما منهم المسؤولون السامون في بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل[1].

حيث تم بموجب هذا التعديل التضييق من حالات المتابعات الجنائية بموجب الاختصاص العالمي ، وذلك بوضع شروط صارمة أهمها أن المحاكم البلجيكية لا تكون مختصة بالمتابعة الجنائية إلا إذا كان المشتبه فيه من جنسية بلجيكية أو يقيم في بلجيكا.

(1) دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 490.

ورغم التعديل السابق فإن بلجيكا لم تسلم من الضغوطات السياسية الأمريكية، فنتيجة للشكاوى التي رفعت ضد مسؤولين سياسيين وعسكريين أمريكيين[1]، صرحت الجهات الرسمية الأمريكية بأن سماح بلجيكا برفع الشكاوى ضد مسؤولين أمريكيين يشكل مشكلة جدية قد تكون لها آثار على مكان اجتماعات الناتو، لان المملكة البلجيكية لم تعد بلدًا آمنا، ومن الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها، كما أعتبر وزير الدفاع **رامسفيلد (Rumsfeld)** الشكاوى السابقة باللامعقولة وغير المقبولة، ووضع بلجيكا أمام مسؤولياتها باعتبارها دولة مضيفة لمقر الناتو، وربط المساهمة الأمريكية في بناء المقر الجديد للناتو بضمان بلجيكا أن تكون من جديد مكانًا مضيافًا لقيادة عمليات حلف شمال الأطلسي، وهو ما دفع وزير الخارجية البلجيكي إلى الإعلان عن نية بلاده من جديد في تعديل قانون الاختصاص الجنائي العالمي، بعد تشكيل الحكومة الجديدة، أين تم بتاريخ 5 أوت 2003 تعديل القانون بما يرضي الدول الكبرى ويحمي المصالح الخاصة لبلجيكا.[2]

و قيد هذا القانون من اختصاص القاضي البلجيكي في متابعة الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، بحيث لا يكون مختصا إلا إذا ارتكبت الجريمة على الإقليم البلجيكي، ومن بلجيكي الجنسية أو من طرف أجنبي يقيم على الإقليم البلجيكي بصفة مستمرة ومستقرة، وأن ترتكب الجريمة ضد بلجيكي اوضد أجانب يقيمون بصفة مستقرة ورسمية على الإقليم البلجيكي منذ 3 سنوات على الأقل، كما تم استبعاد متابعة رؤساء الدول، رؤساء الحكومات و وزراء الشؤون الخارجية الأجانب أثناء أداء مهامهم وكل الشخصيات المعترف لها بالحصانة

(1) كقيام بعض الضحايا بتاريخ 14 ماي 2003 برفع شكوى ضد الجنرال الأمريكي طومي فرانكس (Tommy Franks) وبعض أفراد الجيش الأمريكي بسبب استخدام القنابل العنقودية في العراق في مناطق آهلة بالسكان المدنيين، كما تم رفع شكاوى أخرى ضد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش (George Welker Buch) لمسؤوليته عن قتل حوالي 400 مدني عراقي أثناء قصف بغداد سنة 1991

Jan FERMON, « Le cas de la Belgique : le droit du plus fort, quant les Etats – Unis font la loi en Belgique », in : la justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ? Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT, L'harmattan » paris 2009 p 53 57.

نقلا عن : دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص 491.

(2) المرجع نفسه ، ص 492.

القضائية الجنائية، كما تضمن إمكانية تنازل بلجيكا لصالح المحكمة الجنائية الدولية أو لصالح دولة أخرى عن متابعة المتهمين حتى ولو كانوا من جنسية بلجيكية[1].

أما بالرجوع إلى اسبانيا، فقد أدت الضغوط الدبلوماسية التي مارستها الصين وإسرائيل عليها إلى تعديل القانون العضوي للسلطة القضائية بتاريخ 3 أكتوبر 2009، وذلك بإضافة شروط جديدة لممارسة الاختصاص العالمي وهي وجود المتهم على الإقليم الإسباني، وجود ضحايا اسبان أو علاقة ارتباط وثيقة باسبانيا، وألا تكون هناك محاكمات قد بدأت أمام محاكم دولة أخرى، وكنتيجة لهذا التعديل تم حفظ العديد من الشكاوى التي رفعت أمام المحاكم الوطنية الإسبانية ضد المسؤولين الإسرائيليين الأمريكيين، والصينيين.

فبخصوص الشكوى المرفوعة أمام القضاء الإسباني من طرف ضحايا عراقيين بمساندة منظمات غير حكومية، ضد **الرؤساء الأربعة** للولايات المتحدة الأمريكية وضد **طوني بلير** الوزير الأول السابق في الحكومة البريطانية بتهمة ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ضد الشعب العراقي لفترة 19 سنة، رفض وكيل الفدرالية الإسباني التحقيق في الشكوى بعد التعديلات التي صدرت في 2009 بشأن تحديد حالات تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي [2]، ولا شك أن مثل هذه الضغوط تصب كلها في هدف واحد هو ضمان الإفلات من المتابعة والعقاب لكبار المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، والمساس الخطير بالقيم الإنسانية للمجموعة الدولية بأسرها.

كما تشكل المواقف السلبية للحكومات الرافضة تطبيق الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي، أبرز الصعوبات ذات الطابع السياسي التي تقف حاجزًا أمام تطبيق هذا المبدأ، وذلك بامتناعها عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك، وهو ما يؤدي إلى " الإفلات المقنن من العقاب"، لأن هناك العديد من الدول لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية التي تسمح بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية على المستوى الوطني، مثل دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلى يومنا هذا، أضف إلى ذلك

(1) Antoine BAILLEUX, la compétence universelle en carrefour de la pyramide et du réseau :de l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale internationale ,Op.Cit., p 129, 130.
أنظر أيضا: عبد الإله محمد النوايسة، مخلد ارخيص، الطراونة، المرجع السابق،ص 20.

(2) Communiqué de Bruxelles Tribunal, in :http:// www.brusselstribunal.org Visité le :14/2/2013

هناك بعض الحكومات تعيق تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى الداخلي، وذلك بعدم القيام بإجراء النشر في الجريدة الرسمية للدولة، والذي يشكل إجراء دستوريا أساسيا لسريان الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي في بعض الدول التي تقوم بالتوقيع على الاتفاقية التي تصبح ملزمة لها على المستوى الدولي، إلا أن هذه الاتفاقية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم نشرها، ومن ثمة فالمحاكم الداخلية ترفض تطبيقها، كما تقوم بعض الحكومات بوضع عراقيل إجرائية تحول دون ممارسة محاكمها للاختصاص العالمي. (1)

وعلى ضوء ما سبق يتضح أنه توجد عقبات عديدة يجب تجاوزها لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على وجه يخدم العدالة الجنائية الدولية، و للحد من إفلات المجرمين من العقاب، وهذا يتطلب تضافر الجهود الدولية لتجاوز هذه الصعوبات، ومن أهمها تجاوز إشكالية السيادة الوطنية وضرورة وجود إرادة سياسية لعقاب مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

وعلى الرغم من المعوقات الملازمة لمبدأ الاختصاص العالمي ، فإنه يبقى مقبولاً على نطاق واسع من جانب الدول المتقدمة بسبب الطبيعة الخاصة للجرائم الدولية، ولا تستطيع أي دولة أن تنص على هذه الجرائم دون العقاب عليها، ويعد هذا الاهتمام الدولي من أهم نقاط القوة الرئيسية لهذا المبدأ، دون أن أنسى التأكيد على أن الاعتراف الدولي بالاختصاص العالمي من جهة وصعوبة تطبيقه في بعض الحالات من جهة أخرى، يدخل ضمن المسار الطبيعي لتطور القاعدة الدولية التي مازالت محكومة إلى حد بعيد بإرادات الدول ومصالحها السياسية والاقتصادية.

و في ختام الباب الثاني من هذه الأطروحة، أكون قد وقفت إلى حد ما على مدى إمكانية اعتبار الاختصاص العالمي كأحد خيارات ملاحقة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

فمن جهة نجد أن لهذا الاختصاص دورا كبيرا في تغطية الثغرات التي شابت نظام روما الأساسي، لاسيما ما تعلق منها بالإختصاص الزماني للمحكمة، حيث لا يمكن لهذه الأخيرة

(1) فمثلا نجد أن ألمانيا قد وجهت بعض المنشورات من أجل التشجيع على عدم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، إذا توافرت بعض الشروط على غرار عدم تورط رعية المانية في الجريمة كضحية أو متهم، وإذا كانت الجريمة قد تمت متابعتها أمام محكمة دولية أو أجنبية لها الأولوية، أو إذا لم يكن المتهم موجودًا على الإقليم الألماني، أنظر:

Isidoro BLANCO CORDERO, « Compétence universelle, Rapport général », colloque préparatoire (chine), 12-15 octobre 2007, RIDP , vol 79, 2008, p 24.

ممارسة اختصاصها بخصوص الجرائم المرتكبة قبل سريان نظامها الأساسي، كما يعتبر كأداة قضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من رعايا الدول التي لم تصادق أو لم تنضم إلى نظام روما الأساسي.

و من جهة أخرى نجد أن هناك العديد من الحالات العملية التي تم اللجوء فيها إلى إعمال هذا الاختصاص، و التي نجح بعضها في توقيع العقاب على المجرمين، و فشل بعضها الآخر، حيث لم تسلم هذه الآلية كغيرها من الآليات الأخرى من الضغوط السياسية التي كانت سبب فشلها في العديد من المناسبات، غير أن ذلك لا يعن استبعاد هذه الآلية من مجال مكافحة الجريمة، فهي تشكل مع المحكمة الجنائية الدولية و بقية آليات القضاء الجنائي الدولي الأخرى وحدة لها أكثر فعالية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة

بعد العرض السابق لمضمون هذه الأطروحة، و ذلك بالإجابة عن الإشكالية التي تم طرحها في مقدمة الأطروحة، و المتمثلة في**" ما مدى فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الحد من إفلات مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب؟ "**، تم التوصل إلى جملة من النتائج، جاءت على ضوئها مجموعة من الإقتراحات، سيتم عرضها فيما يلي.

أولا- النتائج:

من خلال هذه الدراسة لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، و مدى فعالية هذا الأخير، تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي احد أهم وسائل محاربة إفلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، و احد أهم الأدوات الدولية لإنفاذ هذا القانون ، بل أصبح بمثابة الواجب و الالتزام الذي على الدول الوفاء به.

2- يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في القانون الدولي سواء العرفي أم التعاقدي ، فالمعاهدات الدولية ذات الصلة نظمت في اغلبها هذا الالتزام ، و اوحت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تضمينه في التشريعات الداخلية للدول الأطراف لان الأخذ به يتطلب توفير وسائل النفاذ على المستوى الوطني التي أهمها وجود التشريعات اللازمة التي تجيز تطبيقه ، وان كانت تبدو لنا نظرة جديدة تتمثل في إمكانية اللجوء و العمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كالتزام دولي دون الحاجة إلى التشريعات الوطنية التي تتطلبه ، أو الأخذ بواجب أو التزام المواءمة الذي يعد الالتزام بالاختصاص الجنائي العالمي احد الالتزامات التي يفرضها و يتطلبها.

3- لقد انظم الاختصاص العالمي إلى المبادئ العامة للاختصاص الجنائي إلا انه تميز عنها باعتماده على كل من القانون الوطني و القانون الدولي ، و هو ما أدى إلى التداخل بين القانونين، كما أن الاختصاص الجنائي العالمي يمتاز بأنه اختصاص أصيل يجد أساسه في التشريع الوطني الذي يلتزم بمقتضى المعاهدات الدولية بمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و محاكمتهم، و هو اختصاص تكميلي أيضا نظرا لكونه مبدأ احتياطيا يلجا إليه القضاء الوطني في

حالة عدم اختصاصه وفقا للمبادئ العامة للاختصاص كما يعد اختصاصا له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

4- إن إخضاع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الواقعة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية للاختصاص الجنائي العالمي، يعد نقلة مهمة في هذا المجال، و الدليل على ذلك العديد من المتابعات التي تمت عن مثل هذه الجرائم أمام القضاء الوطني.

5- تعكس الحصانة القضائية الجنائية لكل المسؤولين في الدول قضاء جنائيا انتقائيا و تمييزيا ، يحمل في طياته بذور اللامساواة بين المجرمين و يخضع إعماله لصفة شخص المتهم و لقوة و وزن كل من دولة القاضي و دولة جنسية المتهم أو الضحية ، فالدول ترفض في وقتنا المعاصر ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة كبار المسؤولين في الدول الأخرى حتى بعد نهاية مهامهم الوظيفية ، فما بالك بالمسؤولين أثناء تأدية الوظيفة حتى و إن ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية ، وكل ذلك تجنبا للضغوط الدبلوماسية ، و حفاظا على المصالح الاقتصادية و السياسية، و باعتبار أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني محل الدراسة ترتكب و يتم التخطيط لها مباشرة أو بالموافقة عليها من كبار المسؤولين في الدول المتمتعين بحصانة قضائية جنائية مطلقة ، فان المجال الشخصي للاختصاص العالمي ينحصر تطبيقه على صغار الموظفين و المنفذين فقط ، بل وينحصر في صغار الموظفين و المنفذين ورعايا الدول الضعيفة دون الدول القوية ، ومن هنا يتحول الاختصاص العالمي من أداة حقيقية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى أداة فعلية للاعدالة الجنائية الدولية ، أو لعدالة جنائية دولية انتقائية .

6- يمكن أن نعتبر الواقع التشريعي العربي، بخصوص اعتماد الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبيل ذر الرماد على العيون ، فالنصوص الوطنية في هذا الصدد ضئيلة إن لم نقل نادرة ، و لا تفي بأداء الدولة لالتزاماتها بهذا الخصوص ، الأمر الذي يفرض على المشرع أن يسارع إلى تدارك النقص في هذا الصدد .

و الحقيقة أن ما يفرض مثل هذا التدخل هو الواقع الدولي الذي افرز العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تعيشها جماعات أو أفراد في الكثير من بقاع العالم، و كذلك السباق الدولي الذي بدا منذ فترة على المستوى التشريعي الوطني في مجال اعتماد الاختصاص الجنائي

العالمي ، في الوقت الذي لا تزال فيه التشريعات العربية تغط في سبات عميق قانعة بالمشكلات الجنائية الداخلية ، دون سعي منها لخلع رداء الإقليمية ، و متطلعة إلى تدويل قواعدها الجنائية و جعلها أكثر إنسانية .

7- رغم الصعوبات التي يواجهها إعمال الإختصاص الجنائي العالمي، و مهما كان الدور الذي قد تؤديه المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يمكن التعويل عليها بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، بسبب وجود بعض الثغرات فيها، لذلك فالقضاء الجنائي الوطني من الممكن أن يوفر من خلال الاختصاص العالمي فعالية لا يمكن تأمينها وضمانها لدى القضاء الجنائي الدولي.

8- إن العلاقة بين مبدأي الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص التكميلي هي علاقة تكامل وتوافق، هدفها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء عن طريق المحاكم الوطنية – الاختصاص الجنائي العالمي - أو عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الإطار تمارس العدالة الجنائية الدولية وتتحقق.

ثانيا-الاقتراحات : على ضوء النتائج السابقة، تم التوصل إلى الاقتراحات التالية:

1- حث الدول على الوفاء بالتزاماتها بالموءامات التشريعية فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي العالمي و خصوصا الدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي باتت تشكل عددا لا باس، و كذا إقناع مزيد من الدول باعتماد قوانين الاختصاص العالمي بدلا من الحد منها .

2- يجب الاقتداء بالتجارب الوطنية الأخرى، و خاصة القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 و القانون المعدل له الصادر في 10فيفري 1999 ، الذي ينص في مادته 7 على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنوع من الاختصاص المقرر لصالح المحاكم الجنائية البلجيكية لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و التي هي أساسا جرائم القانون الدولي الإنساني و بصفة خاصة جرائم الحرب ، بما قد يمكن يوما ما الجهات القضائية العربية من ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائليين ، ممن ارتكبوا و يرتكبون انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

3- إن عملية اعتماد الاختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يجب أن تقتصر على الأحكام الموضوعية التي تخص التجريم و العقاب و أحكام المسؤولية الجنائية ، بل يجب أن تمتد إلى بعض الجوانب الإجرائية، الأمر الذي قد يوجب إدخال بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية ، خاصة فيما يتصل بالتقادم و الجهات التي سيوكل إليها التحقيق في الجرائم ذات الطبيعة الدولية (النيابة العامة ، أو قضاة متخصصون ينتدبون لذلك).

4- يتعين على التشريعات الوطنية عند اعتمادها الاختصاص العالمي، أن تراعي التوافق مع الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 6،7،8) بخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و يجب في هذا الصدد أن تراعي شمول جانب الحماية لكافة الفئات المشمولة بالحماية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني. و بطبيعة الحال فإن تحقيق ما سبق -و الذي يمثل العبور للنصوص الدولية إلى التشريع الوطني- يستوجب إعداد لجان متنوعة الخبرات من رجال القانون و الوزارات المعنية و رجال المجتمع المدني و الخبراء في الشؤون العسكرية كي تتولى القيام به .

5- أيا ما كان الأسلوب المتبع للنص على الاختصاص العالمي في القوانين الوطنية للدول المعتمدة له،فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض النقاط ، أهمها ، معالجة الإشكاليات المتعلقة بجمع الأدلة و ضرورة تسوية إشكالية تسليم المجرمين حال وقوع انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني ، مع ضمان إجراءات المحاكمة العادلة تماشيا مع الضمانات القضائية الأساسية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف و برتوكوليها الإضافيين.

6- يجب على الدول التي يتواجد على إقليمها المتهمون بارتكاب إحدى الجرائم محل الدراسة أن تقوم بملاحقتهم أمام قضائها الجنائي دون تأخير أو استثناء وذلك بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، إلى جانب تكريس حق الضحايا أو ذوي حقوقهم في تحريك الدعوى العمومية، و تأسيسهم كأطراف مدنية، أو تسليمه إلى دولة أخرى تطلب ذلك (دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم أو الضحية مع مراعاة مدى حيازتها لأدلة جنائية ضده) إذا توفرت لديها الإرادة و القدرة على إجراء محاكمة عادلة و نزيهة طبقا للقواعد الدولية في مجال

حقوق الإنسان مع ضمان احترام حقوق الموقوفين طبقا لأحكام القانون الدولي ، و في حالة إخلالها بذلك يمكن لباقي الدول أن تذكرها بالتزاماتها الدولية في هذا المجال ، كما يمكن أن تطالب بتسليمه ، و في حالة الرفض تقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تكفل امتثاله أمام القضاء كإصدار أمر دولي بالقبض أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

7- على الدول التي تعتمد الاختصاص الجنائي العالمي أن تفعل هذا الأخير، عن طريق الإبتعاد عن سياسة المصالح الخاصة، التي عادة ما تكون نتائجها على حساب العدالة الجنائية الدولية، و إنما عليها تسهيل اللجوء إلى هذا المبدأ، لان من شأنه توسيع حلقة قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

في الأخير آمل أن تكون هذه الدراسة دافعا نحو توسيع نطاق تبني المبدأ الذي يتفق مع متطلبات النظام الدولي في عصرنا على النحو الذي يتفق مع ظروف كل دولة ، كما آمل أن تكون الدراسة قد تمكنت من تقديم مقاربة موضوعية لإشكالاتها الرئيسية ، سيما و أن المبدأ يتسم بتشابك و تداخل العوامل المؤثرة فيه ، و من ثم إمكانية تناول الموضوع من زوايا أخرى ، ووفق مقاربات متعددة ، و هو ما تؤكده هذه الدراسة التي أسعى من خلالها إلى المساهمة و لو بشكل بسيط في إثراء البحث العلمي ، و أكون قد استطعت على اقل تقدير طرح و إثارة مختلف الإشكاليات المتعلقة بوظيفة هذا المبدأ في إطار قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مستحضرة في ذلك قول سيد البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم **" من اجتهد و أصاب فله أجران و من اجتهد و أخطا فله اجر واحد "** .

و الله ولي التوفيق

قائمة

المصادر و المراجع

أولا:المصادر والمراجع باللغة العربية

1-المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة :1945/6/26.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها:1948/12/9.

3- اتفاقيات جنيف الأربع:1949/8/12.

4- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية:1954/5/14.

5- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية:1968/11/26.

6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:1969/5/23.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها:1973/11/30.

8- البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف الأربع:1977/7/12.

9- البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع:1977/7/12.

10- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة:1984/12/10.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:1993/5/27.

12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:1994/11/8.

13- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :1998/7/17.

14- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لستة 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح:1999/3/16.

15- الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري:2005/9/23.

ب-القرارات الدولية:

1- قرار مجلس الأمن رقم 271 الصادر في 15 سبتمبر 1964 ويتعلق بالوضع في الشرق الأوسط

2- قرار مجلس الأمن رقم 237 الصادر في 14 جوان 1967 ويتعلق بالوضع في الشرق الأوسط

3- قرار الجمعية العامة رقم 58/43 الصادر في 6 ديسمبر 1988 يتعلق بتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

4- قرار مجلس الأمن رقم 1322 الصادر في 7 أكتوبر 2000 ويتعلق بالحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين.

5- القرار RC/Res .6 الصادر عن الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة العامة 13 تاريخ 11 جوان 2010، في:

http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42AO1438-261E-4315BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf تاريخ الإطلاع:2012/4/2

جـ- النصوص التشريعية:

- **النصوص التشريعية الأجنبية:**

1- قانون 16 جوان 1993 البلجيكي بخصوص ردع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الملحقين لعام 1977 على الموقع:

http://www.diplomatic judiciaire.com /Dj/ Loi belge.htm

Visité le :4/3/2011

2- قانون 10 فيفري 1999المعدل لقانون 16 جوان 1993 البلجيكي بخصوص ردع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الملحقين لعام 1977 على الموقع:

http://www.4l6.ac.be/droit/cdi/competence.htm Visité le :15/2/2011

3- قانون 5 أوت 2003 المعدل لقانون 16 جوان 1993 البلجيكي بخصوص ردع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الملحقين لعام 1977 على الموقع: http://www.4l6.ac.be/legislation.htm Visité le : 20/3/2011

- **النصوص التشريعية الوطنية:**

1- الدستور الجزائري:1996/11/28، الجريدة الرسمية رقم 76 الصادرة في 1996/12/8، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/3/6، الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 2016/3/7

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 1966/6/10، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم15-02 المؤرخ في2015/7/23، الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة في 2015/7/23.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 1966/6/11، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/2/4، الجريدة الرسمية رقم 7 الصادرة في 2014/2/16.

2- المراجع:

أ- الكتب:

1- **أبو عيطة** السيد ، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

2- **أبو هيف** علي صادق ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،ط12،1995.

3- **باية** سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة،الجزائر، 2003.

4 - **بسيوني** محمود شريف ، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق،القاهرة، ط1، 2004.

5- ـــــــــــــــــــ ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدول والمحاكم الجنائية الولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديد، القاهرة، 2002.

6- **البقيرات** عبد القادر ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .

7- **بكة** سون تمر خان ، الجرائم الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

8- **بلخيري** حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

9- **بلقاسم** أحمد ، القانون الدولي العام :المفهوم والمصادر، دار هومة، الجزائر، 2005.

10- **بوسقيعة** أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003.

11- **بوسلطان** محمد ، مبادئ القانون الدولي،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

12- **جهاد** سلمى ، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ، دار الهدى، الجزائر، 2009.

13- **جويلي** سعيد سالم ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

14- **الحديثي** فخري عبد الرزاق صلبي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، العاتك، القاهرة، ط2، 2009.

15- **حرب** علي جميل، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ط 1، 2010.

16- **حسن** نبيل محمود ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

17- **حمد** قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006.

18- **حمودة** منتصر سعيد ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

19- ـــــــــــــــــــ ، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

20- **حمودة** منتصر سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي ،دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.

21- **سعد الله** عمر ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1997.

22- **الدراجي** إبراهيم زهير ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005.

23- **سراج** عبد الفتاح محمد ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.

24- **السعدي** عباس هشام ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

25- **سعيد** عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

26- **سليمان** عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2009.

27- -ـــــــــــــ ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

28- **الشاذلي** فتوح عبد الله ، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

29- **الشلالدة** محمد فهاد ،القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005

30- **الشيخة** حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

31- **صباريني** غازي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.

32- **عبد الحميد** محمد سامي ، أصول القانون الدولي، القاعدة الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ط7، 2005

33- **عبد الطاهر** أحمد ، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012.

34- **عبو سلطان** عبد الله علي ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، ط1، 2010.

35- **عبيد حسنين** إبراهيم صالح ، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

36- **عطية** أبو الخير أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

37- **عطية** حمدي رجب ، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحاكم الجنائية الدولية، دار محيسن، القاهرة، ط1، 2002.

38- **عمر** حسين حنفي ، حصانات الحكام و محاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006،

39- **علي** عبد الرحمن محمد، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، ط1، 2011.

40- **عيتاني** زياد ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009.

41- **غزوي** محمد سليم محمد، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط2 ، 1986.

42- **الفار** عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

43- **الفتلاوي** سهيل حسين ، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة، عمان، 2011.

44- ـــــــــــــــــــ ، حقوق الإنسان، دار الثقافة ،عمان، ط1، 2007.

45- ـــــــــــــــــــ ،المنازعات الدولية،دار القادسية، بغداد، ط 1، 1986.

46- **فضيل** كوسة ،المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007.

47- **القهوجي** علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.

48- **لطفي** محمد ، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.

49- **محب الدين** محمد مؤنس ، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010.

50- **محمد شبل** بدر الدين ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية)، دار الثقافة، عمان، ط1، 2011.

51- **محمد** عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ،1989 .

52- **محمود** محمد حنفي ، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

53- **المخزومي** عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.

54- **المسدي** عادل عبد الله ، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.

55- **مطر** عصام عبد الفتاح ، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، وقواعده الموضوعية و الإجرائية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008.

56- **موسى** أحمد بشارة ، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009

57- **الوادية** سامح خليل ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009.

58- **وليم نجيب** جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط 1، 2008.

59- **يتوجي** سامية،المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة ، الجزائر، 2014.

ب- المقالات

1- **أبو الوفا** أحمد ، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003

2- ـــــــــــــ " الملامح الأساسية المحكمة الجنائية الدولية" في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي، إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة:،2003 .

3- **اسماعيل** عصام نعمة " الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي" في القانون الدولي للإنسان (آفاق وتحديات) تأصيل القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005.

4- **بسيوني** محمود شريف ، " تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، في :دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.

6- **بوبي** عبد القادر، " علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، سيدي بلعباس، العدد 2 أفريل 2006.

7- **بوعيشة** توفيق ،" القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)، في: القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، للمؤلف جماعي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 2006.

8- **الحموري** محمد ،" إمكانية ملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية في لبنان"، المستقبل العربي، العدد 333، السنة 29، 2 نوفمبر 2006.

9- **حومد** عبد الوهاب ، " التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، " مجلة الحقوق والشريعة، العدد 1، السنة 5، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981.

10- **خداش** حبيب ، " الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة المحاماة، عدد ماي 2004، صادرة عن منظمة المحامين، تيزي وزو.

11- درومان كنوت ، "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب"، في: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار الكتب المصرية، ط3، 2006.

12- دي شازورن لورنس بواسون و **كوندرولي** لويجي ،" نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف: حماية المصالح الإجتماعية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد2000.

13- الرشيدي مدوسي فلاح ، " آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان 2003.

14- روبرج ماري كلود ، "المحكمة الجنائية الدولية الجديدة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 62، دسيمبر 1998

15- الزمالي عامر ،"آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، في :القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي) ، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة،ط 1، 2003.

16- سوليرا أوسكار ،" الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي " المجلة الدول للصليب الأحمر، 2002.

17- سي علي أحمد " المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة "، مجلة المفكر، العدد5، مارس 2010.

18- السيد مرعي أحمد لطفي ، " نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني" مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 24، جانفي 2012.

19- شبل بدر الدين،" أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010"، مجلة المفكر، العدد 12، مارس 2015.

20- شكري محمد عزيز ، "المحكمة الجنائية الدولية "في القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)"، (مؤلف جماعي)، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005

21- طه محمد أحمد عبد الرحمن ،" التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة"، دراسات قانونية، العدد 6، الجزائر، فيفري 2010.

22- طه محمد أحمد عبد الرحمن، " النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم"، دراسات قانونية، العدد 7، ، الجزائر، ماي 2010.

23- عامر صلاح الدين:" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، في: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط3، 2006.

24- عتلم حازم محمد ، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، في: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي) ، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار الكتب المصرية،القاهرة، ط3، 2006.

25- عتلم شريف ، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في :القانون الدولي الإنساني،(مؤلف جماعي)دار المستقبل العربي، 2003.

26- ـــــــــــ ،" مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008

27- ـــــــــــ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، 2006.

28- العتوم محمد ، "مبدأ الإختصاص العالمي في ضوء المواءمة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية "، مجلة جرش للبحوث والدراسات ، المجلد 13، العدد1، ،2008،

29- علي عبد الرحمن محمد ، جرائم الحرب الإسرائيلية: "جرائم العدوان وفقا لمعاهدة روما المؤسسة المحكمة الجنائية الدولي"، في : دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة: عملية الرصاص المصبوب/ معركة الفرقان، مؤلف جماعي،تحت إشراف عبد الحميد الكبالي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات لبنان، ط1، 2009.

30- عواشرية رقية، "نحو محكمة جنائية دولية دائمة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية الجزائر، العدد 05، 2005.

31- **فيلالي** كامل ،"القانون الدولي الإنساني والإرهاب، " ،إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008.

32- **القدسي** بارعة " المحكمة الجنائية الدولية: طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004.

33- **قشطة** نزار حمدي ، "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، المجلد22، جوان 2014.

34- **ماهر** محمد ،" جريمة الإبادة"، في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، (مؤلف جماعي)، إشراف شريف عتلم ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

35- **المحافظة** عمران ،" الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 21،العدد 2، 2006.

36- **محمود** ضاري خليل ،" العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،المجلد الثاني، العدد الثاني، 2005.

37- **مروك** نصر الدين، التعريف بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، في :إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، مؤلف جماعي، إعداد نخبة من الخبراء الجزائيين، Creco التصميم والطباعة، ط1، 2008

38- **النايف** لؤي محمد حسين " العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد3، 2011.

39- **النوايسة** عبد الإله محمد ، الطراونة مخلد ارخيص ، " الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات الأردن، فرنسا، بلجيكا"، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 31 ديسمبر 2007.

40- **هاروف تافيل** ماريون ،" الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي، جوان، 1993

41- **يازجي** أمل ، " القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004.

جـ - الرسائل العلمية

1- **الأوجلي** سالم محمد سليمان ، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، 1997.

2- **دحماني** عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم الحقوق، 2012.

3- **دخلافي** سفيان، الاختصاص العالمي المحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2014

4- **روان** محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009/2008

5- **ساسي** محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014

6- **عواشرية** رقية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، .2001

7- **الغامدي** خالد بن عبد الله آل خليف ، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، 2013.

8- **فريجة** محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، قسم الحقوق، 2013- 2014.

9- **كلزي** ياسر حسن ، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

د - الدراسات و التقارير

1- **المصري** شفيق ، " انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية (موازين الربح و الخسارة والسبل الأفضل للتعامل معها"، ورقة عمل قدمت في مؤتمر " انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة"، 23 أكتوبر 2014، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

2- العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (عملية "العصف المأكول" - عملية الجرف الصامد 2014/7/7- 2014/8/26، ملف معلومات 22، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2015.

هـ المراجع الإلكترونية

- **المقالات:**

1- **البنا** ماهر ، " مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب ،في:
https://www.sudaress.com/sudanile/18452 تاريخ الإطلاع:2013/12/12

2- **الحاج سليمان** أحمد صبوح " المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبناء- المغرب- اليمن- قطر-مصر)، العواقب الدستورية والقانونية والسياسية أمام مصادقة هذه الدول على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، جامعة الحكمة، بيروت، 2011، في:
Amelhumanrights. files.worldpress.com/ 2012/04/d8afd985d8add983d985d8a9-d8a7d984acd986 d8a7d8a6d98ad997d8a9-d8a9-8a7d984d8afd991D988d984d98ad991d8a9-d988-d984d8afd991d988d9843.pdf
تاريخ الإطلاع:2014/11/20

3- الخليفي عبد الرحمن ، " القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة"، في:

http://www.alwahaalislamiya.net/16th/maklalat/kanou% 20 jenaeey.htm

تاريخ الإطلاع:12/12/2014

4- الشرقاوي هشام " جرأة القضاء الوطني في ظل الاختصاص العالمي والعرف الدولي، في:

http://www.maghress.com/almassae/123655 تاريخ الإطلاع:2015/12/12

5- عبد الجليل آرام " الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، في :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp? Aid= 63816#

تاريخ الإطلاع: 12/2/2012

6- مناع هيثم " العدالة الدولية في الميزان" في:

http://www.icawc.net/ languages / gaza, pdf تاريخ الإطلاع:2013/3/22

7- القانون الأمريكي بغزو لاهاي والافتقار إلى المصداقية، في:

http://www.alsahafasd.net/details.php?articleid= 46754

تاريخ الإطلاع: 2014/8/18

8- قضية ديميانيوك، على الموقع:

http://www.babnet.net/cadredetail.asp?id= 880 تاريخ الإطلاع :2016/2/12

9- فلسطين تنضم رسميا للمحكمة الجنائية الدولية، في:

https://arabic.rt.com/news/778786-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9/

تاريخ الإطلاع: 2016/3/12

- **الدراسات و التقارير**

1- تحالف المحكمة الجنائية الدولية،" المحكمة الجنائية الدولية والعالم العربي" في:

http://www. iccnow.org/ documents/ Arab_States_ the_ICC_Factsheet_ (AR).pdf تاريخ الإطلاع: 2014/10/2

2- مبادئ برنستون ، في:

http://www.un.org/arbic/documents/GADocs/56/A_56_677_pdf

تاريخ الإطلاع: 2014/1/22

3- نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد 17، 5 جوان 2010، في:

http://www.iccnow.org/documents/Bulletin_NO_ 17_ (AR).pdf

تاريخ الإطلاع:2015/12/5

4- ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، أوت 2013،في:

http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/AL-Haq_and_PCHR_position_Paper_Arabic-Translation.pdf

تاريخ الإطلاع: 2016/4/8

ثانيا-المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1-المصادر:

Jurisprudences internationales

A- Cour internationale de justice :

1- C.I.J, arrêt de 26 février 2007 , l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide, in : http//:www.icj-cij.org Visité le :13/4/2016

2- CIJ, Aff. Questions concernant l'obligation de poursuivre ou d'extrader, (Belgique c. Sénégal),arrêt 20 juillet 2012, in : http://www.icj-:cij.org/dpcket/files/144/17064.pdf

B-Tribunal pénale internationale pour l'ex-Yougoslavie :

1- T.P.I.Y. chambre d'appel, arrêt du 2 octobre 1995 , affaire Tadic, in: http://www.icty.org/ tadic/ tjug/ fr/Tad-Tj 970507 pdf Visité le :14/4/2015

2- T.P.I.Y, le procureur c. Dusko Tadic, aff, n°IT-94-1, chambre d'appel ,arrêt relatif à l'appel de la défence concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 2 octobre , 1995 , in : http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdex/fr/51002JN3,htm. Visité le :13/5/2015

3- T.P.I.Y. , chambre de la première instance ,affaire frurundzija , arrêt du 10 décembre 1998 ,in: http://WWW.ICTY.ORG /cases/frurundzija/tjug /fr/ Fur - Tj981210F.pdf Visité le :18/12/2012

4- T.P.I.Y, le procureur c, dusko tadic, Aff., n°IT -94-1, chambre d'appel, 15 juillet 1999,in :

http://www.icty.org/x/tadic/cases/tadic/acjug/fr/tad-991507f.pdf Visité le :13/5/2015

5- T.P.I.Y, le procureur c.Tihomir Blaskic,aff n°IT-95-14T, jugement du 3 Mars 2000,in : http://www.un.org/icty.org/x/cases/blaskic/tjug/fr/bla-tj000303f.pdf Visité le :16/4/2016

6- T.P.I.Y , le procureur c. kumarac et consorts, Aff. n°IT-96-23-T et IT-96-23-T et IT-96-23/1-T, arrêt du première instance II , 22 février, in : http://www.un.org/icty.org/x/cases/kumarc/tjug/fr/kun-tj010222f.pdf Visité le :27/7/2013

C- Cour pénale internationale :

C.P.I, le procureur c. william samoei ruto arap sang, chambre préliminaire II, décision relative à la requête du procureur au fins de délivrance de citation a comparaitre à William samoei ruto, henry kiprono kosgey et Joshua arap sang , 8 mars 2008, in : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1051625.pdf Visité le :23/3/2016

D- Cour Européenne des droits de l'homme

CEDH, arrêt de 12/7/2007 , Georgic c. Allemagne, 5 eme section, N° :74613/c1, in : http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2007/20070916_bull_118/sentinelle_118.htm#cedh visité le :12/8/2016

2- المراجع:

I- Ouvrages

1- **BAILLEUX** Antoine, la compétence universelle en carrefour de la pyramide et du réseau :de l'expérience belge à l'exigence d'une justice pénale internationale, Bruylant, Bruxelles,2005.

2- **BASSIOUNI** Mahmoud Cherif, introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002

3- **BEIGBEDER** Yves,international justice against impunity (progress and new challenges) , Martinus Nijhoff publishers, the netherlands , 2005.

4- **BELANGER** Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003

5- **CRYER** Robert et all, an introduction to international law and procedure, Cambridge university press, éd. 2, 2010

6- **D.BOSLY** Henry et **VANDEMEERSCH** Damien ,génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice(les juridictions internationales et les tribunaux nationaux), bruylant(Bruxelles), L.G.D.J(Paris), 2010.

7- **DAVID** Iric, Principes de droit des conflits armés,3eme édition, Bruylant, Bruxelles, 2003.

8- **DJIENA WEMBOU** Michel- Cyr et FALL Daouda ,droit international humanitaire(théorie générale et réalité africaine), Harmattan, Paris, 2000

9- **HENCKAERTS** Jean- Marie and Louise **DOSWALD- BECH**, Customary international humanitarian law, rules, vol 1, Cambridge university press,2009,

10- **HENZELIN** Marc, le principe de l'universalité en droit pénal international, bruylant, Bruxelles 2000.

11- **PAZARTZIS** Photini, la répression pénale des crimes internationaux :justice pénale internationale, éd. A.Pédone, Paris 2007

12- **PAYRO LIOPIS** Anna « le Sahara occidental face à la compétence universelle en Espagne », RBDL, n°1, 2010.

13- ———————— la compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité Bruylant, Bruxelles, 2003.

II- Articles

1- **BAILLEUX** Antoine, « l'histoire de la loi belge de compétence universelle. Une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie »,droit et société, 59/2005

2- **BAUDOUIN** P., « la compétence universelle », in : la justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?, Nils ANDERSSON et D.LAGOT, l'harmattan, paris, 2009.

3- **BENILLOUCHE** Mikael, « droit français »,in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF. 2002.

4- **BENNOUNA** Mohamed, « la cour pénal international », in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dir), éd. A. pédone, Paris, 2000.

5- **BETTATI** Mario, « le crime contre l'humanité », in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000.

6- **BICHOVSKY** Aude, « Guantanamo ou l'illégalité institutionnalisée », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006.

7- **BISAZZA** Patriza « les crimes à la frontière du jus cogen »" , in: droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006.

8- **BLANCO CORDERO** Isidoro, « compétence universelle, Rapport général », colloque préparatoire (chine), 12-15 octobre 2007, RIDP , vol 79, 2008.

9- **BRAHIER** Nathali, « les principes de territorialité et de personnalité et leurs effets en droit pénal international », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4

10- **BUSH** Valentine. « droit espagnole », in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF. 2002.

11- **COSNARD** Mickael, « quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre 1998 et du 24 mars 1999 dans l'affaire Pinochet », R.G.D.I.P., Tome 103, N°2, 1999.

12- DE ANDRADE Aurélie, « les supérieurs hiérarchiques », in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000.

13- DE LA PRADELLE Géraud, « la compétence universelle », in : droit international pénal, Hervé A SCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dir), pédone, paris, 2000.

14- DUPUY Pierre – Marie," Normes internationales pénales et droit impératif (jus cogens) " in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dir), éd. A. pédone, Paris, 2000.

15- GODELAINE Leslie," la cour pénale internationale ", in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006.

16- HENZELIN Marc, « la compétence pénale universelle : une question non résolue par l'arrêt Yerodia », R.G.D.I.P., Tome 106, 2002.

17- JUROVUS Yann, « l'appréhension de la notion de Génocide », in : la répression internationale du génocide rwandais, Laurence BURGORGUE LARSEN (dir), éd Bruylant, Bruxelles, 2003.

18- LAGERWALL Anne, « que reste –t-il de la compétence universelle aux regard de certaines évolutions législatives récentes ? », AFDI, vol 55, n°1, 2009.

19- LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth,« les pays d'islam », in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF . 2002.

20- MAISON Rafaëlle, « les premiers cas d'applications des dispositions pénales des conventions de Genève par les juridictions internes », Vol .6,N1,1995, in :http:// www.ejil.org.htm Visité le :11/8/2015

21- MEGRI loredana**,** « le génocide », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006

22- MONTAZ Djamchid , « la criminalisation des violations graves du droit international humanitaire commis au cour des conflits armés non internationaux » , in: droit international humanitaire coutumier : enjeux et défis contemporain , P.TRAVENTER et J - M.HENCKAERTS (dir) , Bruylant , Bruxelles.

23- OLIVIER Marie – Pierre, « l'obligation de juger ou d'extrader dans la pratique du Canada »,revue Québécoise de droit international, N° 10, 1997.

24- P. FLETCHER George, « les pays d'Amérique du Nord, trois modèles de compétence universelle », in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF. 2002.

25- PETRY Roswitha, « les tribunaux internationaux, in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006.

26 Philippe Xavier, « the principles of universal jurisdiction and complementarity : how do the principles intermesh ?" international review of the Red Cross, vol 88, N° 862, june 2006.

27- PICTET Jean, « Les conventions de Genève du 12 aout 1949, commentaire, Genève », R.I.C.R. Vol 33,1958.

28- R.W.D. JOHNES John, « droit anglais », in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF. 2002.

29-ROTH Robert. JEANNERET Yvan. « droit Allemand ».in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF. 2002.

30- ROUSSY Ariane, « le principe de l'universalité du droit de punir comme compétence juridictionnelle nationale des Etats », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006.

31- ROUZBEH Panteha, « la saisine des Tribunaux pénaux internationaux », in : droit pénal humanitaire, Laurent MOREILLON, André KUHNE, Aude BICHOVSKY, Virginie MAIRE et Babtiste VIREDAZ (dir), hebing et lichtenhahn (Munich), Bruylant (Bruxelles), Série2, Volume4, 2006.

32- RYNGAERT Cedric, « la compétence universelle sur le génocide et la torture en temps de guerre devant les tribunaux néerlandais » J. J. H. ,vol 2,n 2 ,2007

33- SCHABAS William, « le génocide », in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000.

34- SWART Bert, « la place des critères traditionnels de compétence dans la poursuite des crimes internationaux),in :juridictions nationales et

crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF. 2002.

35- **TASCIL** Bérangère, « les critères de l'applicabilité directe des traités internationaux aux Etats- Unies et en France », RIDC, N°1, 2007.

36- **TOMUSCHAT** Christian, « la cristallisation coutumière »), in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000.

37- **TRIBOLO** J., « l'articulation des compétences des juridictions internes avec celles des juridictions internationales » in : droit international pénal, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET (dirs), éd. A. pédone, Paris, 2000.

38- **VALENTINE** Back, « droit espagnol », in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF. 2002.

39- **VANDEMEERSCH** Damien, « droit belge », in :juridictions nationales et crimes internationaux .ouvrage collectif, Antonio CASSESE et DELMAS- MARTY Mireille (dir). Edition PUF. 2002.

40- **VEUTHEY** Michel, « la croix –rouge et les conflits armés non internationaux », RICR, n°682,1970

41- **ZOLLER** Elisabeth, « la définition des crimes contre l'humanité », Journal du droit international, N° 3, 1993.

IV- Etudes et Rapports

1- **DIASOLWA** Samuel dimuene paku, l'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénale internationale, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université du Québec, Montréal, octobre 2008.

2- **TREMBLAY** Sacagawea , la compétence universelle :remède à l'impunité ou chimère contemporaine?, travail soumis au professeur Julien DARANKOUM dans le cadre du cours , université d'Ottawa , 17 avril 2012

V-Sites d'internet

A-Articles

1- **KOHN** Irit, « prévenir les abus de la compétence universelle en matière de crimes de guerre », in : http://www.upjf.org/article.pdf
Visité le : 16/5/2014

2- **LAROQUE** Christine « les enjeux de la compétence universelle »,in : la compétence universelle. Une arme contre l'impunité, le dossier de l'acat ,in :
http://www.acatfrance.fr/public/c328-int-web-dossier-comp.pdf
Visité le :3/10/2015

3- **LE GALLE** Etise « la compétence universelle en France : prudence ou frilosité »,in : la compétence universelle. Une arme contre l'impunité, le dossier de l'acat ,in :
http://www.acatfrance.fr/ public/c328-int-web-dossier-comp.pdf
Visité le : 15/12/2015

4- PAULET Valérie, « Compétence universelle : quelle bilan pour 2014 ? in : la lutte contre l'impunité gagne-t-elle du terrain, le dossier de l'cat ,in : http://www.acatfrance.fr/public/ c332-dossier-impunite.pdf Visité le :7/12/2015

5- ROKOTOARISON Sylvain, « Franco et pinochet deux dictateurs de ministre réputation »,in : mobile.ogoravox.fr Visité le : 12/5/2015

6- SEGALL Anna , punishing violations of international humanitarian law at the national level , drawing on the proceedings of a meeting of experts (Geneva , 11- 13 november 1998), Geneva , Switzerland , October ,2001,in : Schoclar.hb.vt.edu/chroncles_Ingest/InterNewes_bag/data/InterNews/le M onde/issues/2002/monde. 20020628.Pd3 Visité le : 22/5/2015

7- STROOBANTS Jean –Pierre, « la plainte déposée en Belgique contre Ariel Sharon est jugée irrecevables », in : Schoclar.hb.vt.edu/chroncles_Ingest/InterNewes_bag/data/InterNews/le Monde/issues/2002/monde. 20020628.Pdf Visité le :9/4/2016

8- l'affaire Denjanjuk.in: http:// www.akadem.org/media/ documents Visité le :15/12/2015

9-- Onesphore Rwanbukombe, in : http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profil/926/action/show/controller/Profil.html Visité le: 15/12/2015

10- Espagne : suspension des poursuites contres des millitaires rwandais ,in : http://www.rfi.fr Visité le :22/1/2016

11- Un ancien nazi condamné a perpétuité en Allemagne, in : http ://www.lemonde.fr/europe/article/2009/08/11/unancien-nazi-

condamne-a-perpetuite-en-Allemagne 1227477 3214.html #ens id= 1214930 Visité le :23/11/2015

12- Hisséne Habré : in : http://www.hrw.org/tag/hissene- Habré Visité le :20/11/2015

13- L'encyclopédie libe « wikipédia »,"compétence universelle" in : http://fr.wikipedia.or/ wiki/ comp % c 3 % A9tence_universelle Visité le :14/4/2013

14-Khaled Ben Saïd condamné à douze ans de réclusion criminelle, in : http://www.jeuneafrique.com/184333/politique/khaled-ben-saed-condamn-douze-ans-de-r-clusion-criminelle Visité le :17/10/2015

15- Pascal Simbikangwa ,in : https://fr.wikipedia.org/wiki/Pascal_Simbikangwa Visité le :3/10/2015

16- AMAR Nathalie , « A la Une: prison à perpétuité pour Octavien Ngenzi et Tito Barahira », in : http://www.rfi.fr/emission/20160707-une-prison-perpetuite-octavien-ngenzi-tito-barahira Visité le :15/7/2016

17- Disparus du Beach de Brazzaville: décision de justice attendue en France,in : http://www.rfi.fr/afrique/20160603-disparus-beach-brazzaville-decision-justice-attendue-france Visité le : 2016/7/20

18- GABARD Valérie**,** « CEDH, Jorgic c. Allemagne, 12 juillet 2007, Compétence universelle et crime de génocide à l'épreuve de la Convention européenne des droits de l'homme », in :

http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2007/20070916_bull_118/sentinelle_118.htm#cedh Visité le :4/8/2016

19-Ignace Murwanashyaka, in : https://trialinternational.org/fr/latest-post/ignace-murwanashyaka/ Visité le :20/7/2016

20- L'Allemagne va rejuger un Rwandais condamné pour le génocide de 1994 ,in : http://www.dw.com/fr/lallemagne-va-rejuger-un-rwandais-condamn%C3%A9-pour-le-g%C3%A9nocide-de-1994/a-18480342 Visité le:22/8/2012

21-Philip Wolford, in : https://trialinternational.org/latest-post/philip-wolford-2/ Visité le :26/4/2015

22- John Demjanjuk : les poursuites contre un collaborateur des nazis, in : https://www.ushmm.org/wlc/fr/article.php?ModuleId=10007956 Visité le :24/5/2014

B-Etudes et Rapports

1- HRW.” Germany: prosecutor Denies Uzbek victims justice “,in: http://www.hrw.org/en/news/2006/04/05/germany-prosecutor-denies-uzbek-victims-justive Visité le: 15/10/2015

2- Génocide au Rwanda, 20 ans de lutte pour la justice , FIDH ,In : http://www.fidh.org/ IMG/pdf/201403dpresserwafr-1.pdf Visité le: 20/8/2015

3- Compétence d'un tribunal belge pour enquêter sur le rôle de Sharon dans les massacres perpétrés à Sabra et Chatila en 1982, document de l'Amnistie international, mai 2002, in : http://wwwamnesty.org/download/documents/120000/ior530012002fr.pdf Visité le : 6/6/2015

4- Cour d'assise de l'arrondissement administratif de Bruxelles. Affaire des « Quatre de Butare ». arrêt 8 juin 2001, in: competenceuniverselle.wordpress.com / 2001/07 arrêt-8- juin-2001-pdf Visité le :6/5/2014

5- La compétence extraterritorial dans l'union Européenne (étude les lois et des pratiques dans les 27 Etats membres de l'union Européenne),FIDH, décembre 2010, In : http://www.redress.org/ downloads/ publications Extraterritorial_ jurisdiction_IN_the_27_Member_ States_ of_ the_ EU_fr. Pdf Visité le :26/4/2015

6- Report of the United Nations Fact-finding Mission on the Gaza conflict, "human Rights in Palestine and other occupied Arab territories", human rights council, Twelfth session, Agenda item 7 in: http://www.ohchr.org/English/bodies/hrcouncil/specialsessions/9/docs/UNFFMGC_Report.pdf Visité le : 23/3/2014

7- MAKE WAY FOR JUSTICE , Universal jurisdiction Annual Review 2015, FIDH ?in : http://www.fidh.org/IMG/PDF/trial_ecchr_ fidh_uj_annual_review_ 2014_2. Pdf Visité le :22/5/2014

8- Mission permanente de la France auprès des Nations Unies " portée et Application du principe de compétence universelle "2010,in:

http://www.un.org/en/ga/sixth/65/ScopeAppUniJuri_StatesComments/France.pdf Visité le:23/9/2015

9- La répression des crimes internationaux par les juridictions congolaises. étude réalisée par le CAD, Mai 2010.in : CAD_larepression des crimes_ Dec 2010.pdf 710321100.pdf Visité le : 13/12/2011

10- Report of the United Nations Fact-finding Mission on the Gaza conflict, " human Rights in Palestine and other occupied Arab territories", human rights council, Twelfth session, Agenda item 7 in: http://www.ohchr.org/English/bodies/hrcouncil/specialsessions/9/docs/UNFFMGC_Report.pdf Visité le :23/3/2014

11- Tribunal suprême espagnole, Arrêt 3 juillet 2007, in : http ://competence universelle.wordpress.com/2011/07/ tribunal-supremo- 3- juillet-2007- pdf Visité le :16/2/2011

12- Communiqué de Brusselle Tribunal, in: http:// www.brusselstribunal.org Visité le :14/2/2013

13- Les Etats européens face à l'impunité, Rapport sur la compétence universelle, Alkarama,avril 2010 , in : http://fr.alkarama.org/component/k2/item/698-rapport-alkarama-les-etats-europeens-face-a-l-impunite Visité le :13/2/2015

14- Une approche par étapes de l'exercice de la compétence universelle (pénale) dans les pays d'Europe de l'Ouest, FIDH ,2009.in : http://www.fidh.org/ IMG/ pdf/ comuniv 522 fr 2009.pdf. Visité le:15/2/2012

15- Comité contre la torture, trente-sixième session, CAT/C36/D/181/2001,18 mai 2006,in : http://www.hrw.org/pob/2006/frensh/cat051806.pdf

Visité le : 2/5/2012

16- Amnesty international, la compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, Juin 1999, Index Al : IOR 53/01/99 in :

http://www.ammesty.org/download/docements/148000/ior530011999fra.pdf Visité le :5/3/2013

الفهرس

الموضوع	الصفحة

إهداء --
شكر وعرفان --
قائمة المختصرات --
مقدمة 1

الباب الأول: النطاق القانوني للاختصاص الجنائي العالمي 10

الفصل الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي وأساسه..... 12
المبحث الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي..... 12
المطلب الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي وموقف الفقه منه..... 12
الفـــرع الأول: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي..... 13
الفـــرع الثاني: موقف الفقه الدولي من الاختصاص الجنائي العالمي..... 28
المطلب الثاني:شروط انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي..... 36
الفـــرع الأول: الشروط الأساسية لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي..... 37
الفـــرع الثاني: الشروط التكميلية لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي..... 60
المبحث الثاني: أساس الإختصاص الجنائي العالمي..... 72
المطلب الأول: الأساس القانوني للاختصاص الجنائي العالمي..... 72
الفـــرع الأول: الأعمال القانونية الدولية كأساس لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 73
الفـــرع الثاني: التشريع الجنائي الداخلي كأساس لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 94
المطلب الثاني: الأساس الفلسفي للاختصاص الجنائي العالمي..... 98
الفـــرع الأول: عدم إفلات المجرمين من العقاب (مكافحة اللاعقاب) 98
الفـــرع الثاني: التضامن الدولي في مكافحة الجرائم الأكثر خطورة..... 100
الفصل الثاني: انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي..... 102
المبحث الأول: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية..... 103
المطلب الأول:جرائم الإبادة الجماعية..... 103
الفـــرع الأول: الـــركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية..... 105
الفـــرع الثاني: الـــركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية..... 109
الفـــرع الثالث: الـــركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية..... 112
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية..... 115
الفـــرع الأول: الـــركن المادي للجريمة ضد الإنسانية..... 117
الفـــرع الثاني: الـــركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية..... 125
الفـــرع الثالث: الـــركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية..... 129
المبحث الثاني: جرائم الحرب..... 131
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الحرب..... 133
الفرع الأول: حالة النزاع المسلح..... 133
الفرع الثاني: ارتكاب أحد الأعمال المحرمة دوليا..... 141
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الحرب..... 159
الفـرع الأول: العلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجرائم الحرب..... 160
الفرع الثاني: القصد كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجرائم الحرب..... 164

الفصل الأول: الاختصاص الجنائي العالمي كبديل لمحدودية عمل المحكمة الجنائية الدولية 169
المبحث الأول: الإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية والعوامل المؤثرة في فعاليته 170
المطلب الأول: الإطار القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية 170
الفرع الأول: التنظيم القضائي للمحكمة 171
الفرع الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية 181
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في عمل المحكمة الجنائية الدولية 186
الفرع الأول: تأثير السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة الجنائية الدولية 187
الفرع الثاني: تقليص سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها 192
الفرع الثالث:صعوبة تنفيذ أحكام المحكمة ومدى استقلال قضائها 207
المبحث الثاني: مدى توافق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مع مبدأ الاختصاص التكميلي 214
المطلب الأول: مضمون الاختصاص التكميلي والاستثناءات الواردة عليه 214
الفرع الأول: مضمون مبدأ الاختصاص التكميلي 214
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاختصاص التكميلي 217
المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 223
الفرع الأول: المشكلات العملية التي يواجهها تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي 223
الفرع الثاني: مدى التوافق بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص التكميلي 230
الفصل الثاني: تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني 235
المبحث الأول: الإعمال القضائي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 236
المطلب الأول: التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي في بعض الدول 236
الفرع الأول: التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي في بعض الدول الأوروبية 237
الفرع الثاني:موقف إسرائيل من إعمال الاختصاص الجنائي العالمي 273
المطلب الثاني:مدى إمكانية مساءلة إسرائيل عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين وفقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 278
الفرع الأول:الأساس الاتفاقي لإثارة المسؤولية الجنائية الدولية لإسرائيل 279
الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لمحاكمة المتهمين الإسرائيليين 286
المبحث الثاني: معوقات تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي 293
المطلب الأول: المعوقات القانونية 293
الفرع الأول: اختلاف التشريعات الداخلية في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي 294
الفرع الثاني: الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية 295
الفرع الثالث: تنازع الاختصاص القضائي 304
المطلب الثاني:المعوقات العملية 311
الفرع الأول:إشكالية الإثبات 312
الفرع الثاني:المعوقات المالية 314
الفرع الثالث: المعوقات السياسية 315
الخاتمة 321
قائمة المراجع 327
الفهرس 359
ملخص --

ملخص

ملخص :

احتل الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لقمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مكانة مهمة بين آليات القمع الأخرى في مجال القضاء الجنائي الدولي ، بمنحه للدول الحق في ملاحقة ، محاكمة و معاقبة مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، و نقصد بذلك مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، بغض النظر عن أي عامل ارتباط إقليمي أو شخصي أو عيني مما يحول دون الإفلات من العقاب.

فمهما كان الدور الذي قد تؤديه المحكمة الجنائية الدولية ، فانه لا يمكن التعويل عليها بصورة كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية ، بسبب وجود بعض الثغرات في نظامها الأساسي ، لذلك فالقضاء الجنائي الوطني من الممكن أن يوفر من خلال الاختصاص الجنائي العالمي فعالية لا يمكن تأمينها لدى القضاء الجنائي الدولي ،غير أن تطبيق الاختصاص العالمي تعيقه عدة حدود سياسية ، قانونية ، .....تقلص البعد العملي له .

Résumé

La compétence pénale universelle comme instrument pour réprimer la violation des règles du droit internationale humanitaire, occupe une place importante parmi les autres instruments de la répression dans le cadre de la justice pénale internationale, pour avoir donner aux états le droit de poursuivre, traduire en justice et punir les auteurs des violations des règles du droit internationale humanitaire, et nous visons par cela les auteurs des crimes de génocides, crimes contre l'humanité et crimes de guerre ,en s'affranchissent de tout facteur de rattachement territorial ,personnel ou réel, ce qui empêche l'impunité.

Quel que soit le rôle que le tribunal pénal international puisse jouer, il est impossible de compter sur lui de manière complète pour garantir la réalisation de la justice pénale à cause de la présence de quelques lacunes dans leur statut. Par conséquent, il est possible que la justice pénale nationale puisse assurer à travers la compétence pénale universelle une efficacité qui ne peut pas être sécurisée au niveau de la justice pénale internationale, cependant l'exercice de la compétence universelle demeure étroitement entravé par plusieurs obstacles, légales, politique… qui réduisent la portée pratique de cette compétence.